

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ملية العامة بتركيا.



الفق البين لشج الأربعين  
يا كسيح



• مسیح در کجایم بخم الدین الخطیب السمرقانی • ۱۰۵ • عند ذکر الجار غیر الکاس • للادانی • ۱۰۵ •  
 نذیرتی جاریه شاقیه • و نزهتتی ساقیه جاریه • جاریه آغینه جنة • و حنة آغینه جاریه •

للشیخ علاء الدین فی المظف الكندی الشهید بالوداعی ۱۰۲

• من امم باکب لم یترجم جوارحه • تریدی احادیث فاولیت من منی • فالعین عن قوة الکف عن صلته •  
 و العلب عن جابر و السمع عن حسن • و اما حسن فهو الحسن البصری کان تابعاً لرسول الله ﷺ و لم یکن یخافه •  
 صنفین الجعفی لان کلام الجعفی یجاب • و اما جابر فهو جابر بن عبد الله •  
 لا یجاب • و هو تابعی لان کلام الجعفی یجاب • و اما جابر فهو جابر بن عبد الله •  
 صنفین الجعفی لان کلام الجعفی یجاب • و اما جابر فهو جابر بن عبد الله •  
 لا یجاب • و هو تابعی لان کلام الجعفی یجاب • و اما جابر فهو جابر بن عبد الله •

ابن ابی اسیم العبد و الخاطی •  
 فاما قیة ابن خالد •  
 الحسن و ابن و یس •  
 بن ابی و یس •  
 بن ابی و یس •  
 بن ابی و یس •

الحمد لله الذی هدانا لهذا •  
 و الا لولاه لولاه •  
 و الا لولاه لولاه •

توفیق الحاجت •  
 فاما •  
 فاما •

لم فعلت •  
 لم فعلت •  
 لم فعلت •

قال علی السلفی و السلام •  
 قال علی السلفی و السلام •  
 قال علی السلفی و السلام •

• ای واقعه اسرار ضمیمه •  
 در حالت عجز دستگیر همه •  
 یارب تو مرا توبه ده عذر پذیر •  
 ای توبه ده عذر پذیر همه •

• فی باب یحیی دم جان صنوبر فزع غمه •  
 یارب من اولد غمیچون اقیسی جیقیدی دیمه •

• نه روا در بو آیا رشک نبات جموی •  
 ایل آیه لیل و نسی بن ووشم آندن آله •  
 انکند بنی دور الیمه یارب دیو •  
 یا قشور بیلو ایدیم حلقه بیت الحمة •

• مردم یوزو که یار که ایا غنیه سورین •  
 بر کون صقین ای دیدم پیر نم لکه لرس •



کاتبین مقبولین مشهورین

یاقوت • یحیی صوفی • ارغنون • صبر فی • مبارک ش • سهروردی  
اشبزدکر • شیخ زاده • مصطفی دده • جلوس • جمال • محی الدین کویچ  
شکرانه • کله سام • عبدا • قیصر

356





بدأنا بالقراءة المكتوبة في الدعاية

وفي لغة. قلت الكتب وكثرت الرسائل. وفي معنى. وفي الدين. وفي الحق. وفي العباد. وفي الحق. وفي العباد. وفي الحق. وفي العباد.

وفيه عمل به كتاب • وفي الورق • سطر فية • وفيه ان مقام الحجة • وفي الورق • مغن تفضيل البشر • وفي الورق • النافس  
نعمه على الكافر • الحسن • لفظ العبد • ارفع او اكله • ان بع • على الملائكة

معنى التمدد • وبين انواع الفارق • ووجوه اعجاز • وفي الوعد • مواضع الكلم التي • ومعنى • وان في الفضائل •  
والايات من الكرامة • القرآن • ضد من صدمه • ال اثر • يعمل كضعيف • من الاطمان

ومن كتب لنا صلوة <sup>في</sup> فيمان الى بنتنا • وان العجول لفظ الكرم • والامير من الامجاد • ووصف ابي رافع • وفي الروف  
عليها صلوات الله وسلم • صلواته علمه وسلم • معها ليكون آتيت واولد في التكملة لازم • من الاعمال

[illegible]

وفيه تنظيف الثبا في محين • وسنة الاستدعاء بالعلم • وذو السلام على الأوصياء • وجواز زناه العالم الكبير • والبياض الزينة •  
الهيئة وطيبية الزاينة • ونعيم الحافيز • بصيغة الجمع • باسم

٢٣ الامان ٢٤ عدد الكتب ٢٥ تعريف القضاة ٢٦ في صرخ الامور كلها ٢٧ في بيان الكم ٢٨ وفي معنى  
الاجالتي السماوية عند الاشعة الحسية التي تع

٣١ اكد بني الامام علي  
٣٢ اكد بن ابي طالب  
٣٣ اكد بن ابي طالب  
٣٤ اكد بن ابي طالب  
٣٥ اكد بن ابي طالب  
٣٦ اكد بن ابي طالب  
٣٧ اكد بن ابي طالب  
٣٨ اكد بن ابي طالب  
٣٩ اكد بن ابي طالب  
٤٠ اكد بن ابي طالب

٣٤ ههغه نوح الروح وبعده الحوار الان في الدنيا • ودفن الان في • وتعرفي ٣٧  
الاول فبكونية علقته ثم مضتة ثم ونعم

وجواز الحلف من غير استخلاف  
للكايد الكلام او الترتيب او الترتيب او غير  
الاصحاب اطفال المتركين  
في الحنفية  
والنوبة تدم ما  
فيها من الذنوب  
والحسنة بما  
تحت الحسنة  
في الحنفية

والمقصوفون المذمومون • والتعوي • وصلاة الرغائب • ١٠٢ • استعمل السجدة • واحدا • السجدة  
من هم • بغير عزم • والبركة بموتها • اصله صيل • ان احلال بيتي واكام بيتي

وخرج صوته **م** بيان اعراس **هـ** من وقف موقف تهنيتي **و** ولله الشكرية فارتطبه **هـ** اتعاذ الشكرها انواع **هـ**  
الطيبه لا يا من حز يا الفخر الناس شبيهة مذكور ..... شتى

و الصغيرة تجزى الى الكبيرة وهي ٧ **البهايم للقلب** وفه سان صلاح **وما تفضل به القرآن** وفيه عمل **الى الكفر** اعادنا الله من ذلك **القلب** **وخلوا بحرف** **الشيء** **الشيء**

وَأَسْتَوْفِي ذَلِكَ عَلَى أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ  
وَأَقْبَلْنَا إِلَيْهَا

٢٧  
 في وقت  
 الإيمان  
 البقايا  
 م  
 أو الدماغ  
 محل النع العلب  
 ٢٥

وفيه القلب

[illegible]

وتمت الهمزة • وبناقب • ورد المعاصد اولى • في الفوق بدي امتثال المأمور • في جواز الافتتاح •

وفي تفصيل. وكراهة اجابة النان. **الحاشية** ان الله لم يمتنع من ان  
 وجه عدم قبول الله. والصدق بالمال. احكام

وبيان البصر • وقال الفضيل رحمه في الحرام • ومباني • لم اخش الله الخ • وبيان الدعاء •

• ورتانہ الکیمیہ • ووصف رفعہ • و تفصیل بل رفع الیتر • وان الارض افضل • و فضیلة لغظمہ •

مقبولة **اليندي الدعا** وجعل يطعن بها فظهرتها **ام السمان** **اليندي الدعا** وجعل يطعن بها فظهرتها **ام السمان** **اليندي الدعا** وجعل يطعن بها فظهرتها **ام السمان**

• ولما جاء النداء • لاجابة الدعاء • الخارطة العامة ايضا • والملبس والمخرج عيدا •

• ومنافذ الامام الهمام • ترجم الف نية • وترجمه الدمع • ووضع اليد على الصد في • وشركة يزدري •

والمحكمة • وتحم قطع الصلوة • والتدقيق في التمسك ٤٠ • في الاستحباب • من • وجوامع الكلم • وارادوا

وَعَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا • وَتُوزَعُ حُرَّتٌ • وَكَلَامُ الرَّمْلِ ٥١

وَجِبَالُهَا يُكَلِّدُهَا لِبَنِي كَيْبَ • وَجِبَلَةُ الْاَلَانِ نَ عَلِيٍّ • وَمَعْنَى ٩٢ اَعْمَدَتِ الْجِبَالُ لِالْحَاكِمِ • وَانَ الْكَافِرُ لَا

• وطمح الدرر كالقفل ٤٣ طرحة الفتوى • واللوامة • وذم ٦٢ احش • الخيعة • وحفظ

والكف عني المعصية افضل . والجمعة افضل من اليوم ٤٥ الذي عن الله ان يكون . والوفاء به

• وبيان ان اي راسخ • واجبر ان ثلثة ابواء كاف في مسلم ٤٦ في الفسافة • واعطاهم واحد • والاك

واحد عشر • وذم الغضب • والاسماحة ٤٧ • افضل العلم • وتعرف العلم

والغضب عا من دونه وغيره • وانه كالس حيون • ومواسد • ودفع السرور • وانه يتولد من العطف

أعلى منه وعلى ما فيه يغضب اليه فقد الغضب على الآيات

والتاريخ المذكور في

١٢  
 أما المتفق عليه هو عام  
 على الخلاف بين دانلة ١٢



[illegible]

والمزوم سادس على صفة ٩٦  
بديهة طفيرا اوكبير  
انباتات بره منى  
فصنر الصالح  
وحواد العرب  
للاصلاح  
والطبية  
واجماعات  
من الطريق

شبكة  
الإسلام  
alukah.net



فأجبت

www.alukah.net







A circular blue ink stamp from the University of Toronto Libraries. The text "UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES" is arranged in a circle around the perimeter. In the center, the year "1964" is stamped. There is some faint, illegible handwritten text within the stamp.





بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 قال شيخنا وسيدنا الامام العالم العلامة . الجليل الفقيه جامع شتات الفوائد  
 شمس النبوة والامانة . وصدر النبلاء والافاضل مفتي المجاز وجميع الامصار  
 والقائمين ابو عبد الله شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني . مفتي الامم ابو جعفر  
 واهلنا من منهل صدره عذبة رودة . وانا علينا من حسن ما سود . آمين  
 الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث في السنن  
 وميزهم على من سواهم بسوابعهم اوضح النجاة واقوم السنن . واسم هذا الكتاب لا اله الا الله  
 وصلواته على خير الانبياء والتكليم بها في سلكهم واتباعهم كلوا من سواهم النعم وسواهم المني  
 واستمد ان سيدنا محمد عبده ورسوله خير من ادنى الحكمة وفصل الخطا وافضل من كل  
 بمحاني خلق احسن . صلى الله عليه وسلم على آله واصحابه الذين بذلوا انفسهم في نيل هذا  
 اقوالهم وعزادوا له البناء لنا من من غوائل المحن والغفان صلوة وسلاما دائما  
 بدوام جوده على قته في السر والعلن . **اما بعد** فان الاربعين التي خرجها الشيخ  
 الامام والصدر الامام . ولي الله تعالى بانه اع . وفيه من مزايا الشريعة فمجدد دفاع  
 في الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه .  
 لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المختلطة على بلغ المعاني . و  
 احكام المساني حتى وصف اكثر ما بان عليه مدار الاسلام . وابتداء اكثر الاحكام . كانت  
 حقيقة بان يغتنى بها حفظا وتعلما . وتفهاما وتفهيدا . فلذا عني الى ان الكتب  
 عليها شرفا يعرفونها . ويدين احكامها . ويوضح غريبها . ويعرب شكلها . ويشير  
 الى بعض ما يستنبط منها . من الاصول والفروع والاداء مع اتيار الايجاب في جانب الاطلاق  
 وان كانت حرة بالتطويل والاكثار . كما شملت عليه من بذياع الفوائد والاسرار .  
 ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات . ولكن التطويل محل . والاختصار اكثر  
 مما ياتي في مثل . اليه انما نشير الى تقرير قواعدها على وجه كل في اكثر . والافتقار فيها  
 يستدعي تطويلا اقل يكون في ثلث مجلدات . نفصل في احد ما حكم الايمان . وهو  
 علم اصول الدين . وفي ثنائها حكم الاحكام . وهو علم الفقه . وفي ثنائها حكم الاحكام .  
 وهو علم التصوف . هذا بالنسبة الى حديث واحد منها . وهو حديث جبريل الذي فكيف يحتملها .

في باب ما لا يصلح

وبذلك تحريم ما لا يجوز وتخصيص الكلام عليها الوسخ . رجاء ان يعود على كبره في  
 ومدد من رفيع جناب المحقق بها . على قته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم . والله  
 اسأل ان يرفع به . وان يبلغه كل ما مول بسببه . انه بكل خير كفيل . وهو  
 صبي ونعم الوكيل . وسميته الفتح المبين . لشرح الاربعين . قال  
 المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه . مفتي كتابه كثر المؤمنين بالتسمية والتوحيد  
 تاسيا بالكتاب المجيد . وعلمنا بالحدوث الصحيح كل امر ذي بال . اي حال يهتم  
 لا يبداء فيه بالحديث . او بحديث . او باسم الله الرحمن الرحيم . او بذكر الله . روايات  
 فهو اجزم . او قطع . او ابر . روايا ايضا . اي قليل البركة . وقيل مقطوعا . و  
 روايت بذكر الله . ثبت ان لا تارض . وان العقد حصول الابتداء باي ذكر كان على  
 انه حقيقة يحصل بالبسملة . واما في يحصل بما بعد من الحمد . **بسم الله** اي  
 ابتدئ باللفظ متبعا او مستعينا . به تعالى او باسمه . والله علم على الذات  
 الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات . وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم  
 وعدم الاستجابة لكثير من عدم استجابتهم لشروط الدعاء التي من جملتها . اكل  
 الحلال . وهو مشتق . وقيل لم تجل من آله اذا تحية لتحيه الخلق في معرفته  
 ونقل غيره ذلك . وهو اعرف المعارف . ونقل الاسناد ابو القاسم  
 القشيري ان جميع اسماء تعالى صالحة للخلق الا هذا . فانه للخلق دون الخلق  
 ولم يسم به غيره . قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمي الله غيره . وهذا  
 من باهية معجزة صلى الله عليه وسلم فهو كاجبار . بان اليهود لا يتمنون الموت . و  
 بان احد الايمان بمثل اقصر سورة من القرآن العظيم فلم يجاسر احد  
 على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعتهم وشد حصرهم على تكذيب  
 صلى الله عليه وسلم في جنابه . **الرحمن** اي البالغ في الرحمة والافحام . ومن علم يسم به غيره  
 وتسمية اهل اليمامة مسيلة لعنة الله تعالى من التعت في الكفر ويجوز كونه  
 وعدمه . **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة . فالرحمن يبلغ منه . وان صح في الحديث يا  
 رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها لزيادة بناء الدالة تعالى على زبارة المعنى  
 والاستدلال على لا بلغة . يقولون يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها . ونظير

في باب ما لا يصلح

في باب ما لا يصلح

في باب ما لا يصلح



لهذا الحديث الدال على استوائها في ذلك في اني به تيمنا لوصفها بالرحمة و  
 اشارة الى ان ما دل عليه من وقايعها وانه ذكر بعد ما دل على جلالها  
 الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لتلايتهم انه غير ملتفت اليه فلا  
 يبال فلا يعطى والبركة عطفه وميل روحاني غايته الانعام فهي  
 لا ستمت لها في حقه تعالى مجازا عما عن نفس الانعام فيكون صفة فعل  
 او عن ارادته فيكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقدر في علم البيان  
**الحج** مصدر حمز و هو لغة الوصف بالحجيد سواء تعلق بالصفة يال  
 اي الصفة التي لا تتعدى اثرها للفرد ام بالخواص الى الصفات المتعدية  
 اثرها اليه وعرفا ثانيا عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الكامد  
 او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميعا  
 انعم الله تعالى به عليه من نحو السمع والبصر وباشراقه وادخاله الى  
 خلقه لاجل من الطاعات وكثرة هذا العام قال تعالى قليل من عبادي  
 الشكور وقال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات  
 الكمالية بقول كالح او بفعل هو اقوى اذا الفعل الذي هو اثر السمي ومثلا  
 يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول من هذا  
 القبيل حمد تعالى على ذلك لان ما بسط ط الوجود على ممكن لا يقتضي وضع  
 عليها موايد كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفاته كماله واظهر ما لا يقطنية  
 فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذا  
 الدلالة ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام لا احمي شأنا عليك انت كما اثبتت على  
 نفسك **نك** اي مملوك وسحق وخضوع كما افلته اجملة اذا السند اليه اذا كان  
 معقبا بلام اجنب بغير قفصه على السند وعكس واختصاص اجنب  
 بوجوب اختصاصه بفراده تعالى لان نبوت فردا غير يبا في اختصاصه  
 او اختصاصه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحسب ذات ال اجنبية  
 هنا ال الاستغراقية الدالة على نبوت كل فرد من افراد الحمد تعالى واختصاصه  
 به وقرن الحمد بجلالة الدالة على اتجاها لصفات العمل والحق في الحمد لذاته الملايتهم

فانه  
 في معنى  
 الرحمة

في النصف  
 الفواضل فعل هو

منه الحمد والشكر  
 لغة

ساق وجهه عليه الصلوة والسلام  
 لا احمي شأنا عليك

جميع

بنوهم اختصا بصفة اخرى **رب** اي كذا وسند او صلح او مني او  
 حال او موصوف وتختص بالحق بال دون المضاف اليه كما في قول الجاهلية  
 للملك من الناس الرب عز وجل ويطلق ايضا على الفتح والثبات قبل  
 وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اي ارجع صفة الفة لكثرة الاعمال  
 ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر رفعه فاعل كعدل وصوم  
**اعلم** ان وجود تربيته تعالى خلقه لا يحيط بها غير سبيل فلهذا تربية النطفة  
 اذا وقيت في الرحم حتى يقصر علقته ثم تحضنه ثم يقصر منها عظام ويغفر  
 نورها كما وادارها واوردها وسرايين ثم يتصل بعضها ببعض في كل قوة  
 خاصة كالنظر والسمع والشم والذوق فبما من يقصر ثم واسع يعظم وانطق  
 بالبحر ومنها ان احبة اذا دفنت بالارض وحصل له نذوة التخت  
 ثم لا تشق مع عموم الانتفاع لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى  
 احدها الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه الاعضاء كثيرة ثم منها نور ثم ثم  
 على اجزاء كصفة كالقشر والطيفة كاللحم ومن وادها الغايص من اسفل احبة  
 يتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها ونهي في اللطافة كما انها منفتحة ومع  
 غاية لطفتها لغوص في الاضداد والصلابة واذع فيها قوى حاذية تجذب الاخر  
 اللطيفة من الطين الى نفسها واحكامه في جميع هذه الدبر اخصل ما يحيا في  
 من الغذاء والادام والنواكه والاشربة كما قال تعالى انا صبنا الماء صفا  
 الارض شقا **الاله العالمين** جمع عالم مشحون في العلم فيخص به وانه على ما  
 او العلامة لانه علامة على موجود وان متصف بصفات الكمال فيكون آله في الدلالة  
 على ذلك واسما لما يعلم به صانع الطابع لئلا لا يطعن به ومدلوله ما هو عليه  
 وصف ذاته لانه ليس عينه نظر اللزوم ولا غير انظر الاشياء لانه لا انفكاك  
 بذل لروح او بالناظر بالثقلين والملائكة او بالكلية مع الساطين او  
 بني آدم او باهل الجنة والنار وبارو حاشين كما ج لدليله عليه عن المفسرين  
 اعدله مختلف في العالمين وفي مقارنته الله اعلم بالهمى منهم كقول تعالى  
 فانون الفعالم والفضي كلفانه وستون عالما حقا عارة لا يعرفون خالقهم

جاء في نسخة من كتاب  
 في معنى الرحمة







للجواهرات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به وقول الفخر الرازي في تفسيره  
 للعالمين نذير التل لم لهم اجتمع على ان المراد بالاسم والجمع دون الملائكة  
 مردود او مراد به اجماع انفسهم اذا اجتمعوا في انما يقال لذكر غلبا لاجماع كل  
 لامة على ان هذا لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما  
 غير نيتنا على علمهم فيهم فمردود لانه قطعاً اذا تقرر ذكره في طرفة المصنف  
 بعون الرسل الى الكلف ليس المراد غيرهم كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة  
 في اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعة العملية قال الله تعالى لا يعصونك  
 ما امرهم ولا يفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف  
 به تحصيل للمصلحة وهو محقق والتكليف الزام فافيد كلفه وهو الواجب والاحكام  
 دون المنزوب والمكروه اذ لا تكليف فيها حقيقة **لهذا** مصدر مصنف  
 للغة على المفعول اي لا جلد ولا لثمة اياهم على سلوك سبيل الدين وتجنب  
 طرأ الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له العلم بتعريف الوصوف وهم المؤمنون  
 ومنهم من لا يحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليها خلاف للمعقولة واما  
 ثمرة فهمها هم اي دللتهم فاستحبوا الى اعني الضلال على الهدى اي الامام  
 والذي للرسول الاول اما ان فيختص بها قال تعالى وانك لتستدكي الصراط  
 مستقيم وقال انك لتدري من احببت فوجاً قوتة علم ان الامام في كلام المصنف  
 لبيان حكمة الارسال وغاية لا للعلمة الباعثة عليه لان افعله تعالى لا تعقل  
 بالافاضل لا يلزم على ذلك انه في سبيل المعقولة فيهم لانهما هو معقولة في خلقه  
**بيان شرايع** جمع شريعة فعبارة بمعنى مفعولة فيهم من شريعته تعالى وهي اربعة شريعة المأ  
 اي مورد التل واصطلاحاً وضع الالهي لادري العقول باضتياهم بمورد  
 الالهي يصليهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاصناف فيه بيان ما علم من غير  
 الشريعة بما ذكرنا وهذا ما شرعه الله تعالى في الاحكام المشروعة هي ذلك  
 الوضع الالهي الاخره ويصح ان يكون على معنى الامام بان يراد بالاسم والجمع  
 الملائكة والالواح ويطلق ايضا على العاكية والسيره والحق والحق والحق  
 والاطلاق والاحكام ومنه ما لم يعمم الدين كما يدعيه الذين يدانوا بسبب الادب وكان

في معنى التكليف

قال في تفسيره  
 ومن يتبع غير الامام  
 ان الدين عليه الامام  
 مع الدين

ودان عصم الخايع وذلك وعرفه من الاضداد قبل ولو قال ببيان  
 كان احسن ليكون ذكر الهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا  
 بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل في ذلك البيان سبباً لها في الاضداد  
 ما فعله المصنف لانه من باب الخطف كدفع ايضاً كما وثبتها على المراد **بالدلائل**  
 متعلق ببيان جمع دليل في قوله المرشد واصطلاحاً ما يمكن التوصل  
 بصحى النظر فيه الى علم او ظن بعليا كان وهو الكتاب في السنة والاجماع والحق  
 فكل الاستصحاب او عقلياً وهو البرهان الا ان **القطعية** وهي الادلة المتوالية  
 الى العلم للقطع بمقدارها كقولك ان جرد كل من لم يفلح انك قد علمت ان قلت  
 اكثر ادلة الزينة طنية لان مقتضاها كذا كذا الطائفة تزن في العلوية وكل من  
 واجب الوضوء عبادة وكل عبادة رتبة لها اليه فكان ينبغي له حذف  
 القطعية قلت انما صارت طنية بالنسبة اليها بخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانها بالنسبة اليه قطعية الكلام انما هو في بيان الرسل الشرايع وذلك جميع قطعي  
 ويصح ان يراد به لا يلزم مع انهم الدالة على صحتهم وكلها قطعية لا يستند اليها  
 دليل مؤلف من مقتضى قطعية كقول الرسل جواً بالبحر او كل حرفاً بالبحر  
 صاهاجاً كالرسل صاهاجاً اما الصوفى فضرورية حسية والكبرى ضرورية  
 عقلية اذ المعجزة خارقة للحاكمة وخرقتها لا بعدة عليه الا اية تعالى وهو لا يؤيد ذلك  
 كاذباً وقد اتهم بها فلم يكونوا كما ذبح بين صاهاجان **واقعي البراهين** اي البراهين  
 الواضحة اي التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحق واصطلاحاً ما يتركبه  
 من تصديق منتهى سلمها لذاتها قولك انك كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج  
 العالم حادث على هو متر في محله من كتب الميزان **احمد** اي صفة جميع صفاته اجمالية  
 وذكر المحمديين بالجمع في نوعية الواقع في محله صفاته تعالى والواقع في محله صفاته  
 التي من جعلها التوفيق لهذا التاليف وهذا الكتاب هو كذا كما قال تعالى ولئن  
 شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على النبوة والامت والاسماء  
 بالفعالية الدالة على التجرد والتعاقب تقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم و  
 تعاقبها وفي الاصل من كذا كلام يتبينه في شرح الملائكة والاسماء على جميع

دالة من الاضداد  
 تعريف الدين الشرايع العسلى

عليه السلام



العيش

منه نفع على الكافي

وهي لين وخففة والشئ المنع به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذي في النقص  
والدعي والظن ومنع ذلك لا يتبع من قال **الخوارزمي** في المنفعة  
على جهة الاطلاق الى العزوق **اللابز** بتقييد المنفعة بالجهة لا لا يتجلى  
الآثار وانما عدم اعتبار هذا القيد لانه لا يتجلى الشك بالالف وانما  
فعله محذور لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم وكذا اتفقوا  
الشكر بانعام والذم بعصية واختلاف اهل بيته نفع على كافي في الدنيا فيقبل نفع  
وعليه بالافلاذ وقال **الخوارزمي** في الاصول قوله تعالى يا ايها النبي اذكر  
نفعي التي انعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة ذلك وقيل لا لانه وان  
وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتد بها لادائها الى الفتر الدائم في  
الآخرة فهي كخوفه من الله قال تعالى ولا تحببن الذين كفروا فانهم يغفلون  
لهم خيرة لانفسهم **الآلة** والاختلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في  
انه اذا حصل عندها ذكر الفتر لا يدري هل تسبب حسنة في العرف نعم او لا فهو  
نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعم في كماله المحصف هذا بالانعام نظرا  
الى ان الحمد على الوصف العام بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه علم ان الوصف  
واعلم **كلما** يصل الى الخلق من النعم ودفع الفتر منه تعالى كما قال وجاب  
منه فزانه تعالى اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كما لو اصدت حريته  
ظاهرا فانه انما له ولداعية الانعام في قلبه بها كذا ما اجرت عليه حتى  
نوع شكورها واما صفة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنع بالحقبة ونعمته  
غير متناهية وان تعدوا نعم الله لا تحصوها ولا عربت كبرياؤه اذكر ونعمته لا يها  
وان لم تتناهي باعتبار الاختصاص الانواع الا انها متناهية بحسب الاحتياج  
وذلك في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **وسأله المرتبة** ذلك من فضل  
اي تفقد على عباد من اساء غاية الاساءة في التبتدوي ويصح كونه للتعليم  
اي من اجل انقاذ بصر صفات الكمال لاس انما بالحقبة الآخرة كذا  
فيه الوجهان المذكوران والتفقد نفع عند النقص والافضل الافضل والافضل  
نقص الذم ويقال كرم كعدل للمذكور والمذكور كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل

لها نفع  
الاسماء  
والانواع  
التي لا ينفصل  
ابدا

قال كل خطبة ليس فيها شتم فهي كالبذر فاما الشتم المصنف به فقال **الشهد**  
اعلم وابعين ان **لا اله الا الله** لا ما يعبر به في الوجود **الآلة** الواحد في ذاته فلا  
يقبل قسمة ولا تجزى يا في صفاته وخواصه فلا نظير له ولا شريك له ولا  
معين له في فعله **القوة** والقوة التي لا تغلب القوى الذي لا يضعف كقوة  
من قهر غلبة واقهره وجمده متهورا وقهره بالقهر لا ينظر الى **الكلم**  
لا تنقطع نعمة الغنى عن التجا اليه في مهابة التي في تبيينه الكتاب بل ولا عن  
اعرض عن طاعته وشكره **الفقر** الستار لذنوب من اراد من عبادته فلا  
يفضي بالهتك الدنيا ولا بالوزن الآخرة **والشهادة** محمد علم شوق خاتم  
مفعول المضعف موضوع لمن كثرت فضائله الحميدة سمي به نبينا بالهام من  
لحم عبد المطلب بذلك يكون على وفاء تسميته تعالى به قبل اكله بالفرع عام على ما  
عندكم في نعيم وروى عن كعب بن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله  
وفي السما وعلى كل قصور وعرفة في اجنة وعيا كوكب العرش وعلى ورقه سجدة طوية  
سورة الممتحنة اطراف اجب بين اعيان الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما في  
رغمه وشره اهل الكتب نعمة سمي قوام اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يحل  
رسالة وعتقهم عنه عسر كما بينه بعض المحققين **عبد** قدومه اشتال الما في كذا  
الصحيح ولكن قولوا عبادة ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه  
ومن ثم وصفت تعالى به في اشرف المعاني فزاد في انزال القرآن عليه وفي منزلة علي  
انزل على عبده الكتاب من ان الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في فاته لما  
قام عبادة يدعى وفي مقام الكرامة والوصي اليه في اسرى بعبد فادعى الى عبده  
ما ادعى فلو كان له وصف اشرف منه لذكر به في تلك المحامات العلية ومنه خير  
صلي الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فصار كذا وسلمان قال  
الاول فانظر بعد ما بين المرتبة **وسبب** شرفه هذا الوصف ان الالهية والسيادة  
والربوبية انما هي بالحقبة لا غير والعبودية بالحقبة لمن دونه في الوصف  
ان رتبة الغاية كما في احتياج غير اليه في سائر احواله **وسبب** شرفه  
كالنبى ما يعلم منه ان بينهما على مطلقا **والشكر** ان رتبة الالهية

علمتها

سبب شرفه لفظ العبد

اشارة الى



ابن سلع من النبوة لتعلقها بالحج على اكراسم لتعلقها بالخلق  
 ووجه رد ان الرسا لم فيها التعلقان كما هو ظاهر الكلام في النبوة  
 مع رسامة والا فامرولة افضل من النبي قطعا **وحسين** الا ان اذ كان  
 للعبد مشقة من قولهم بيا بكم ويجوز ان يكون على سبب معرفة به وادراكه ان الله تعالى بنينا له  
 فهو احبهم له واحقهم باسم الحسين الكلام على المحبة في حديث ابي بصير في حديث ابي بصير  
 في حديث من احبه فهو محبته كالحب فهو محبوب **وخليل** الا عظم فضل علي بن ابي طالب  
 من ائمة باقية وهي كالحب ولذا وصف به ابراهيم عليه السلام كما قصده حاجة علي  
 حين جاء جبريل عليه السلام وهو في المنفى ليرى به في النار فقال له اكل حاجة فقال  
 اما اليك فلا او باكنم وهي تحل مودة في العبد لا بدع فيه خلا لا ملائمة لما جال له من  
 اسرار الية ومكنون الغيوب المحفوفة لا سطفاة عن ان يطرقة نظر الغيرة ومن ثم  
 قال صلى الله عليه وسلم لو كنت فذا فليلا غيري لا تخذت ابا بكر خليلا واختلوا ايا ارفع بها  
 المحبة او ائمة فقال نعم المحبة ارفع خير البهائم ان الله تعالى قال لا سرايا محمد رسول الله  
 لم اعطكم خيرا من هذا الى قوله واتخذت محبة ابراهيم وادام في معنى ولان المحبة  
 بلا واسطة بخلاف خليفته قال تعالى بنينا عليكم فكان قاتوبين او ادنى وفي ابراهيم  
 ولذا نزلت ابراهيم ملكوت السموات والارض فخليل قال لا تخذني في المحبة حسبي وحبيب  
 قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبت وقال **فهم** ائمة ارفع وزنه  
 جماعة مباحون كالبرذر الزركشي وغيره لان ائمة افضل من المحبة اذ هي توصية في بيتها  
 ومن ثم اخبر بنينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اخذ خليفه ولا يمكن ان يكون له خليف غير ربه  
 اخبر به بحجة جماعة من ائمة **وايف** فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين  
 والمحسنين والمساكين والمفطين وخلة خاصة بالخلد في قال ابن المقفع وظهر ان  
 المحبة ارفع وان ابراهيم عليه السلام وجعل ابراهيم خليفته ووجه رد ما اوردته  
 الاولون بما مر فانه انما يتحقق تفضله اذ لم يزل على ذات ابراهيم عليه السلام  
 مع قطع النظر عن المحبة وائمة وهذه الاسرار في ائمة التزايع في الافضل المسمى  
 احد الوصفين والذي فاعلى الادلة استنادا الى وصف ائمة الموجودة في كل من  
 الخليل في خلة كل واحد منها افضل من محبة واصفا خيرا بها لتوفير معاني السابق

قال ابي بكر بن قزوين في حقه صلى الله عليه وسلم  
 انه خير من الانبياء من حيث العلم والفضل  
 بنعمه اصابته المحبة ومعناه الاسعاف  
 والالطف والتزيين والتشجيع

ليلة مر  
 عن فضله ايا ارفع مقام  
 المحبة او الخلة  
 ٢

دع  
 في حديث ابي بصير في حديث ابي بصير  
 في حديث من احبه فهو محبته كالحب فهو محبوب

خلفي

وصف هو

الابح فيها اكثر من بنية الانبياء ويكون هذا التوفير في بنينا الزمنية في ابراهيم  
 كانت خلة ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم **افضل** المحبوبين كلامهم بتمارة قوله صلى  
 انا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري ورواه غيره من رواه البهقي في العالمين  
 وان اخضعنا لعلنا على امرهم افضل من ائمة المخلوقين فاذا افضل من ائمة المخلوقين  
 سائر الا انواع بالفردية وقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر وبه يدى لواء الحمد ولا فخر  
 وما من بنى آدم فاما سواه الا تحت لوائى رواه الترمذي ومن امر هذا وصرح  
 الاولين علمت افضلية علي ادم قوله انا سيد ولد آدم اما للنسب مع ادم واولاده  
 فضل بعض بنيه عليه كما ابراهيم فاذا افضل بنينا الا افضل من ادم فقد فضل  
 ادم بالاولى ولا ينافي في التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا فرق بيني وبينهم ولا ما  
 في الاحاديث العديدة قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخزوني على الانبياء وفي  
 اخرى لا تخزوا بين الانبياء ولا تفضل بنينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في حديث التواتر  
 عليهم قال انما خير مني بنين متى فقد كذبت في ذلك لان عدم التوقير بينهم انما هي في  
 الايمان بهم وبما جاءوا به ولا اله الا الله ما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسا بل  
 هم فيها سواء وعن تفضيل يفتى في تقييدهم او على التواضع من بعضهم لا  
 تفضلوني على الانبياء وقوله ما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد ان روي  
 اياه برة **ما** لم لا يثبت فيهم فينبغي ان لم يعلم الا بعد هذا واجاب عن قوله  
 لاهم اكرمهم عن غير بنينا صلى الله عليه وسلم ان تفضيل بنينا صلى الله عليه وسلم بالامور  
 كالشفاة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراره الى فوق سبع سموات والنزول  
 بيونس الى قعر البحر معلوم بالفردية فلم يوجب الى النبي بالنسبة الى القرب البعد  
 خلة الله تعالى المتوهم التفاضل فيه بين من فوق السموات ومن فوق الارض فيستحق  
 انها حينما كنيسة الى القرب البوح ان الله تعالى على حد سواء لتعاليمها عن ابراهيم  
 علوا كبيرا فبغيره بلغ رد على جمهوره والمجسم فآلهم الله تعالى ما اجله لا يقال  
 فضل الملاء الا على علم احق في الادب فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لا يتولد  
 ليس النبي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقتد بالمكان بينهم من القرب  
 فهو لم يفضله باعتبار استواء اجتهاد بالنسبة الى وجوده اكي بجاء ولا علم ان

ابن سلع

عليهم السلام



حديثنا من العالمين ابلغ رتبة على المعزلة في تفضيلهم للملائكة على الانبياء و  
واقتهم بالانبياء واكملهم قالوا لانهم ارواح منزلة عن الشرب ومباركة وغايا  
والانبياء يتعلمون منهم وقد موافق القرآن والسنة على الانبياء في الذكر والحي  
ان ذلك التثنية هو المقصود من تفضيلهم لان غيرهم لما نسب الغفلة والكمال  
العلمية العملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسقط عليهم من الشيطان و  
جنوده وقام بهم من العوائق والموانع والافعال الضرورية المانعة عن التمسك  
بشي من تلك الامور التي هم لها مع ذلك ساجد وادخل في الافلاص فكانوا  
افضل والتعلم منهم لانه واسطة في التبليغ والعاية ثابان المرسل اليه في خوفه  
افضل من الرسول المقدم في الذكر لتقدمهم في الوجود وقام قوله تعالى لن يستغفر  
المسيح ان يكون عبادة الآلهة كان العاكة في مثله وان قسفت التربة من الاله  
الى الاعلى كما في الاستغفار من هذا وزبر ولا سلطان فلا حلاله فيه لانه ردة على  
النصارى حيث استغفروا المسيح على العبادة لا ثباتهم له النبوة كونه مجردا لا  
اب له ويحي الموت ويبرئ الامم والارض فبردهم بانه لا يستغفر من  
ذلك لانه هو اعلم منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اله الا الله ولا اله الا الله  
باذن الله تعالى افعال قوي واعجب من ابراهيم الاكبر والقرية والعلوم انما هو في امر  
التي و اظهار الآيات القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الآية على تفضيل  
الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبياء والارواح افضل من  
خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وهذه العرش والمقربون  
والكرسيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرر  
وعوام البشر وهم الصالحين ودون النصف كما قاله الله تعالى وغير افضل من عوامهم  
المكرم على سائر الرسل **القرآن** مصدر قراء اذا جمع سورة المختارة وعلوم  
الاولين والآخرين وقيل اذا الف الحسن نظم وتاليفه **العز** المتع لرسالة  
مباركة ووصولها الى اعلى درجات الغنى والبدخ وصحة معانيها واثباتها على  
العلوم وديان الحكم وغير ذلك مما يحيط به الا المتفضل بالعلم كانه عن الطعن  
فيه والازراء عليه لانه لو تكلم بغيره عن ثبوت المعاندين وكيد الجاهدين فهو لم

فاضية ص

الابرص ص

مع تفضيل البشر عليهم

ط

كريم منبع من الشيطان وجنوده **المحجزة** وهي ضيقة هي الامور الخارجة للعلماء  
المعروفة بالتحكي الدال على صدق الانبياء علم الصلوة **سنة** معونة ليعجز البشر  
بذلك فاعلم انه لا بد فيها من ان يكون حارفا للعلم وان يعترف بالتحكي ويطلب  
المعارضة والمعاينة قال المحققون هو دعوى الراسخ وان يافى التحكي  
من ان يعارضه بعقل ما اتى به وان يقع ما تاتي على هوى دعواه يخرج  
الخارج من غير تحكي فيستكرامه واكاره المتقدم على التحكي كما كلال العلم  
فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسبح ادها  
انما سبب النبوة والمعارضة في ما روي بعد وفاته من بطون بعض الموتى  
بالتمسك بدينه مما تواترت به الاخبار فيستكرامه واكاره الذي لا يؤمن  
معا رسته فيسبح او يقرز قوم قلب الايمان واحاكة الطباع به كفسيرة الانبياء  
حمارا ومنه آخرون قالوا لا يمكن فرق بين النبي والسحر وودود  
الفوق بينهما فان قلنا عند التحكي لا يمكن لمعارضته لا طراد العاكة الا بالية  
مدعى النبوة كما ذبا لا يظهر على يديه خارقة كذا دخلوا وعندهم يمكن  
المعارضته بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحكي بدمه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لانه  
المرجع الى ما علمهم صدق غير تحكي بل قيل لا يتبدل في القرآن وتسمى الموت واما النظر  
وتوحيها من سبق عليه دعوى التحكي فاصل ذلك لتدفع به ما اطال به الناس في  
تفويض من ابطال استراطة ذلك فيسببه واكاره الكذب للتحكي به كما وقع لمسيح  
اللعين انه تغلب في ليكن ما في فخا ولا يرد ما يستع على يد الرجال في الجوارح  
لانه مدعى الربوبية لا الرسالة فالعقل يستدل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك  
على يديه بخلاف مدعى الرسالة فان العقل لا يتوكل بغيره فلم يكن ظهور خارقة على يديه  
ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان موعظة بل هو اظهر واعجب من ان  
احيا الموتى وابرأ الامم والابرص ان دعاهم الى المعارضة بالآيات فيبطل اقم  
سورة مندفروا الي سنك دما ثم وسبي حريمهم وجلانهم عن وطنهم ولم يدع  
منهم العدة على ذلك مع كونهم اهل البلد وارباب الفضاة وروساء البيان المتعددين  
في السن فهذا اعجب من غير من الله سبحانه الموتى ومبرئ الامم والابرص لانهم لم

التحكي

مع التحكي

باب الخوارق

ارهاص

كرامة

سحر

2



يطعوا فيه ولا تعلقوا نحوه وقرش كوايتعاطون الفضة والبلاغة فيهم  
 انما والاشقة من في السن مع ذلك عن المعارضة وفزارهم الى ما ذكر دليل  
 قاطع على نبوة المتحدى ومن ثم نادى عليهم صلواتهم بوجهم قبل المعارضة  
 بقرينة عن الله تعالى ومن يفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن والآية فلو  
 علمهم بانهم على بنية من ربه وان لا يتبع فيها احب اليه خلف والام يا ذم له علمه  
 الذي من اجل العقول القطع في شئ ان لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجازاته  
 لا يتبع فيها ايجانه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعراجه ما صدع بما توهم سجود وقا  
 سجدت لفضا هذه الكلاله ولما سمع الاصمعي حرجا ربه فحاشية او سداسية فصا  
 فحي منها فتاكت او لقد هز اخضا حة بعد قوله يو واوحينا الى ام موسى  
 ان لك ضعية القية في جمع فيها بين ثوبين وخبيرين ولب ريت وقد لا بعض  
 الروم لما لم لعان آية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقنه جعت ما انزل  
 على عبد من احوال الدنيا والآخرة ومنها جرح من صلبه طلع العيون نظا وشرا  
 وضظا وشعرا ورجا وجعا فلما قيل في شئ منها مع كون الفاظ وخر من  
 صبر كلهم ومن ثم لم يمددوا بمله حتى ياتوا به ومنها ان قاربه لا يملك وسع  
 لا يحبه بل يزال مع تكريح وترديد غفنا طراية ايد حلاوة وتتفاظ حجة يوش  
 في الخواص في استباح بتلاوة شدايد الارقات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلج  
 على كثره الرد ولا يتقنه عبره ولا تقنه عجايبه هو الفصل بين الناس بين العلم  
 ولا تزيغ به الا هو ولا تلبس بالاسنة هو الذي لم تنه اجن حتى سمع  
 انما سمعنا في انما عجايبه الى الدرس فامناه ومنها ما فيه من الاقبا زكاه مما علم  
 ومما لم يعلم وشهارة على اليهود بانهم لا يقنوه الموت وعاقبهم بانهم لا ياتون  
 بمثل شئ منه ومنها انما علمه على علمه الاولين والاخرين مع كونه الآتي به اقامهم  
 لربهم سنة قبل كلمه ايتيا لا يحسن نظم كرت ولا عقوبات ولا يعلم  
 ولا يعلم سحر ولا يند شعرا ولا يحفظ خيرا ولا يروى اثر الى ان اكرم الله  
 بهذه المعجزة العظيمة التي لم يات فيها وقول غير كيف وجميع كتبهم مكن اذ في النص  
 ان يات بنبأ اذ الاعجاز في لفظها وخر من صلواته صلى الله عليه وسلم ما من نبى خال الانبياء

وجوه اعجاز القرآن

امر من ص

آن

الانبياء الآ وقد اتى امن عليه البشر وانما كان الذي وتيت عجا يوحى فارصوا  
 ان الكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم هذه المعجزة المستمرة  
 الدائمة على تاجه اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم كثرته اهل  
 كل زمن لها فيجعلهم ذكر على الايمان به صلى الله عليه وسلم فانه لو لا تصديق القرآن لها لما آتت  
 الا العليل لا لتفاد وجوهه وعظم ما في الناس من الكرم بالانجيل  
 وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله على اديم وافعاله واحواله ووجهه اكرامها  
 انها آتت عن وحى او الهام من الله تعالى او اجتهاد في مطابح الواقع وما ينطق  
 الهوى المستمرة اي ذات النور المكنة بعجا تفننه وشملت عليه جز هذا الفنا  
 واتعاظ الغافلين ثم استنار بها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم وتتفصح  
 كمال الايضاح للمستمعين اي تلك الدشارة وهو ضد الغنى المحض من  
 بين سائر الانبياء والرسول بحوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في حجة اعطيت  
 لم يعط من احد من الانبياء قبله ذكر منها وتيت حوامع الكلم واضيق الكلام  
 اختصارا راى او تيت الكلام بحوامع بعلته لفظها وكثرة معانيها وفي غير  
 بعثت بحوامع الكلم وفي غير هذا وتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامع ولا تحصى  
 بالقرآن خلافا لمنزعه فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح  
 واخرين من كلامه المؤد الموحى البديع الذي لم يسبق اليه رواوين وفي النفا  
 منه ما يتفنى العليل مما ليس فيه خلافا لمن رجع فخره مع الائمة انما الاعمال  
 فان تحته كنوز من العلم كما يات اوله للفراش للعوام ارجح كل الصيغة جوف  
 الفراء وهو بفتح الفاء والواو والهمزة اي بفتح الفاء اوله اياكم وضفر  
 الدمن المرأة الحسناء في المنبت السور ليس ارجح المعانيه المالك بالامانة  
 البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضومر دواحيه في قوله انجيل  
 في نواصيه اكرام من غشنا فليس منا المستر بموتى القدم توبه الدال على  
 احسن كفا على كل من عرف صدقة جليل الشئ في يوم ويوم وليس موضوع بل صفة  
 خلافا لمن وهم فيه زرقا تزدقيا من مث هذا الذي غلبه القضاة مال  
 لا تنفذ وكثرة لا يغني الاقتصار في النفقة نصف المعيشة والتوجه الى الناس

بجلا في معجزة الرسل لا تنطق عن همتهم  
 وبما في معجزة انبياء صلواتهم عليهم وسلم

لين

لينا

حوامع الكلم التي فخر الله بها رسوله







ما ذكر بالبحث زمره الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يفتقر  
 عالم الاية وقد يقال بان بقاءها في حفظها في زمرتهم لا يستدعي انما  
 بل يكفي ان ينسب اليهم نسبة ما لا تتركى ان المرء على ما يرجع من احول  
 يعمل بعلمه ولا شك ان ذلك قد انكره منسوب اليهم كذا في حديثهم ولا  
 تعرض عليه انفسا بتفصيلها في اصحابها في حديث ان الله تعالى  
 اسما من اصحابها دخل الجنة بن حفظها مستظرا لان الكدابة على التركة  
 بذكرها والتعبد بلغها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر القلب والمدارضا  
 نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الاحتفاظ في غير ذلك فانه لا  
 نفع لهم به فلم تشمل الحديث المقدرا في تحصيلها يستنبط من النص معنى تحصيلها  
 ان اصل الحفظ ضبط الشيء من غير الضياع فمن حفظ الاربعة كتبها في كتابها  
 اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظ عن ظهر القلب ومن حفظها بقلبه لم يدخل  
 لم تشمل الوعد قيل ان كتبها في عشرة كتب باوفا نظر لان كتابها في عشرة كتب  
 ان كان بغيرها يخرجها وتكونها كما فعل اليها في سلم ومن كتبها في  
 مقتضيا لدخولها في الوعد اليه بلا توقف وان كان يأخذها من دواوين  
 لتعمل المصنف هذه الاربعة كتبها في دواوينها فاعلم في ذلك ان لا يحفظ  
 هو على الامة وانما حافظها الكتاب بالمدون المفروق منه الذي يعجز عن استنساخه  
 وعلى كماله فليس فعل المسند المحدث وانما له اجر اقل من كذا في حديثه من ذلك النوع  
 وتوثيقه وله على اراده لا اجازة اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ الحفظ العام  
 فلما يدخل في الوعد لدخول العام هذا مقتضى النظر وفي رواية قد رخصه وقد يفتقر  
 اليه عليه بالوجه العام وان لم يحفظ الحفظ في سلم من سأل الله عز وجل الشهادة فاعلم  
 من قلبه ببلغة الله من ازال الشهادة وان ازالها في سنة كذا قال بعض الناس في رواية  
 بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحسب ما ذكر على وجه الاحتفاظ المراد به التمسك  
 اما التوثيق والاستدلال فلا في ترتيب الوعد بوجه في فالحصن نحو اليها في  
 يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستدانتها في شرط وهو  
 مجرد التمسك اما غير نحو اليها في التوثيق والاستدلال في نواحيه فيتميز به ولا يملك

العام

علام لنا فيه فان دفع ما نظره ذلك في جميع ما روي عليه فانه يثبت بان  
 لا فرق بين حفظ الاربعة في حصة وكذا اضعيف في الفضائل للمعاني فيها  
 لا في اكمال واحكام لا متنازع العمل بها فيها فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل انما  
 ثابتهما لاثبات حديث ليعول الكفاية من اصابها من حصول اربعين مسئلة فهو فقيه  
 لان الوعد بالربح يحصل بحفظ الاربعة حديثا وكوفي مسئلة واحدة ومع ذلك  
 يحرف في زمره الفقهاء لما مر ان كثير في زمرتهم لا يستدعي الا ان بينه وبينهم  
 نسبة دون حقيقة المبدع ونظر فيها الراعي ايضا بان حفظ الشيء غير  
 حفظه على الوجه فيل يترجم هذا الورد بذكرها في الاربعة في قوله يا اهل  
 البيت اعلموا من كل اربعة حديثا حديثا كذا في الحديث او اربع عشرة احوالكم من كل اربعة  
 درهما درهم الى شرط بلوغ دراهم فقيهيهم اذ لا يوجد في اقل منها في معنى الاربعة  
 اقل عدد له ربع غير صحيح فكذا حديث الزكاة على نظير ربع العشر لكان كل العمل  
 عشر الاربعة يخرج ما فيها عن ان يكون غير محمول بها فخصت بالذكر ان ذلك في الحديث  
 احسن في زمان من تركه منكم ما امر به فكيف يات زمان من عمل منهم ما امر به  
 وفي رواية ابوها فقيها عالما وفي رواية ابى الدرداء وكنتم اليوم القياة شافوا  
 شهيد وفي رواية ابن مسعود قال ادخل من ابواب الجنة كنت وفي رواية  
 ابن عمر كنت في زمره العلماء وصرف زمره السهلاء وبين الثانية في فقهاء  
 عالما والتي قبلها نوع تماثلها على ما قد بينا ان اكثر في زمرتهم لا يستدعي ما  
 وبين ما بين والافيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان صفا الاربعة مختلف في المراتب  
 فمنهم من يحرف زمره الفقهاء والعلماء وهم الادوية ومنهم الفقهاء وهم الادوية  
 ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمره العلماء وصرف زمره السهلاء اذ الكتب في  
 زمره فتم يقتضيه انهم مختلف في اكثر روايات في رواية في شهيد وانما يقال احفظ  
 ابى ابواب الجنة فبان في جميع **واتفق ائمتنا على انه** اي حديث المذكور حديث  
**ضعيف وان كثرت حوافه** ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علل المتأنيبة  
 وبرهن عليه وكذا الاحتفاظ المنذر في مقال ليس في جميع طرق ما يتوكل ويتوكل به كذا  
 لا يخلو طريقها ان يكون فيها مجهول ومعه في مشهور بالضعف ولما اخرج به

وانه لهم

وجه آخر في الاربعة  
 من الاعداد ١٢



من حديث ما كان في هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه فقد افطأ على  
وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكيت في بعض روايات  
بعض طرقه انه منكر الحديث وسبق في منزهة ثبت وقال الدارقطني في علة كل طرقه  
ضعاف وابتهت بها بين كل ما ضعيفه وابن عسكار فيها كلها مقال ولا يبرح  
قول المصنف انما هو على قول المصنف انه ظاهر لا ينفى في آرائه انه روى في طرقه  
بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض في آراء ابا عبد الله  
بانه يمكن ان يكون سلكه في ذلك المسلك من رأي ان الاقوال الضعيفة اذا انفردت  
بعضها الى بعض حدثت قوة ولا يرد على المصنف كراين الجوزي له في الموضوعات  
لانه تساهل منه فالكثير انه ضعيف لا موضوع فان قلنا عدم وضعه كونه شديدا  
الضعيف والحيث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في النفاذ كما قاله السبكي وغيره  
فكيف عمل من جمع من الائمة اتبعوا أنفسهم في تحريم الادبعت اعتمادا عليه فقلنا لا  
انه من يد الضعيف لانه الذي لا يخلو طرق من طرقه عن كذا في منهم بالكثرة هذا ليس  
كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فمهم لم يعمدوا في ذلك عليه بل على ما يروى  
من الاماكن الصالحة واما غير من حفظ على ما روى حديثا واحدا كان له كاجر اقل  
ينبغي صدقاً فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب لا يحصى  
من المصنفين اى على ما هم سوية في ذلك فاول من علمه صنف فيه منهم عبد الله بن مبارك  
ثم محمد بن ابي الطوسي في كتاب العالم الرباني فوضعت عليه المصنف الاكثية فعرف بها  
ربه وربي الناس بعلمه ثم الحسن بن سليمان النابلي بنون فمهم فمستوفية نسبة ابن  
وابوبكر الاجري بهمنه مفتوحة مدونة وابوبكر محمد بن ابي بصير بكر الهذلي فمهمها  
وبالغاة والباء والدارقطني في الراية الى دار الطبع مجلة كبيرة ببغداد و  
وابونعيم وابوعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن  
منقولته في كتابه وابوسعيد الذي قاله السبكي ابو سعيد كهر بن كهر المازيني في  
اللام في تاريخه ثم تولى نسبة الى ما لين في آجمعة من اعماله ورواية  
ابن عدي في الحافظ وابوعثمان الصابوني نسبة الى عمه ومحمد بن عبد الله بن الانصاري  
وابوبكر البيهقي وظلايح لا يحصى من المتقدمين والمتأخرين وما كانت استقامة

الاستقامة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيحين قيل في كتابها ثمانية واربعون  
مؤمن وروي في مسند سارة ابن آدم الرضا بالتحقق واستقامة ثمانية في امور  
ومن شقاوة تركه في تركه فيها المصنف علم هذا التأليف لنفسه بركاتها عليه كما  
قال وقد استخرجت اية تامة اي طلبت منه غير الاخرين في جمع اربعين حديثا  
افيداد بهؤلاء الائمة الائمة الماعلمة وحفاظ الاسلام اذا لاقت بالائمة فيما يفعلونه  
اي حطوط ما لم يكن محل جهلهم ويؤدي اجتهادهم من فيه اهلية الاجتهاد في الامور  
وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضاء الاعمال لانه  
كان مكي في نفس الامر فقد اعطى حجة العمل به والائمة يترتب العمل به مفسد  
تحليل ولا يحتم ولا ضياع في الحديث الضعيف من بلوغه في  
عمل فعمله حصل له ابر في ان لم يكن قلته او كما قال في الحديث واما المصنف في الامور  
على ما ذكره الى الرد على من يزع فيه بان النفاذ لا يتلوه من الترجع فانها  
بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأت به الله ووجه  
ان الاجماع لكونه قطعاً مانعاً وطناً ظناً في اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن  
عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من الاختراع والشرع المذكور  
واما ابتناء فضيلة وجاها بالامة ضعيف من غير ترتيب مفسد عليه  
نور والمؤمن من جواز العمل بالضعيف في النفاذ اجماعاً فليدعي على هذا  
الحديث وصدق حتى يرد على الاشكال الرباعي بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاماكن الصالحة  
ليست في هذا منكم الغائب اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبة في حجة الوداع وواف  
ابن مند في مسنده عن ثمانية عشر صحابياً وروى في مسنده لم يتبعوا عني ولو آتوا وقوله  
نضر الله من خلف الضلالم المعجور وروى بعضهم وعليه جري الرواية في من اصحابنا في  
بحر من سند ما قال المصنف هو الاكثر في انفسنا انفسنا النفاذ وهو في العرف  
وبريقه فهو على حد قوله تعرف في وجوههم بفترة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لا اري  
في وجوه اهل الحديث في غير بعضهم باهل العلم بفترة وجاها لهذا الحديث يعني  
انها دعوة اجيبته في قال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه واما معنى قوله  
انته وجهه في خلقه اي في جاسه ودرجته فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الجوامع الى هذا

الاستقامة مطلوبة في جميع الامور  
وصدقها ثابت  
في الصحيحين  
م

تكملة سارة

ابو

م

منه  
الطلب الى الجوامع  
شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net



الوجود يعني الوجه من الناحية دون الاقل لا انتهى وهو ما يدل على ان الوجود في الفاعل  
غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الخواص لذكر الوجود فيه المحمل لا يزيله بياحي  
وجه الوجها به وهي التمدد وعلو القدر وحكي ابن الوردي عن ابن شكا ان باله  
المهماء وروى **امراء سمع مقالتي فوعاها فادابا كما سمعها** رواه الترمذي  
مسوق وقال من سمعها في حياته في حياته في حياته عن جبير بن مطعم وقال  
صلى على من سمعها في حياته في حياته في حياته عن زيد وقال من سمعها في حياته  
صلى على من سمعها في حياته في حياته في حياته عن زيد وقال من سمعها في حياته  
من سمعها في حياته في حياته في حياته عن زيد وقال من سمعها في حياته  
او عن من سمعها في حياته في حياته في حياته عن زيد وقال من سمعها في حياته  
لما الكلام من ضمنه وجوب التفتة واكثر على استنباط ما احتج به انتهى في  
قوله كما سمعها من رواية الحديث بالمعنى بترطه فلو لم يرد لان المراد اذ حكمها  
لا لفظها بل ليل قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من  
هو افقه منه والفتنة اسم للمعنى لا اللفظ ثم من جملة **الاربعين في اصول الدين وبعضهم**  
**في النوع** اي المسائل الفقهية وبعضهم في اعمده وبعضهم في الزهد وبعضهم في  
الادب وبعضهم في فقهنا في سيرة وعمل وقبيلة او غيرها **وبعضهم جمعها في الخطب**  
جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا اتمهم الخطب وهو الاوامر المهم خطبوا فيجمع  
بعضهم الى بعض ويحكمون في دفعه **وكلمها ما صدر صالح** لشمس الدين لا حارث بن  
جميعها رضي الله تعالى عنهما **فادعها وقدر ايت** في الجمع **للعن اعم من هذا**  
**وهي لبعيد صديقا** متعلقة بما ذكرنا لانها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها  
واخلوقها وادبها وادبها لانها ما يرجع الى تقيي النية والتقوى  
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقدر الامر وترك ما لا يعنى من الغفول والاشتغال  
بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاحكام الشرعية  
والانتباه عنهم فيما لا يعنى وارادة اخير لهم بالانوار وادبهم بظاهرها  
وغير ذلك من المعاليم الدينية والدنيوية اذ الشريعة مخفية في بيان مصالحها ولا يرد  
على قوله وهو اربعون حديثا زيادة حديثي لان الورد له منوع له كما قال يجمع

بقية

رعى ابو بصير

جمع من الاصوليين بل هو الصريح وان ذكر العليل لا ينبغي الكثير كما قيل به في  
رواية صلوة الجمعة بقول صلوة الواحد بمخ وعشرين او انه كان معرفة الاقتصار  
فقد فرغها عن له زيادة احدى عشر الاخرين كما هي ان احدهما من باب الخط  
بما لفظه الهوى متبادلة الشرح ففيه حيثما العمل جمع الاكاد يثاب البعة فكان في  
تعيينها به عام المناسبة وتاينها من باب الدعاء والرعاء والاستغفار والالهي  
في الرخصة ففيه تاين النفس وعدم تغرقها من التمديدات الواقعة في خلال تلك  
الاحاديث ان يتبين ان كثرة الاقبال عليها في التعقيب عام المناسبة ايضا **كل**  
**حديث منها فاعية عظيمة من قواعد الدين** القاعدت امر على يتوفى منها احكام  
جارية موضوعه كالحق للوجوب فان جريا موضوعها وهو الامر لتوفى احكامها  
بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا كذا اقتبوا الصلوة امر والامر للوجوب فبقوا  
للو جوب فبما بعد التاخذ بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاكاد  
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاحكامية وانما اراد بالقاعدات  
الاصول الذي يرجع اليها كالحكام او كغيرها منها **فوصف العلماء بان مدارغها**  
**احكام الاسلحة** عليه استنباطها من ابتداء او بولسطة مقدمات كما ياتي بسط في بعضها  
**او بوصفها سلفا او ثلثا او نحو ذلك** كاربعة فكل واحد من هذه الاربعين  
وصف باحد هذه الادعاف الاربعة كما ذكر ابن الصلاح في كثر لمانه ذكر اقول  
الائمة في تعيينها واصلة فمن في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك بعد وعشرين كلها  
مندرجة في سائر الاربعة منها محرومة وسبب حسنة وبلغها المصنف اذ كان  
الى ثلثين وراة عليها هذا اثني عشر وذكر في السبع العشر عشرين لاجتماعها  
على معنى واحد وسئل عليك في شريح كل منها اثني عشر ما يظهر منه كونه قاعدة  
عظيمة من قواعد الدين وما ينبغي في سلك احديث المنفعة عليه الحق القاريض  
باعتبارها فمات بقى فلا ولي رجل كذا لانه جامع لقواعد القاريض التي هي نصف العلم  
يحم من الرضا عما يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيئا حرم منه كل مكره وام  
كامله اذ من وعاشر آمن بطله اربع من كن فيه كان منافقا **لوحسبكم** لو انكم تتولون  
على الله صحت التور لزمكم كما يرفع الطير لا يزال لست فكل طائر من كراش ثم يذبح

م  
توقف  
الفتنة



هذه الاربعين التزم في سبب من الاربعين ان يكون صحيحا بالمعنى الاعم ان  
 الحق اذ يطول عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ويجوز عند الباقي ان لا يكون  
 وجوب العمل بمعظمها اي غالبا في صحيح النجاشي والذين هما اهل الكتب  
 كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة الى اهل الناس  
 فانه بعد ان علمت صحتها وليست بصلحها لعلها في حلقها وحسنها فهاها  
 يجمع الانتفاع بها كما هو مقتضى مخلص من جامعها وصيغة التمام الى الله تعالى  
 في قوله اني بها للبركة امتثال الامر بها شرف خلقه بالالتيان بها لذكره بقوله  
 لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك فانه الا ان لا ياتي الله تعالى في سنة في الامور المستقبلة  
 دون الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا المسمى به في سنة ثم استشهد  
 بباري ضبط ضحي النافذة جميعه وبعضها لوضوحها كما ذكر اول هذا الباب  
 منه ما يحتاج اليه مواضع من هذا الترتيب ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل  
 ثواب الآخرة ان يعرف من الاطاليف ويبحث عن افهامها ومعانيها وما نصبت  
 عليه وكتب رت اليه لا اشتملت عليه من المصنف واصوت عليه في التتبع في المطالع  
 وذلك في من تدرج مستحضر ما قد مرنا اتعا في شرح قوله شتملة على ذلك في زيد  
 منها ايضا كما ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح واستقام احوالهم في دنياهم  
 ومآلاتهم وانتظام حال الاول انما يتم لوضع قانوني الحاملا على وفق العدل  
 الانصاف وانتظام حال الدنيا انما يوجد بالتوحيد يتم بالحق العلي كما لا ظلم  
 والنية والعلمية والعملية ومنه الا حاكيت بها ما هو نافع على الاول باقائه  
 منها وهو اكثر مما هو نافع على الثاني كما يستفهم كذا في زيد ذلك عند تعذر كل  
 منها وعلى الله لا على غيره كما ان في تقديم المصالح اعتد في هذا الجمع وغيره واليه لا  
 يرجع غير توفيقه استنادا في له دون غير احمد ملكا واحكاما واصفيا فهاها  
 النعمه ايجادا وايضا الى خلقه بسائر انواعها وغيره وان وجد له جدا  
 منه نعمه فاما هو باعتبار الفروع دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبهورا  
 اي بسبب فضله ومنته على من شئت من خلقه التوفيق وهو خلقه قدره  
 الطاعة في العبد ويراد به باعتبار احوال اللطيف وهو صلوة ما به العبد عند خاتمة

لا كثر

الناس

حاتم عمره فاكما واحدا وان اختلف مفهومها كما تقر والعصية اي الحفظ  
 عن الوقوع في المعصية وتوقد من كلامه ان يحذر لنا الدعاء لنا بالعصية وهو ظاهر  
 ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت لعلمه  
 واما الثاني للاتباع فهو الحفظ مع استحكام وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها  
 مطلقا واعترض على الاستناد الى حسن ان لا يقع الدعاء بها في حقه فلم يعيب  
 اخلا لا دليل يوضحه ولا يقاين سبب عند الحديث الاول ابتداء اقتداء بالسلف  
 فانهم كانوا يحبون ذلك شيئا للحال على من يد الاعتناء والاهتمام بحسن النية  
 والوفاء في الاعمال كمن روعها الذي قوامها وبغفرت نصير طيبا مستقرا  
 روي من الائمة كما في فوج ثلثه نفس وقيل من جماعة عن سعيد بن يحيى  
 سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يرو عنه عن الانصاري عن  
 علي بن ابي حمزة عن التيمي عن امير المؤمنين ولم يرو عنه غير ذلك وهو  
 من سببه من اخلاص لا استغفاله خليفه خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا  
 فقد سمي به بعداته بن علي بن ابي طالب عنه هي اقر النبي صلى الله عليه وسلم على السيرة  
 التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسئلونك عن الشهر الحرام فقال  
 فيه الايتام عن ابن اخطا بن نعيم بن عبد العزيز القذافي القرشي كجتم مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كذا ما النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفصم هو لعمركم الاسد ولقبه  
 لوفقه في بين الحق والباطل لطفه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الكفاية  
 وبعد علي بن ابي طالب من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدا عشرة امرأة  
 ست من النبوة وبويج له باكله يوم موت الصديق رضي الله عنها وهو مع الثلثة  
 بقيت من جلالته من ثلثة عشر من الهجرة بعثت اليه ففتح الفتح العظيم الكثرة  
 كما استأذن صلى الله عليه وسلم الى ذلك حديث البئر المشهور وقد ذكرت بعضه احواله وحياته  
 وعظيم سيرته اكتمت في كتابي الصلوة المحقة لاخوان السباطين اهل السلام  
 والابداع والزندقة واستشهد على يد نفر من اسماء اولاد يوم الاربعاء لاربع بقايا  
 من ذكركم من ثلثة وعشرين من الهجرة وهو بن ثلثة وستين على الكوفة رضي الله عنه  
 قال ومن عني اذ لم يره وهذا كذب عني من طين صحيح وان رواه عن غير صحيح

بالسلف

روح



فهو وان اجمعوا على صحة في ذنوبنا اعتبار اوله بل كثرت الغريبة منه اربع مرات كما هو مشهور  
 باعتبار آخره ليس بمشهور لان شرط المتواتر ان يوجد عن المتواتر في جميع طبقات  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** انما هي لتقوية اكمم الذي في حيزنا اتفاقا ومن ثم وجبت ان  
 معلوق للمطالع من الامثلة ولا فائدة احقر وضعا على الاصح فيها عند جمهور الاصوليين  
 خلافا لجمهور النجاشية وقوا بان اكمم لما يورثه ونفيه عما عداه وذلك لانهم لم يغالوا  
 الاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلوق الاصل فلا بد من دليل  
 ولا يابا على سبيل مبينة من ان الانبائية وما النافية كما ان تنفي اكمم عما يورث  
 وتثبت لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه المطعون فان قلبا بطلانها تعين  
 الاول وروى ما لغير اكمم على ان اكمم هو حقيقة كقوله انكم الاله واحد و  
 اما اكمم في كونه الله الاله واحد لان صفة تعلقه في ذلك انما هي حقيقة الاله واحد و  
 منكرى التوحيد ومنه انما الربا في النسبة بل فهم من ابن عباس رضي الله عنهما اكمم  
 فقصى الربا عليه وقال اكمم لان كان اكمم فظاهرا او حقيقيا فهو منسوخ  
 بادلته اخرى واما من يظن انهم بعد انما قام زيد ولم يكن كحقيقته لانه لا يابا قد  
 يتجوز بها لغير اكمم تراخيها فيه عما قام الا زيد لانه قد مر بين بينهما واختص الشا  
 برزيلة قوة فيه لزيد في حروفه نظير سوف ليس في التنوين لانه فيه لغظة للتفريق  
 بما وان جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوى وقول من يعيب  
 انها ليست للحق مطلقا لانه من بني من الانبياء الا وقد ادعى من الايمان ما آمن  
 عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويكفر من كونه للحق نفي المجردة عن القراءة  
 وان عتبه الاتباع بغيره لنفي المجردة عنه ليس في محلهما كما في قوله ان اكمم يكون اكمم  
 وهو هذا كذا في خبر المجردة في القراءة ليس لنفيها عن غير بل لتمييزه على غير المجردة  
 بانه المجردة الكبرى لانه المحظ من البقية والتبدل في التوهم فهو المعاد في محلهما  
 المجردة كلها كما في ضمنه فخصرت فيه وتظهر انما الموصوف الذين اذا ذكر الله وحده  
 قلوبهم الى المألوف في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انما بشر  
 مثلكم وانكم تختصمون اليه اي كنيسة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما اكمم الدنيا  
 لعباد الله بالنسبة لمن انزهها والحق في ذلك القرآن وسياح فحيت عينا اكمم

انها غير

انما هو

رت

اكمم في شئ مخصوص فهو اكمم في الاله حقيقة فان قلت حذفنا في رواية  
 صحتها يدل على عدم اعتبار اكمم قلت نعم لان رواية ذكرنا فيها زيادة  
 وزيادة اللفظ عقوبة الاعمال هي حركات فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن  
 حركات النفس وانزهها على الافعال لثلاثتنا والافعال العلوية هي لا تحتاج لنية  
 او كذا استوفى وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه بخلاف العاركات  
 ونحو قضاء الديون من الواجب لان جوارله النقص صاج الى نية كناية لا مطلقة  
 للحصول المقصود بوجه صوته بالنية ما يشترط من نوى قصد فاصل نية ثم  
 اعلنت كنية قبل التحقيق خبروني بطلانها لانه كما ج في نفيها الى نوع  
 اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي خبر وخبر العباد وهو الاصح وعلى الثاني  
 هي شرط واقفوت في رواية لاها مقدر ومجوت في من لا اختلاف في انواعها وهي  
 لغة العقداي غم العلق شرعا فصح المقولون يفعل اي الاله الصوم ونحو  
 الزكاة للمعسر فهو محلهما لكن يشترط ساعدة اللفظ لا قيل محلهما الذي  
 وقد بان هذا لا محالة في رواية بل هو قضا السمع والادلة السمعية والادلة الاولى  
 من خبر التنزيه صحتها وانما راجع الى حديث ثانيا وايضا فالافعال اللازمة لها  
 محله العلق اتفاقا ومتعلق هذا العلق الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحكم عليها  
 اولي لان ما كان الزم للشيء كان اقرب فطورا للمبالغة عند اطلاق اللفظ لا الكمال  
 فلا يصح عمل كل موضوع فلا يابا في صيغة ربه لانه ان الماء مطهر بطبيعته وكالتيم  
 خلافا لما راعى الانبياء ما لم يؤتم دليل على التحقيق وما يبين تقدير الصحة واني  
 المحر فيها عام لا دليل غير البهق لا عمل الا بالنية وانما الصيغة انك لا تنفي  
 تنفيها وجه الله الا اجرت عليها وفيد من ماله انما تنعت الناس على بنائهم  
 رواه مسلم بعينه وشرعت تميز العباد من العادة كالغسل يكون تنظيها عبادا  
 او ترتب العبادة بعضها على بعض كالتيتم يكون للجناية واحداث وصورتها وحده  
 والصلوة يكون فرضا ونفل فلا تجب في عبادة لا تكون عارة او لا تلبس بغيرها كالا  
 بانه والموقف والخوف والرجاء والنية والقرآن والاذكار صفة خطبة الجمعة على المألوف  
 لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت النية على نية ولو لم يتناظر

كما في الآية فيها الحمد الذي يفي اي غير  
 العلية لعدم توقف صحتها  
 على نية

في قول النية آهو العلق  
 ام الدواعي



المال لم توقفت المعرف عليها اذ هي عند المنوي ولا يقصد الا ما يوفى فيلزم  
 يكون الان عارفا بانته تحصيل مع فته له فكون عارفا به غير عارفا به  
 في ذلك واحدة نعم تجتجق في آية ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذر في تميز النوازل  
 من غير تولا تجتجق التزك كترك الزنا الا لخصول الثواب لتركه لان التقصد  
 اجتناب المنهي هو ما حصل بانته وجوه وان لم يكن نية وتزدد ازالة النجاسة  
 من الفعل والترك اخذنا في شرائطها فيه ونزج الكثر من عدم تعليل انت  
 التزك اذ هي قرب اليها منها الى الفعل والمحتوا به غسل الميت اذ التقصد منه  
 التطييف واخراج من الصلوة لانه تركه ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم كونه  
 واستكمال نية اجمع في جمع التقديم ومن ثم اخذنا بالبلغة عدم وجوبها فيه  
 ايضا ويرد بان اجمع ضم امرها الى الاخرى هو فاصحة حقيقة بخلاف التز  
 فانه ترك حقيقة او اقرى الى التزك فالتفيم ما قاله وبطل ما افتاده وانما تجب  
 في جمع التاخير لان وقت التاخير لا يصلح للاداء من غير عذر بخلاف تركه  
 وعند عدم الصلابة لا بد من نية تفرقة عن التلاعب ومطلوب النية في كلامه  
 وكلام السلف العارفين مرادها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهو سوا  
 وجه او غنى او مع غنى فهي في معنى الارادة وبها عرنا في القرآن كثيرا  
 نحو تريدون وجه استريدون عرض الدنيا والفوق بينهما انما ياتي على المعنى  
 البتة عند الغنى ثم من حيث زادت تواتر القول عن الائمة بتعظيم  
 موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم غطت  
 كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وخطبت عمر رضي  
 الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبره ايضا ولذلك قال ابو عبد الله  
 الا حارس اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم  
 ووجهه انه اصل الاعمال القلوية والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو ما عدا  
 الدين ومن ثم كان اصلا في الاصل هو ايضا واعمال العبد تعالى ببل اعمال  
 الجوارح بل تلك اجزاء افضل بل هي الاسل فكان خصال بل اعظم النعماني كما  
 تفرد وقال يثرون منهم التي فويروا ان تلك العلم قال بهي لان العبد

نية تفرقة سارة

بها

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

عنه

العبد اما بطلبه ادب له وجوارحه فانية اهرنا وارحها لانهما باجان  
 لها فته وف داو ثوابا وحرمانا ولا يفرق اليها ربا وكوة بخلافها ومن  
 ورد نية المؤمن حين من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعم ويدل  
 لخيريتها خيرا لي على قول الله تعالى للمحافظة يوم القيمة اكتسبوا العبد كمالا من الاجر  
 فيقولون ربنا لم نخف ذلك عنه ولا هو ضعيف وقال الشافعي ايضا انه  
 يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان خيرتها  
 النية في متوقا الابواب وصدته تزيد على ذلك في دخل في ربع العباد واجمالا ويا  
 المعنى واكملوا والدم في الزوالايمان والظهار والتقوى والايمان والردة و  
 في الدنيا والفقرا والنفوز والكفارات واجمالا وسائر القرب شتر العلم  
 كلما يتقاه كما يحكم بلوس لم يبقا اذا قصد بهما التقوى على الطاعة او  
 التوصل اليها كما لو طمى بقصد اقامة السنة او الاعراف او تحصيل الولد  
 وفي تميز العبد من قسمة وفي منع القطع اذا اذكو الدارين ما لم ينية بقصد  
 الاستثناء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك والحفظ فمحت من  
 سلم على اكثر من اربع يقصد اختيار للنكاح ولا يقصد اختيار للنوازل ووطى  
 زوجته يعتقد انها اجنبية وشركاء يظن انه غير مفضل فآل مورث يظن انه مفضل  
 فيفسخ لعقد كذا الزنا ولا يجد لمصادفة الحمل المباح لكن قال ابن عبد السلام  
 عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على الما سرعاليا ولم يترتب  
 مفرد الكبيرة وفي عكس الايام ولا يجدا عتبا رابنية ولو خاطب امرأة بانطالق  
 او قنابانت حر طلقته معتوق وان ظنها اجنبية لمصادفة الى الغير المتوقف  
 على النية فلم تؤثر فيه عند وجود العذر نفي ولا اثباتا ويدخل في غير ذلك ما لا يخفى  
 عليك كتحفاته بعدد تفرقة فعلم انه انما اراد التبريد بالسبحان بالكنية الجمال  
 الابواب اما بالكنية اجنات الملك فذلك لا تحقير وانما الكل امر ما ابي حنيفة  
 الذي رواه دون ما لم يولد ودون ما نواه غير ماله في استيفاء حشر اجمال دون الذي  
 قبله ووجوه التعسفي في نية ما يلتبس دون غيره كما لها رية والزكاة والكنية  
 والنسب كالحبر النقي خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلقي بالبحر عن صل

صلى الله عليه وسلم  
 نية المؤمن في عمله  
 ضعيف لا موضوع

ن



فقال له اجبت عن كمال لا قال من عن نفسك حج عن الرجل وقصه  
 ذلك من اجمل الدنيا ان اصل النية فيما يلتبس علم من اجمل الادلة ومنه الاستدلال  
 في النية علم من اجمل النية نعم يستتبع منه نية الكسب في القوة الزكية اذ افوضت  
 اليه لا يهاج باجته ومن ثم لو استتابه غيره في نية الزكوة وصدا لم يصح كما هو ظاهر  
 وانما اعتبر نية الولي عن العبد في الشكر والحج عن غيره وبغض الخلق المجنون  
 لعدم تأمل المنوى عنهم بها فاقامت نية النادى عنهم نيتهم ووقع بعض العلماء  
 الطلاق والنزول بالنية المحرقة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانها من خواص  
 الدف لغوة وعرفا فلا يؤثر فيها النية المحرقة وقيل مفاد الاول ان صلاح العمل  
 وفار بحسب النية الموصلة له ومفاد الثاني ان خواتم العمل بحسب النية خواتم  
 ولما كان كلما كان جامعان وقاعدان كليتانه لا يثنيها شي وقيل يؤخذ  
 منها بطلان دليل خوارق الالان المنوى دون اليك ويرد بانها وان سلمنا ان المنوى  
 وصدا فلا يؤثر فيه لان نية انما هي غير الموطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر  
 فيه لان نية انما تؤثر ان اقترنت بالعقد اذ ذلك هو مقتضاها كما مر على ان الادلة ظاهر  
 على جواز احيائها بعدت في غير المشهور وهو بيع الجمع اي ايجيد بالدرهم شترها  
 صيدا وهو الذي وانما اخرجهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصا عن حرمها بالبيع  
 من ذلك فعلمهم من احيائها المانعة من الروا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة  
 من احيائها فضلا عن حرمتها لان العقد منها بالذات تحصيل احد النوعين وفي الزنا  
 كان قصد ما كرمت احيائها الموصلة اليها ولم يحرم لان نية غير طرية فخرج فاعلم ان  
 كل قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلكراهته والاكراه  
 ان يحرم طرية فيحرم كسب في البت فان العقد منهم من الاستيلاء على الصبي  
 فيه فلم تعد احيائها شيئا وقول ابن حزم كل عقد صيلة جوارح لم يفسد في محله لان العقد  
 المتوصل اليه كالحاكم ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا استعمل صورته في احواله  
 حرة لا يوصف بالتوهم ولا التوصل اليه بالباطل في الرعي كحيث على التوهم ثم لما كان في  
 تمييز اجليتي نوع اجمال ذكر من علمهم هم بمقتضاها فاعلم عليها تفصيل بعض ما تقدمنا  
 وزياد في الاصل ونفسا على صوت السبكي اعث على هذا الحديث وهو على ما روي

اما

روى وان قال بعض المحققين لم نزل سندا صحيحا ان رجلا فقهه كان يهودى امرأة تسمى  
 ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها ففرضت تزيلا  
 عن سبيل قصد فقال **في كانت هجرة** وهي عن الهجرة لغة الترك وشرا عافيا  
 دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنه ووجوبها باج وجه لا الهجرة بعد الفتنه  
 المراد به لا الهجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة ما  
 يكونه الله تعالى الى غنى الحديث الاول والمهاجر من ماله ما نهى الله تعالى عنه وكانت  
 اول الهجرة اما من مكة الى اجب او منها ومن غير مكة الى المدينة والمراد بها هجرة  
 الانتقال من الوطن الى غير سواه مكة وغيره وصوره سبب التحضر لهما داخله  
**الى الله ورسوله** قصد اذ نية **في هجرة الى الله ورسوله** نوابا واجرا فليس شرط مساعين  
 الخاء لانها وان اتحد اللفظ اختلعا معنى وهو كاف في اشتراط غاية اجراء  
 والشرط والمبتدأ والمجرور **من كانت هجرة** لذيها بضم اوله وحكى غيره  
 من غير تنوين اذ هو غير منصوب للزوم الف التانيث كونه حكمي تنوين  
 من الدنوس سبق الدار الآخرة وهي سائر المخلوقات الموصوفة قبل الآخرة و  
 قبل الارض مع الهوان والافلام للتعليل آج بمعنى الى لقوله الى ما هاجر  
 اليه والاول ظاهر وسياسة كلمة التفائير بينهما **يضيها** شبه تحصيلها عند  
 استدلالها لاطاع اليها باصانة الغرض بالسهم كما مع سرعة الوصول وحصول  
 المقصود **او امره بتركها** كذا في روايتها وذكر الدركي اما زياد على  
 السبب تحذير من قصد تغييره هو الظهور ما في احل ميتة بعد السوال عن طرية  
 ما في الخبر ولا في ام قيس انضم لجماعها مال فقصدت ما هاجر لها وانما لان السبب  
 نجاحها وقصد غير دين **في هجرة الى ما هاجر اليه** عبرة بالي سنا واللام ثم ليفيد  
 ان من كانت هجرة لاجل تحصيل دين كان هو نية هجرة لا يحصل له غير وانما اتحد  
 الشرط واجزاء لفظا في ترك ما ذكرنا من قوله وقطعا لهما بتركها وبكونه بلغ  
 في الهجرة اليها اذ من يبيع نفسه ملكه تعظما اجزل عظم من بيع لسانه كقوة من  
 ما ذكرنا لا يثبت اطلاقا لعدم الاعتقاد بان هجرها وبشرها على ان الدول غيرهما ابلغ  
 في الزجر عن قصد ما فحان قال الى ما هاجر اليه وهو صغير مدين لا يكره ولان

رقم



ذكرها يستلزم عند العاقل كذا ربا على بعلب بعضهم في شلح ودير ضي ويطه  
 العيش الكمال فضرر بها صني لا زلة هذا المخذوم ودم فاصدا صديها و  
 ان قصد بها حاله فخرج لطلب فضيلة البرة فاهوا واطن خلوف فلذلك  
 توجب عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنخرق في ما ينكرها وهو ما ينكرها  
 وهو ما لا يجر اليه بخلاف البرة الى الله وسوءه فانه لا تعد فيها فاعيد البغض  
 تنبها على كذا فالتس العمل اذ ربا وحقن بان يره به غرض ينوي فقط ولو صيا  
 فهو حرام لا ثواب فيه واما مشرب بيا ولا ثواب فيه ايضا لئلا يصح من عمل  
 عملا اشرك فيه غيري فانما هو الذي اشرك وحمل الخالي الاشرار فيه  
 على المساواة محله في استراة ديني لا ربا فيه على ان هذا لا يؤثر في منع التز  
 مطلقا كما يدل نص الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم ان يخرج بنية التجارة كان له  
 لو ابقه قصد الحج كما بينت في كتب من المسئلة بما لم يبق اليه وحاشيتي على  
 ايضا في المصنف المتأخر فعلم ان قصد بهما اعلو كماله الله تعالى في غنية  
 نقص اجره ولم يبطل اجره مسلم ان الغزاة ان غنوا تجلو التمس اجرهم وبيدين  
 حال الاحاطة الكسيرة المفردة بان ارادة الحما هذا لا يحبط اجره على اذ  
 تحقق الجهر للدين في عقد عملا الله تعالى ثم طرأ له خاطر ربا فادفعه لم يقدر  
 وان استرسل مع فيه خلوف الذي رجح له وجما عهده السلف لو اية بنية  
 الاولى ومحل في علمه يتطأ آخره باقوله كالسنة في حج دونه نحو الغزاة فيه  
 لا اجر فيها بعد صدق الرياء ولو لم يعلمه خالفا فالتس عليه فخرج لم يقدر  
 بذلك على ان يشرى المسلم **رواه اما المحدثين** ودعا وصدرا واجهنا انما  
 تخريج الصحيح وابداع دون غير كذا يها حتى انتم بها في ذلك الامة الذين صدوا  
 صدقها ابو عبد الله **وليس جعل الله لهم** بنسب في بوضعة معونة فيها كانت فيها  
 مكسوت فزاد في مسكنه فوضعة معونة وهو بالعرفية لئلا يزع **النجاشي** اخبره مولا في كتب  
 عن احمد بن حنبل وعبيد بن عبيد بن ربيعة بن يزدون على الف وروى عن مسلم فانه  
 صدقوا في بوضعة والزهد في واين خوية قتل والذبح ولذا لست عسروا كسيرة  
 لربح في بوضعة واما ليلة السبت عيد الفطر سنة وبعين ومائتي ودفن في

فالتس  
توفيق ربا

مطل  
في صدور الربا بعد  
الشروع بالعمال

في كتب  
النجاشي  
ابن حنبل

لب

بخبر نيك قرية على فرسخين من سمرقند ومما فيه افودت بالتأليف وكنى في حبيته  
 فزاد في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة فتغلغ في عينه او دعاله فابصر  
 فمن ثم لم يقرأ كتابه في كبر الآخرة **وابو الحسن بن ابي جهم بن سلم الغنوي** نسبة  
 الى قتيبة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كلبية وكنى ابو جهم بن سلم  
 سلمة بن الاكوع رضى الله عنه **النياب** **ابو جهم** ولد له من زوجاته مائتي واربعة  
 اصدى حبيتي واخذت احمد وحملة وخلايق روى عنه الترمذي حديثا واحدا  
**في صحيحها** المشهور كذا روى عن علي وهو اعني كذا في سجع مائة من صحيح البخاري  
 الذين **ما اصح الكتب** بلا شك لا مريه كما اطلق عليه من بعد ما سئل المحدثين حيث  
 الصحيح سبعة اقسام ما اتفق عليه في الغزاة النجاشي فسلم في على شرط النجاشي فسلم  
 فاصح من غيره وسلم عن الحارث بن ابي اسباط وهو من تلاميذ النجاشي فسلم فاصح من غيره  
 موافقا ما ذكره من انما كان قبل ظهورها فلما ظهر ما كانا بذلك احو والروى للامة اصلا  
 طويلا في التزج بينهما فالجهر على ما بين النجاشي في صحيحه دون النجاشي والراجح  
 احوال النجاشي التي بعينها في مسلم لان ما كان علمه بالحق انما كان كونه بكمين  
 وخبره ومن ثم قال الدارقطني لو لا ما راجع مسلم ولا جاء وهذا وان لم يكون منه  
 ارجح المصنف الا انه الاصل وبعض النجاشي يعكس من نقل عن ابن خرم عن ابي علي  
 النبي **بما روي** الى انهم وكل بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير كذا من الرود  
 عن محمد بن اذ لا ارتباطا لذكره بالاصح الى الكلف فيما على النجاشي ابي علي ما تحت اديم  
 السماء كذا اصح من كتاب لم ليس صريحا في اصحيتها على النجاشي لصدقه بالمكان  
 ونظيره عليه السلام ما اقلت الغزاة ولا اظلت الخضر اصدى لاجم جزاء ذرفانه  
 ليس صريحا في انه اصدى العالم اجمع لان نقل اصدقية اصدى عليه لا يستلزم نقل  
 مساواة غيره له في الصدقة وقيل بها سواء في قول **النجاشي** ارجح من غيره  
 انواده بدقة الاستنباط والنقص على النجاشي في سلم ارجح من غيره في الطاع  
 واستيفها حاج لا مكان والاشارة الى ما بينها مما يعظم فواين عند اهل العلم  
 وانما من حيث الصحة فلا شك في النجاشي فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من كونه في  
 الكروا صوط من سلم وهو الاكثرا با مكانه وان كان في خطبة صحبه في الرد عليه في شرطه

في كتاب النجاشي روى  
لم يروا في كبر الآخرة  
لان الله تعالى

يث







لا ايمان وايضا زاد في كماله عليه السلام اذ هيئت هيبته تضيئ سائر  
 بالمدنية وهم عارضة بمن فيها وسؤالهم سؤال عارء جاهل بالدين لا المام  
 بالدين والاما جهل من هذا امر في انهم راوه واما ما وقع عند احد  
 غيرهم ونسج رجح النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي علمه ولا نسمع كلامه في وجهه  
 من هذا الاصح منه **حتى جالس** قد شكل التعيين بها لانه لا يمتد القاية وهو  
 اما يكون في محنته كسفر دون الجلس ولا امتد له فيه فليكن بمعنى عند وقوع  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **سند كتيبه الى كتيبه** صرح في ان جلس بين يديه دون جانيه  
 جلس المتيقن لكنه بالغ في الوحي وضع كفيه على ياتيه جريا على بينها قبل من  
 الود والانس حين يلقى عليه الوحي تنبها على ان ينبغي للنفوس ان تفر  
 وفعل ما ينبغي عند حال التلقي نحو الانتباه عما هو بصدده وللمسؤول ان لا يفر  
 مع وان لم يسلك الادب ظاهر **او وضع كفيه على فخذه** اي فخر في النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما صرح به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه  
 فنبئت له مصيبتهم من طيبي ونجباء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد  
 فرد عليه السلام قال دنوا يا محمد قال اذنه حتى وضع يديه على كتيبي النبي صلى الله عليه وسلم  
 ففهم سنة الابتداء بالسلام وتعلم كافي من به ثم خصصه رأس الكعبة **قلت**  
 يحتمل ان يراد بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يترتب على ذلك العلم على الواقع  
 الجمع وبه صرح اصحابنا نظر المرحوم الملايكة واستدانه القوم منه وان جبريل  
 وتكون تعظما وجواز تخصيص العلم بحمل من المسجد مرتفع لفروخ التعليم وغيره  
**قلت** وكما ان مصطفاه في المسجد لهذا القصد وهو ان لم يحصل بها يقين  
**قال** **يا محمد** قد استكلمت من نداء صلى الله عليه وسلم به لوقته تا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء  
 بعضكم بعضا مع ان الحام مع تعليم ويجوز ان لا تكون حرة ذلك الملايكة فاما  
 في نداءه بذلك مع تعليمه صلى الله عليه وسلم فانهم حرام جبريل اعلمهم بان الملايكة لا  
 يدخلون في هذا الخطا على انه يحتمل ان حرة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا  
 ثم رأيت بعضهم اجابانه فقد خرب لغيره عليهم فناداه بما كان يناديه به جبريل  
 الاعراب فيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه وكون المتعلم محله ان لم يعلم كرامة

سنة الابتداء بالسلام  
 وتعلم كافي من به

ندب بعض على الواحد  
 بعبادة الجمع

مظهر في نداء العالم  
 والكبير باسمه

الغريب

كرامة نداءه لما كان على سبيل الوضع من قدره الحاشية ما اعتيد من النداء لا على  
 بالالمام بالمعظمة **اخبرني عن** **سند** في رواية الترمذي تقدم الايمان كافي في  
 الصبي حين عزاه من سره قيل وهي اولى لموافقها القرآن في كونه ليس بالبر الا  
 اما الموصوفه الاتساق او الاتقال في فعل الاول رواية بالجمع انتهى وفي رواية  
 اية مرسية ما لا يصح بها والامان فيما يأتي وهو ان لا يمتد القاية من سره  
 ما يمتد لانه من سره لفظها لغة والامان فيما يأتي وهو ان لا يمتد القاية من سره  
 اصلا اما ياتى بها في كمالها ببيان متعلقاته فوقف عليها في حالها ياتى في  
 دوى ان جبريل انما سأل عن ربيع الاول وهو من جبريل وهو قد علم لان هذا لم يجر  
 عند احد من انبياء الا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له علم به الله يوم حقيقته  
 مبدئ من غير استغفار عن ان كواله عز وجل في عزه وطه اواركانه او  
 غيرهما من لواحقه استرة الى ان للمول من مفتوح وغيره ان يجيب على ما فهمه  
 بالقرينة اذ هي كلف فجاز الاعتدال عليها سؤالا وجوابا وانه لو قيل لغت لا  
 يجوز كذا فاما ما ياتي به النعم جاز الاعتدال على انه لا يفتى بالجواز **السلام**  
 لغة الطاعة والافتقار **وسئل** **الانبياء** الى الاعمال الظاهر كما ذكره صلى الله عليه وسلم  
**توسم ان شهد ان محقة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمد رسول الله** ظاهر  
 ان لم يحل شهد على تعلمه بل قد علم انه لا اله الا الله انه لا يدعى الله لفظا  
 بان يقول شهد ان لا اله الا الله والشهدان محمد رسول الله فلو قال علم بذلك  
 او اعظمها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن سائما ولو افقر رواية امرت ان  
 اقل ان لا يصدق شهدوا **الحديث** هو ما اعتد به بعض المتأخرين متناوئين  
 ان ان راع يقيده بلغة استه في اداء الشهادة فلا يكفي علم ونحو وان  
 رادفت استه في افاك مطلق العلم لا مطلقا لانه الشهادة اخف منه  
 فكل شهادة علم ولا عكس استدلاله بعلوم الروضة في الكفاية كذا رواية  
 فلو يقولوا انما طارئة في علم شرط لفظا شهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم  
 يعكس لان حمل شهد على يقول عليه في ثبوتية فارجح ان من الكفاية كذا رواية  
 وان اشعظ منها استدلاله وحمل قوله على استه لا في ثبوتية عليه فارجح وان  
 فلا احتياط في المشهود المبني على المشاهدة غالبا ثم احتفى بخبر طرد



الاقتصار فيه على الواجب والاحتياط للدخول في الاستسقاء والعصمة المستوفية  
 التي مع اقتضاها توسعة طرق فعلنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الرواية  
 في الامان يقتضي عدم الاستسقاء ويؤيد ذلك التناوب في وجوه من لم يدرك شيئا  
 بآمنته وكذا او من بان لم يرد به الوعد بآمنة تعالى الله عن ذلك خالق او  
 رضى ثم ياتي بالسهمية الاخرى فاذا التفتوا نحو الله خالق مع انه لا شيء فيمن  
 الوارد نظر المقتضى في اللفظ فالاولى الكثرة بلك الله الالة كما هو واضح لانه  
 لفظ الوارد نظر الرواية يقولون ومعناه فاعلم انهم لم يتعبدوا بها بل حفظ الوارد  
 فيكون بدل الله باري او رضى او رزق او بدل الله في شيء ومحييت ان لم يكن  
 طباعيا او احد تلك السمات او من في السماء دون كنه السماء او من آمن به  
 وابدل في هذا ما هو العاقل وابدل لا غير وسوى وعدا وابدل رسول نبى و  
 لبعض المختار رأى تكلف ووجد استسقاء استسقاء وماراد منها كما علم وانه يشترط  
 ترتيبها وان لم يقتضه الوارد مثلا لا يصح الايمان بالكنية قبل الايمان بالله نعم  
 لا يشترط الموالاة بينهما ولا العينية وان احدهما وان لا بد من مجموعهما في الاستسقاء فلا  
 يكفي احدهما خلافا لمن شذبه بعض اصحابنا انه لا يكفي لاله الا الله وحده وانه  
 لا يشترط زيادة عليه وهو البراءة من كل دين يخالف ذلك سلام وحمله ان انكر اصل  
 رساله نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالبراءة من كل دين او اقران بعضها وبغيره  
 حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة احتجافا كقوله بانكار او التبري من كل  
 خالف كونه وكفى بك انت كثر به والمثبت البراءة من التسمية لم يعلم في  
 محض العلم بنفيه **وتقيم الصلوة** معطوف على تسمية الصلوة لم يرد في رفع هذا وما بعده  
 وكانه نظر الى انه تكفى في اجزاء احكام الله سلام الهاماته وحدها وجوابه ان الاصل  
 له اقل وهو هذا واحكامه ذكر في كبرية عطف بعد استسقاء عليه ليفيد هذا الاكل  
 اولى الى ما بهما حفاظا على لفظها واستروطها او على كمالها او بدوام عليها فيقيم  
 من التقوم والتقدير او من الامة الى المدة والتميز والتسمي والتميز والتميز  
 على ما يعدم اليها او يقيم لها من الامة احتج الادلة بغير الدعا فيسئل الدعاء  
 بخير وسرياقا او انما غالبا متفق بالتكبير ختمه بالتسليم فزالت صلوات  
 وعز لم يرد الا بوجوبها عليه او لا يسقط مادام العقل مع جود او وجوبها او قطعها

اي الحديث الوارد  
 ٢

فكان

او قطعها لانه انما ذكر في وجوبه وتجهيزه ميت خيف ان تجارة عند الاخراج  
 عن الوقت او اتوقفت تلك عليه لانه مطلق الركعة واصلا فاعلم بفتح  
 ولا مهابا واو واذا صار بعض المحتقن اليها ماضية في الصلاة او متصل  
 بالطمع يفرق من عند عجز الذنب يمتد منه عقاب في كل ركعة يقال له  
 الصلوات فاذا ركع المصلح اخفى صلاؤه وسجدة ومنه سبعة في كل السبا  
 مصلح لانه ياتي مع صلوات السابح وعلم حاكمها بانها بعينه الدعاء حقيقة لغوية  
 فجاز عن علاقته بسببه الداعي في تحته وبغية بالمصلح **وتؤتي الزكوة** من  
 الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي لا تنام **وتؤتي الزكوة** الجبوت المقتضية افضا  
 والنقدان وزكوة الفطر وخلاف ابن الدبان في اصحابها لانه في حديثه في غير  
 علم الغرايض او على خلاف كزكوة البجاة وبقية النواكح ونحوها بالنية المستعند  
 وجوبها لاجتهادا او تقليدا وهي لغة النماء والتقليد شرعا اسم للمخرج من  
 ولانه انما يؤخذ من نام بيلوغه النصاب ثم لانه نية الاموال بالبركة في  
 موهبها بالتكسب يظهر من اجبايت كسبية والمغفرة ونفس الزكوة من ذللة النخل  
 وعين كونه زكوة ويشهد بصحة اياته وانكار وجوبها في الجمع عليه كقوله لا تأكلوا  
 من الدين بالضرورة **وتصوم من الصوم** وادخله الامانة وشرعا ان  
**وصفان** صحيح في عدم كراهة مطلقا وهو الاصح وقيل بكونه مطلقا وقيل ان  
 لم تدل قرينة على ان المراد غلبة تعالى لانه من اسماء وبقية الايمان الصيغة اذا جاز  
 رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسماء تعالى غير صحيح كعصمة لم يرد فيه الاشارة  
 ضعيف واسماء الله تعالى توقفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل هو صحيح فيه ان لم يرد  
 لتوقفها على النهي الصحيح ذكر المحققين وادخله بعض الشراخ من المالكية بما لا ينفع دليل  
 اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل وان لم يعلم وتسمى شهر الصوم لانهم  
 لما ارادوا وضع اسماء كهمد افا اشتداد حر الرضا فيه وهو مبني على ان  
 اللقائ غير توقفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي قصدت كسج وتمرته  
 واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على كسج جهدا ياره الله قال نعم جهدا لا قتال  
 فيه الحج والعمرة فهو مير في وجوبها وما عارضه محقق فقدم هذا عليه ثم رايه في

ذلك







الصلح بعدم حل الوطى الابد تجد النكاح وعدم حل الا فذكر تركه في يده المسلم لان  
 لم يوافق بما في باطنه او لا لعدم ظهوره لغيت كما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره  
 احكم بحدى زوجه النكاح فانه لا يحل له على بالكرور العمل بعقوبة ذلك الحكم على  
 الصلح عند اكثر العلماء بل الصلح الموافق للملك في اكله وعلى القول بالتوقف الايمان  
 عليه بغير ان يقع به نكاح الفلانة الا في الاقرار لا يثبت على اكثر اطره الا ان يثبت  
 انه متى طوالت اتي به فانه يثبت به فاشترط كغيره انما كوجده لم يثبت او اشترط في او  
 بالعبية ونحو ذلك من المكلفات واشترط احكام بغيره با صدى المذكور مع كونه مقيد  
 بقلبه كما يلزم عليه ان تعرف الايمان بالتصديق غير فان لم يصدق على هذا مع انتفاء  
 الايمان عنه وجوابه يعلم من تعويها يتعين التفتن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق  
 بالعلم الذي تمام مفهوم الايمان عند غيرهم ففصل بين ما بالعلم والمعاينة وورد  
 باننا نقطع بغير كثير من اهل البيت مع علمهم بحقيقة ما في قلوبهم وما جاز به قالوا فاما ما  
 ما عرفوا الفروا به يعرفونه كما يعرفون ابايهم الايمان فكيف به والكلف انما يتناول  
 بالافعال الاقتضائية والعلم بصدق مدعى النبوة عند وجوده وبه وورد في المعجزة  
 قهره عليه وويل من يزعم ان الكلام النسخ عليه امام محمدي وقامه ولا يحسن ان  
 كلام النفس ان الموقر شرط فيه اذا المراد بكلمة النفس الاسلام الباطن والافعال القبول  
 الاوامر والنواهي وبالقرآن اذ كان مطابقا لدعوى النبي صلى الله عليه وسلم في الواقع اي تجليها  
 وانك في حاله وذلك الاسلام انما يحصل بعد حصول من الموقر ان جعلنا فاشترط  
 اورثنا الاسلام لما من ثبوتها مع الكفر وقهرها على النفس وتعلق الكلف بها  
 ثبوتها قهرها في ثبوتها فاعلم ان الاله الا انه اراد به تحصيل اسبابها من العقيدة في النظر  
 القدر الدالة على وجوده كما ووجدانية وتوجيه احوالها وترتيب المقدمات لها فوجه  
 حجة ذلك على الوجه الذي الى المقصود وقامه كونه ثمرة المصادرة لا يكتفي بذلك العلم  
 حصول المقصود يغني عن تحصيله بتعاطي اسبابه فالوجه الثاني حصول التقرير المستقيم  
 اليه الاسلام والكلف بتعاطي الاسباب انما هو علم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم  
 حجة انه لا بد من العلم الاسلام الموقر اذ من غير العلم لغة الذي هو هذا العلم جوهري  
 الايمان والخلق بغير علم المراد في علمها والافعال كما في بعض حقان انها متعلقة بالعلم

انما

الاستدلال  
 على ما يورد  
 وتذكرة بان حصول الاسلام  
 الباطن بعد حصول العلم  
 القهري هو هو

فلما اعتبر شرعا في الخارج ايمان بكلام الام والاعوان والتصدق قول النفس في المعرفة  
 وان نثبت عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالعلم او اللسان الى العالم وهو فاعلم  
 ليس على بل من قبيل الكيف فكل ما في الاشياء خارج عن مفهوم التصديق  
 ان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبر بها فيه عما على انها جازان لمفهوم شرعا او  
 لا اعتبار لاجل الظاهر شرعا وان هو الرابع لان الاول يلزم كمنه الايمان عن معناه  
 اللغوي الى معناه آخر شرعا فيقول فلو كان لاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على  
 خلافه لانه في الكتاب وكسنة طلبة العرف لم يستف من اقا اليه عن معناه وورد في  
 استيف رعن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل عليه السلام لما كان في  
 بدر لم يتوكل حيث قال **ان تؤمن** ان يؤمن المتعلق به ولم يغير لفظه بل اعاد فيه  
 ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لانه في لغة لطلوع التصديق وشرعا تصديق  
 با مخصصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما هو في تصديق بها بالمعنى اللغوي  
 واشتقاق بانشاء الموقر والكشف المستتر جوهريتها بمفهوم شرعا لكونها  
 له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بلزومها وان هذا الثبوت يمكن في المعنى  
 اذ لا مانع عندنا ان يصدق جبرائيلنا ويصدق لحي جبرائيلنا او غلبه هو ففصله لا  
 يدل على اشتاء التصديق من اصله كما انه بعض الائمة بل على ان ما عند من التصديق  
 غير منجز شرعا من ان يكون في الشارح الى صدر ان كنهه بانه رتب على التلبس بالاسلام لانها  
 لا يتخلف عنه هو كونه الابد وعلى ضرورة وهي لازم الكفر شرعا وان اعتبر في ترتيب لازم  
 الايمان وجوه ام تقدمها بترتيب لازم الكفر فمهما تعظيم تقا وتعظيم كونه في ترتيب السجود  
 لخصمهم والاسلام باطلا بقبول وامره ونواحيه الذي هو من الله تعالى فلو لم يقر  
 اهل الحق وهم في ثبات الكفر وكنهه على انه لا عبرة بايمان بكلامه وعكس اذ لا ينكر احد  
 عن الاخر فاعلم ان با خلدوا في غير ذلك الامور ينبغي لازم الايمان كمن كنهه اشياء لغة في  
 رعاية ذلك التعظيم ومن لم يقر بالافعال وافعال كسرة نظرهم الى اربابها تدرك على اشتقاق  
 بالدين كمنه صلوة بلا وضوء وودام تركه سنة استحقاقها واستحقاقها كما في كنهه  
 العمارة بغير طمخ تحصيله وغير ذلك مما ذكره في كتابه الا في ذلك واذا اظهر كنهه  
 الايمان وما يتعلق بها فلا بد من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كنهه في بعض

فاعلم

ها

ف



ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في تصديقه بكل ما جاء به من اعتقادي هو ما قصد اعتقاده او  
 وهو ما قصد منه العلم ومنه التصديق به اعتقاد انه صحيح وصريح كما افيد به من علم  
 وتامصيل من غير كبره جلا ذهي حاصل ما في الكتب الكلاسيكية وادراكه فالتفني  
 بالاجمال وهو ان يعرف بلا آله الا الله وان محمد رسول الله اقرار احاطا بالعلية واستلزامه  
 لا التامصيل بالاجمال لا يظن بها ببعيدة بان جذبه حادثة الى تعلقه وجب اليان به فان  
 فمات ينفى عن الاسلام او يوصف بغيره فيكون محذور كقواته لا ينبغي  
 محذور الاولي لا يثبت فيكون محذور فحقا قال الذي ينبغي الاستسلام لغيره الا في  
 الافعال المكفرة وقد اقرت فيها كما با ما فلا لا يتغير عنه سمية الله عليه بقوا طوعا  
 وبقيت فيه اكثر الا في على اكد ارباب الدين فليكن يتحصل ان اردت الاعتقاد به  
 دينك والذي يوجب الكفر به انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلم بالبداهة  
 حجة القائلين في طرفة العيني كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب  
 وحده كذا في الرواية وطاع اى نفس وحل في كسب والنتائج ونزوح الروايات وغير ذلك  
 مما استوعبت اكثر في بعض النسخ وجعل في الروضة حجة نتائج الحجة غير ما علم  
 بالضرورة وهو من كسبه وادى فوج بينه وبين حجة وطاع اى نفس بل حجة في ذلك  
 لتأخر حجة هذا كما هو على سبيل ما لم يكن العذر فيه جعل اكثر من تباعد صيل الحق وما  
 به وهو من فضل الجليل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتجمع على حكمه على كسبه ايضا  
 لا فائدة للتفصيل بل العلم مع اشتراط المحال لانه لا يمتنع علم فالتكليف وان لم يحل  
 ومتى لم يعلم لم يكفر وان قاله قلت هو كذلك لكن المحال لا يصدق فافهم في حجة الجليل  
 كذا في غير ذلك في متواتر اعلوا بالصورة عند قدم من غير فيكون من توا  
 عند دون غير ما اجمع عليه غير المعلوم بغير حجة يحتاج بنت الدين محمد بن بنت  
 الصديق فلما كان بان كان عندنا وكفى الخليفة ان علم بشيعة قطعا او ذكره اهل العلم  
 انه قطع ما سطر على حسن عندنا في تلك المتعلقة التي يربطها بها وعلى الدين بالظن  
 الايمان بالله اى بانه تعالى واحد في ذاته وصفاة وافعاله لا يشترك في الالهية وهي حجة  
 العبد من غير ذلك في الروايات ايضا وافعالها وتدرج ذاته وصفاة الكونية قال الخليفة  
 وافعاله كونه فالحقا واما بان هذا الوصف ثابت في الذات الاخرية يردون في ذلك

نقلت

ت

ورق  
ق

ذلك ان صفات الذات لها صفات حادثة عنها عن الكون وعلم بالوالتسام  
 لصوت في قلبه ولا داعي وانما هو صفة تميز بها الاشياء وتعلق بكل جرمي كان  
 او كما ان قبل في حوصه بعلم واحد اذ كل صفات لا يكتفي فيه وانما التكملة في المتعلق  
 والتعلق لم يتجدد له علم يتجدد المعلوم وقد تدرج على المكنة واراثة في جميع الكائنات  
 لم يتجدد له اراثة يتجدد المراد او بان الطامع باراثة ومحبته ورضاه وامره  
 المعاصي باراثة دون محبة ورضاه وامره والكل يتفهمه وقد تدرج في جميع  
 صفات كل صف في بصره لا حرفة تباينها لكل من حوصه وكلهم عام بذاته من  
 عما يعرفه كمالنا النفسي ليس بصوت لا حرفة بانه تعالى من عن طارئة  
 كماله او سكونه او تحيزه فصفاة ليس اخصا ولا عام في ذاته ولا غير بناء على  
 الضمن ما يتفكر احد ما عن الاخر وبانه احدث العالم باضياء من غير ان يحصل  
 له به كمال لم يكن قبله لم يتجدد له باي جاد لم ولا صفة بل لم يكن بها صفات  
 ذاته لا سببه له في ذاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والحسية صفاة ولوازمها  
 وكل حصة تفصيل والاحمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما لا من حيزه وسرور  
 وضرب بل لا يتوقع في ذاته ولا فائدة فاطر الا باراثة تباينها في المطلق فكل من حوصه  
 منفردا في وجوده وبعده وسائر ما يدركه ويجمع ذلك ان تباينها في كماله  
 عن كل وصف لا كمال فيه واصل الوجود لذاته منفردا في حق الحق تعالى على العالم اذ  
 هو ما قبله حقيقة لانه الذي وجد من العدم وبالا الوصف والقدم والتاثير بالكلية  
 والقدرة لنبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع حدة كمال الا في خلقها  
 وترتيبها وبالا ارادة لان تحقيق بعض المكنة بالوقت الذي اوجده فيه دون  
 ما قبله وما بعد ليس الالمع هو الارادة **وملكه** جمع ملك على غير قبيل اى وجع ملك  
 مفضل اى هو عز الالهية وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحجة واحرف فيها رملها  
 قيل فيه غير ذلك في قوله لتسا سبب جمع وصل اليها لعل في الاجسام النورية الميزة  
 من الكدور اجساما تتلوه على التشكل بالاكال المختلفة اى بانهم عباد له لا كما  
 المشكون من تالهم مكرمون لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون اية ما امرهم  
 يفعلون ما يؤمرون وبانهم سوا الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اردن صلاته

قيام



فيما اخبروا عنه وانهم بالغوة اكثر ما لا يعلم الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو  
 اطلت السماء وحي لها ان تنطق كما من موضع قدم الا وفيه ملك جبار وكلمته  
 اى بانها كلام الله تعالى لا الى القديم العليم بذات الخلق والصور والصور بانها كانت  
 انزلها على بعض سلم بالفاظ حارة في الواح او على شفا الملك الوهاب كل ما تفتت  
 حو وصروح وبان بعض الحكماء لم يخجلوا من قولهم انهم قالوا في غير وجهها  
 كتاب الله كتب انزل منها غصوه على ثبوت وثبوت على ايدى وعشرة على ايدى  
 وعشرة على ايدى التوراة والزبور والانجيل والفرقان **وروي** اى بانهم اسلموا  
 الى الخلف لهدايتهم وتحميلهم كسهم ومحاكم وايدىهم بالمجرات كدالة على صدقهم  
 فبلغوا عن رب لاته وبنوا الملكوتى ما لم يروا ببيان وانهم يجب ان يصدقوا جميعهم  
 لا يفرق بين احد منهم كما في الامان به وانهم كانوا من كل صفة ونقص فيهم  
 من الصفات والكليات قبل النبوة وبعد على الخلق بل هو الصفة وما وقع في قصصهم  
 يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخاف ذكره لا يبعد عليه ولا يلتفت  
 وان جلت قلوب ما يلقى الواردى وما جاء في اكثر من ابيات العيشة الامور  
 من معاتبته جماعة منهم على افعالهم فانما هو من باب السيدان يحاط بهما  
 وان يعاقبه على خلاف الادب معاتبته غيره على المعصية وقد قدما انهم افضل من  
 سائر الملائكة بدليله فاذا افضلو المعصية كثر كونهم محضون بالاولى  
**اليوم الآخر** وهو من الموت الى آخر ما يقع يوم القيمة وصفه بذكره لا يبعد  
 لا يقال يوم الا لما سبقه ليل الى بوجوه ما استعمل عليه سؤال الملكوت وتقييم القيمة  
 او عذابه والبعث والجزاء والحيات والصلوات واجنه والنار وغيره  
 مما بينه الاصوليون بادلة والرد على المخالفين وفي رواية والبعث الاخر وهو  
 بالآخر اما كيد كما من الدابر او اعتزاز عقبة الآخر لانه احياء بعد الموت  
 قد كنا ميتين قبل نفي الروح فاصيبا بنفها ثم متنا ثم احيينا لسؤال الملكوت  
 ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الآخر **والقدر** حيزه **وشره** خلقه وقرة وفي رواية  
 لمسلم وبالقدر علم اى بان ما قدر الله من اركانه لا يدرى وقعه وما لم يدر  
 يستحيل وقوعه وبانه تقدر ايدى الشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره

عدد الكتب  
 السماوية  
 ١٠٤

وقدره وارادته لعلهم وانه خلقهم وما تعلمون انما كل شيء خلقنا بقدرته  
 كما اجمع عليه لسبعة ووح فقد نص على عدم الخلق اذ قد ذكرنا خلقنا كل شيء خلقنا  
 بقدره وبرهونه يزول هذا المعنى او قدس في ان كل شيء مخلوق لنا بقدره فبانه  
 ومات دون الان لى الله ولا جاع السلف والخلف على صحة قول العالمين  
 الله كان وما لم يكن لم يكن **وحي** كل شيء بقدر حجة الحق والكيف القوي عند  
 الاحوية ارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر كما  
 اياها على ان يطابق العلم وانهم من حيث خلقه فضلا ويغيب من سائرهم لا  
 كل نعمة فضل وكل نعمة عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانه اعلم بطباع  
 خلقه منهم هو اعلم بهم اذ انكم من الاضواء وانتم اصداء بطون افعالهم فكل  
 فيهم فهو غرهم ولا مطعون على علمه ولا على عدله وان لم يكن لهم ما في الافعال  
 مع تقدير استبانة منها وهو المستطوع لا يطابق وفيه قال بعض العلماء يجب ان يكون  
 في صفاته وعلمه في افعاله **والعلم** ان الايمان بالقدر على سبيل اصداء الايمان بالله تعالى  
 استدل عليه بفعل العباد من خير وشروا بما يجازون عليه وتكتب ذكركم عنده وان  
 اعمال العباد تحوي على طوبى في علمه وكتابه فانها انما خلقوا افعال عبده كلها من خروجه  
 كونه ايمان وهذا العلم بغيره القدرية كماله والاول لا ينكره الاغلاطهم وكثرهم بانكار كبره  
 محل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والافعال الجارية على الحق ولهم وغيرهم  
**قال صدق** في قولهم في يدك تكفي القدرية بانكار القدر لانه جعل الالام من خلقه  
 التي تكفي منكم واحد منها وتهدله بترية ابن عمر منهم وجبر القدرية محسوس من الاله والاشياء  
 عدم كونهم لتعارض شبه عندهم فلم يوجب عذرا انتهى **واحي** صيد الاله كونه اصداء في  
 تكفير المخالفين العباد بعد الاتفاق على انهم كان من ضروره بان يلقى كلفه كالقدر القديم العالم  
 نفي ضلاله **وحي** علمه بان كونه اشد اثبات الله بوجوب كونه لا بالافتقار الى الله تعالى  
 والجاهدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس ضروريه كلف المعزلة مباركى الصفا ونحو العلم والقد  
 مع اثباته لها بتوهم عالم قدر ونحوها وكقولهم ان السري لم له تعالى وان القرآن مخلوق  
 فقتل بكفرهم لان نفي مباركى الصفا وعدم الارادة جهل باسما تعالى **وحي** قال ان القرآن  
 مخلوق فهو طافى بالمخار الذي عليه جمهور المسلمين والفتاوى انه لا يكون احد من الخلق في غير القرآن

تعرف القصص القوي  
 عند الاستدلال

على قدر شخصه وتقدير معبر في ذواتها  
 وافعالها او القضاة على الاطلاق  
 على ما هو عليه والقدر احياء اياها

الدين  
 ن



و اجمل من سائر بعض الوجوه غير كونه ليس من اهل القبلة بحكمه كما لا بد من ان  
 اختلفوا في هذا بعد ما عرفوا بانها قديمة ازل عالم قد مر هذا العالم و اخذوا  
 غير ثابت او لم يزلوا في المخلوق الى المعزى و مدعى ذلك في اجماعهم  
 يبتدعون و يفتنون لوجوب صابة الحق عينا في مثل خلاف في اصول الدين  
 في القدرية باجوس ان المعزى الذين هم القية انكروا ايجاد الباري تعالى فعملوا  
 بعضهم ما كجاسة غير على عينة و جعلوا بعضهم كالبلخي و اتبعوا غير ذلك على منتهى  
 و جعلوا العبد كرا على خلقه فهو اتبا للشيء كقول الحق في الامانة و الكفر عندهم  
 فعل العبد في الدنيا و يتولى القول بتكليفهم بذلك و ان كان الحق خلاف انهم قد  
 يبدعون من اجماع معتقدي الامة على الانتهاء في استقام ان يرزقهم الايمان و منهم الكفر  
 هذا و اعلم ان وجود الايمان بانه و ملائكة و كتبه و سبل و يوم لا ريب فيه ان يكون  
 نظرا و استدلالا بل ينبغي اعتقاد جازم بذلك ان الحق الذي علمه السلف و ائمة القوي  
 من اختلف و عامة الفقهاء صحت ايمان المقلد و نقل المنهج عن امام الحسين عليه السلام  
 لذكر علمه كما قال الاستاذ ابو القاسم القوي على انه يقول ان يرى مقلدا في الايمان  
 لا يتكلم كلام العلوم بحسب الاستدلال بوجوده في العالم على وجهه و صفاته و خلقه  
 العلم و الارادة و الكيفية و ليس هذا تقليدا و انما هو ان يجمع بين نقل جمع ان يكون  
 للحق رب خلقهم و خلق كل شيء من غير شريك و يحق العباد عليهم فحسب ذلك  
 لهم عن ائمة الحسن للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يزل يفتن طائفة من اهل القبلة  
 و اهل الايمان و ان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لانه بدل من المتوصلين للبحر و قيل  
 في قضية هذا التعليل ان لا يقف بترك الاستدلال كما تقر من حصول المقصود بالذات  
 بدون ذلك لكن يفتن بعضهم الاجماع على ما يثبت بتركه و وجهه ان جزمه حتى لا يفتن  
 اذ لو عرضت له شبهة فانه و بقي مترددا بخلاف ما يحكم النائية عن الاستدلال لا يثبت  
 بذلك ما يفتح ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان القصة رضى الله عنه و الله اعلم  
 فتجد اكثر الجمع و قبلوا ايمان عوامهم كاجلاد و ان كان تحت السيف و اتبعوا  
 للكثير منهم سلم و لم يامر و الله اعلم بزيدي نظرا و لا ياب كونه دليل بقدره و لا اذ  
 امره حتى ينظر و العقل في هذا يحكم بعدم وقوع استدلال منهم كما حكاه في فقهان اطلقوا

لانا نجد كلامهم في

ايضا في المقلد

الاف

هـ  
لا

دا

اطلقوا عليه ليلا اتي ليل على صحت ايمان المقلد و قد ابا قاتوا و الاسخا و ان الحق  
 في اول قوله يتجوز فيه ما ابتدعه المعزى و اهدوا القول بعد انقضاء السلف  
 و من المحال قبل و الايمان ان ليس له الايمان ما لم يعرفوه و هم منهم  
 عن ائمة عز وجل اذ اعز رسول و تبليغا لتسليمه و اتبعوا عا لسته و طرقت  
 و ان البراهين التي حررها المسلمون و رتبها اجدليون فانما اهدوا بها الماخوذ  
 و لم يخرج من سائر منها السلف الصالحون و من اخذوا لواله و غيره الذين لا  
 اهلية فيهم انهم لا ينجحون فيها اذ يحرم عليهم ذلك ان كانوا  
 ممكنين لغير ازالها من قلوبهم **فليس** من ان يظهر ان الايمان و السلام متلازمان  
 الممنوع فلا ينبغي اصرها عن الآخر و ان اختلف الممنوعان او مترادفان فلا  
 يوجد شرعا ايمان غير اسلام و لا عكسه كما مر اهل الحق و ان الله يطلع على  
 الاعمال الكلي يطلع على الانكار الذي و شرعا و ان الايمان يطلع عليها شرعا باعتبار  
 انه يتعلق بها اذ اتقوا ذلك بحيث ورد ما يدل على ما كانه هذا الحديث و قد  
 قالت الاعراب ان الله فهو باعتبار اصل مفهومها فاصح التفسير من ما قاله ابن  
 وغيرهم انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا و يدل عليه و ان يفسدوا  
 ائمة قد روي في الدال على من هم الايمان ما يثبت في اعمالهم و قد مر في الاية  
 انه يجوز نفي الايمان عن ناقصة و مما يصرح به لا ينفك الزايف في قوله و قد  
 و في قوله لان لا يملك الله احدما هذا و ان لا ينبغي عنه اسم ناقص الايمان و هذا  
 بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينبغي بان يتفاء ركن من اركان بل لا يتفاء جميعها  
 السماوية و كان الفرق ان نفي يتفاء من ائمة الكفر بدعي ظاهر بخلاف  
 نفي الايمان و حديث ورد ما يدل على ان ائمة كونه كما في فقهان من كان فيهما  
 من المؤمنين الا انه فهو باعتبار رتبة المؤمنين او مترادفهما و من سلك قال  
 كثير و انهما على وزن العتق و المسكن فاذا افرد احداهما في الاخر و دل  
 بانفراد علي يد عليه الاخر بانفراد و ليز قرب بينهما تافيرا كما في خبر احد  
 الامام عليا و الايمان في العتق و حيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار  
 الحلافة على متعلقاته كما مر انه قد روي بان يفسد و منه و ما كان الله ليضيق بهاكم

شبهة

س



تفقوا ان الملة هي الصلوة ومنه حديث في القيسية تردى ما الايمان سها  
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واما كصلوة اية الزكاة وان توفى وان  
المعنى ففقه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه كالتفصيل  
اطلاحي الايمان والله على الاعمال شرا بعبادتها متعلق بمنهوها الملة  
وهي الصدقة والانتفاع قنما ما ذكره الحق تعالى في سورة التوبة فانك لا تعلم  
منها ما لا تعلم تحت الزكاة ومنه دعوى الاضطرار في حديث وفد عبد القيس مع  
حديث بلعنه وبتينوا فيكون جوابا لآياتها بعد قوله ثم رأيت بعضهم واقف  
ما ذكره فقال قد يتوهم فيطلق الايمان على الله مع كما في حديث وفد عبد القيس لانه  
يكون عنه غالبا وهو مظهر وقد صح الايمان بفتح وسبوعه شعبة ادنا ما لا  
الاذى عن الطريق واعلم ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطرار  
مستندة من جهة انه امرهم بارج ولم يامرهم الا بالايان وحديثه ونحن ويطول  
الاسلام على معنى الاسلام والايان ومنه ان الدين عند الله هو وحده هذا الى  
افضل قال الايمان وحده ابن ماجة ما لا يصح قال تسميان لا اله الا الله وتسميان  
الى رسول الله وتؤمن بالاقدر كلها فيكون سرها علوها ومرا وقد اخلص  
الايمان كذا ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالعدل والحق بالصدق وعمل  
بالاركان ومنه الاطلاق في اللغة تجزؤ وتوسع وبها ينزاج كثير من الاشكال التي  
من ذلك الاستعمال منه امي الخالوا به ان اجلي بقوله ان تؤمن بالله في  
الشيء بنفسه ثم رده بان الايمان لغة مطلق للصدق فكانه قال الايمان سرعا  
الصدق لغة وزيادته وهي كصدق سكر العمد اى صفة ومنه ان مسما لغة غير  
سرعا ففقه انما احكامه انعم وهو الرابع على انه لا يخلو حسا لا كما تحت لانتقام  
على انه مستوفى من الاما كنعنة زيادته على اصل الوضع واما كنعنة الزيادة  
صيرتها موضوعا سرعا او لا وانما هي صفة على وضعها كنعنة والتنازع انما  
يصرف سرورها واحكامها فالام في قوله كان الرابع الاول للصدق الرابع  
فيها بالتحقيق كنعنة والايمان بانها يعان لغة كل تفكر وتخصيص محض  
فمنه نظير جعل كنعنة لغة كنعنة وتبعا وجه الاخر في قصصها عنهم بنوات الرابع

الرابع ولعلم ان ما نزل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظمة جدا فبقية  
على كل احد الاعتناء بتحقيقها بان الله تعالى علو بها السعادة والثفاة والافضل  
في مستحياتها اولم خلت في وقع في هذه الامة بين الصفاة والنجاسة والكفر بين  
المؤمنين ثم حديث خلاف كنعنة وقوله ان من ترك الكثرة لا مؤمن ولا كافر  
فيخلق النار ثم خلاف المرجية وقوله ان الناس على ايمان وهذا  
حسبنا نل يتعلق بالايمان وتسمى اياها موقفتا وهي اربع الاولى في قبول الزيادة  
والنقص انكرها ابن حنبل واتباعه واختاره الاشاعرة امام الحرمين واخرون  
قال المصنف عليه اكثر المسلمين واشتهر لاهوتهم في قوله قال المصنف هو الملة  
والحمد لله قال النجاشي في غير ذلك واخلطت بيني على ان الطائفة اذنت في هذا  
قبلا والافلا لانه اسم للصدق اجماع مع الازعان وهذا لا يتغير بغير طاعة  
للمعصية اليه ووجه بان العالمين مصر وفد بان مجدا للصدق وعلمه على  
ظواهر الكتاب فكذلك كنعنة ايماننا ليزداد او ايماننا ونحو ذلك مما ذكره النجاشي  
وعنه قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين افضل من التصديق  
بتفاوت القوة الا ترى الى بين اجلي لهدية يكون العالم حادنا وايضا فكل  
احد يقطع بان تصديقا ليس تصديق اى يكون بان تصديقه ليس تصديق  
الانبياء يعلمونهم والما نفوذ لهما يقولون لا نعلمها الا بالكنية لذات  
التصديق دون آياته اى رصية عنه وتفاوت الميعان البان ليس تفاد  
في شدة وضعف بل في ظهور انكف او تقدم او تأخر فالاول زيادة في الادة  
هي زيادة اشراق في القلب وتتم اتم كدوام صفتون يتوالى اى اذ هو عرض لا  
يبقى زمانين وتواليها لا تترامى موصيه مع شدة الجمال والكمال وهذا يخفى  
بكماله بالانبياء وشاركه كابر المؤمنين في نوع منه فثبت لهم اعدله في الامانة لا  
لغيرهم وقضية ذلك حضور الخيم زيادة قوة في ذاته ليس كذلك فان اراد الايمان  
هو ابتداء بزيادة قوة فلا خلاف في المعنى لاننا في الفهم على ثبوت المعاني  
الايمان بهذا الامر الخواص اى اختلاف في ان هذا العزم هو وادخل في التصديق  
ادخلها عنها ولا عبرة به لانه ليس بظن فاني نفس التناوت قال المصنف قال محققنا

الانقصان  
قبول الايمان بالزيادة  
وعدم قبوله بالانقصان

التعاضد في الايمان

نحوه



المكلمين التصديق لا يقبلها والايان التي قبلها بزيادتها وهي الاعمال  
ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بزيادة واللغة  
هي وان كان ظاهرا احصا فالظاهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد كثر النسخ  
وبظاهرها لا دلالة اذ لا يمكن انكار ان ايمان التصديق اتوى من ايمان المولود  
قال النجاشي عن ابي مليكة اذ كنت ثلثين مصابيا طهرت في النجاة على منة منهم من  
احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى فقصا وان كانت زيادة اسراة  
غير زيادة قوة فالحق ثابت لا يتأثر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم  
التردد وقول سيدنا ابراهيم عليه السلام وكنت ليظن قلبه يتفكر  
عدم الاظن ان قتل ذكرا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهر بل هو مؤثر بامور  
احسنها ما قاله ابن عبد الصمد انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشارة الى ما  
كيفته هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوت علم ببيان في غاية النقص  
انحصرت فنارعتة نفسه في مبدئية ما لا تكتسب ولا تطعن الا ان شاهده  
فطالبت كون قلمه المنازعة الى هذا الكيفية المطلوبة او انه طلب العلم البديهي بعلم  
الاستدلال الثاني قال جمع من ائمتنا الايمان مخلوق وكلام اسخنة مخرجة في ذواتهم غير  
مخلوق وهما متفقان على ان افعال الجبر كمالها مخلوقة نعم لا بد ان قال في علم الله لا اله الا  
الله فالحكم بها قاطع بكلامنا صفة ورد بان هذا جبر او عبادة اذ الايمان وقاما  
المقصود بايمان اوضح الادوار بالاث وكل منها فعل جبري وهو مخلوق سمي وايضا  
فقد قال القضاة لا يكون الموقر انا الا بالقصد وانفسا يذعن ان كل ذكرا كبريائهم  
وافق كلامه اجاز من القرآن قد قام به ما ليس مخلوق من كلامه وذلك على الاثر في  
وانفسا التلطف بالشيء الذي لم يقصد قوته بل قوا بالصدق والاصل ان التوا  
اعتقاده اذ كل ما قام بباري القرآن حاشا لانه ان قام بمجد التلطف والمخلوق لعدم  
لما يراه فظاهر ان التلطف امر اعتباري وهو طرأ لانه سبوج بما يعبر به والمخلوق كسبة  
العدم تحل قدم وان قام به مع ذلك التلطف والتدبر فهو انما يحدث في نفس صوره  
نظم القرآن وغايتها ان تدل على المنع العام بزيادة كبريائهم للقطع بحدوثها وتقدم  
عن كثر الوهم بوجهه وتغاييرها اذ هو من العمل القادى صفة الكلام النفساني العام بغير التلطف

الصدق تعالى

قال

العامي هو صفة العلم سلكا للنظم لا الكلام بل ليل ان العام بباري قضاة الصلوة  
ليس على ان يتماثل العلم بانه قد خلط في قيل من هذا يافيه قولهم القراءة وهي  
العامي طرأ لانه لوجوبها تارة وحريتها اخرى والمقولة بالاسنة المكتوب الصلوة  
المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قد تم لا نقصا نه قيام المعنى كعدم نفس لان  
المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يردوا بهذا التلطف ظاهرا لتفتتهم بديل علم  
انهم لم يوافقوا اذ قالوا عقبه ليس المقول المذكور حالا في قول لا في ولا في ولا في  
فان رادوا بالمقولة المعلوم بالقراءة والمكتوب المفعول من الخطر المسموع المفعول من  
الالفاظ المسموعة بالالف في الكتب دون نفسه والعلم به لا متعلقها اذ هو المعنى  
العدم العام بذاته في وقت بعض اصيل السنة انهم منقول من اطلاق القول بحلول  
كلامه في ان اوله ومعنى في موضع ارادة اللفظ للتدريج اليهم الى  
ارادة النفس كعدم تم ما قرئ من القول لعدم خلق الايمان لم يتوحد كغيره بل غلبه  
الاستغنى عن احدى جماعته من اهل الجبر في مال الله لكن وجهه بغير ما هو وان  
المراد بالايمان هو ما دل عليه وصفتها بالموثوق في ايمانه هو تقديره في اذلال كلام  
القديم باجابه بوصفاته وليس يصير هذا محمدا ولا مخلوقا ان لعدم بها  
بخلاف تقديره لرسوله بظهور المخرجة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الا  
قد تم عند الما يريه وبذلك علم انه لا خلقه في الحقيقة لانه ان اراد بالامان المخلوق  
به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفتها بالموثوق فهو غير مخلوق قطعا  
لكن ان كانت من جماعته منهم ابو جهم واصحابه ان المؤمنين ان الله وانما يقال ان  
مؤمن حقا واجازة اقروا قال السبكي فيهم اكثر السلف من الصحابة الذين يسمون  
بعدهم والافعية والمالكية وانما يلقون من المسلمين اكثر به والكلامية  
هو قول خزان التورح انتهى في شرح لم عن اكثر اصحابنا المسلمين لا يقول انا  
مؤمن مقتصر عليه بل يضيف اليه الله وعنه الا وذا في غير النجاشي وهو صنف  
صحيح اذ من المخلوق نظر الا انه جازم في احوال من قال ان الله اما للشيء او لا  
ما كثره والكافي في السقيديا بان الله كالمسلم انتهى فحفظ ليس بخلاف فيمن  
يأتى بان كانه نبوت الايمان له بل فهم هو جازم بانه لا غير ان جاء الى الموت عليه

عنه



غير معلوم له ووجه محواز انه ليس المقصد بالاشتراك فيه الا التبرك اتباعا لما هو عليه من الاتية  
التي انى فاعل من كغنى الا انى الله فانه يعطى طلب الاستغناء عنه في قطعي الجواب  
وقد مر جبه فيه في ليدخل المحرر ان الله مع ان فيه تقطعي الصدق تعلم  
او لا يبا لبعاد في صرف الامور كلها الى مشيئة ووجه ربطه بالمشيئة المعبر في النية المحرر  
على الامان وهو غير معلوم وهو امر متقبل فصح ربطه بالاعتقاد بل يتبعه واتباعا  
وفرقا من سوء الحائز واما توجيهه بان تركه ابعد عن التمسك به بعد الحزم في كمال  
الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فيها اعتدلت نفسه الرد في الايمان كقوله  
استوى النفس بواسطة الاستغناء بتدوينا في ثبوت الايمان واستمر ان في جوابه  
انه لا تتم مع القرائن العطفية بانتفاءها وانقضاءها للعطية بما مرنا من هذا النظر  
للتعلق وليس الحكم فيه ان الفرض انه اما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض ان المعلق  
فلم يقصد تعلتها ولا تبركها فالتدبير لا يتم عليه ايضا لان الفرض ان جازم بالايمان  
في احوالها لم يقصد تدفعه في احواله اكل الجبر الا ان باق مكانه مع النعم انقضاء  
والاعتماد وكيفية الموت في ان صلافي الصدق والمعرف ونقد ذلك نقاد نحو السراج  
سائر العتص في هذه الاحوال **قال ابن حنبل في عن الاصح** ان الله للعبد الذي يهدي اليه  
في الايمان الكثير كقول الذين احسنوا الحق ان الله يهدي المحسنين كل جليل الى الله  
فما كثر تكريمه وعظم ثوابه قال عنه جليليهم تعظيم ثوابه وكان خفة وهو مفضل  
وفي كذا اذا افسسته وجعلته متعديا بمنزلة من حسن كذا ورع وانما كماله اذا فعلته  
ما يحسنه والمراعاة الاولى اذا فاضله راجع الى اتقان العبادة باوائها في وجهها  
مع رعاية صفوح الله تعالى فيها ومراقبته واحتضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا  
على معنى اهدى ما غا على علمه من الحق كما قال صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله من جسد**  
**والتعبد للنسك والجسد** في الخوض والذل **كانك شاة** وهذا من جوامع الحكم جمع مع  
وجازية بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخوض والخوض وعينها في جميع الاحوال و  
الاظهار في جميع الاعمال فاحسن عليها مع سان بسببها احسانا عليها بما عطاها من ثوابه  
ان اهداها في عبادة وهو يباين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخوض والخوض  
والسبب والاجتماع بظاهره باطنه على الاعتناء بتمتعها على الصلوة والسنن

والمستقيمة

[illegible]



ذلك جليل الله تعالى بما يجب له من الجليل عليه والنبى يعصم منه قطعا اما في الآخرة فممكنة  
 بل واقعة كما صحت به النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي كانت تتواتر وظلال  
 المعترلة في كل صورة جليله وفوق عناكبهم وتصرفهم في النصوص بانهم العاصرة العاصدة  
 لغو ما يسمون من صوالهم **قال صدق** واخر هذا عن الامام والامان لانه غاية كماله  
 بل هو المقوم لما اذ بعده يتصرف الى السلام على الاممال الظاهرة والربا والشرع الى ان  
 النفاق فيظهر رياء او ضوا ومنه قال تعالى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتوا  
 وامنوا ثم اتوا وامنوا فسرطه فيها وفي سوا ما قبله دليل على ان الاسم غير المسى  
 لان جليل الله في سوا له باسم هو الله تعالى فاصيب سميتها ولو اتخذ العلمها  
 جليل من علم باسمها ومن مسئلة طويلة الذي ليس للخلق فيها كبر فانه فلذا  
 ضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسج اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صليته  
 فظاهر او غير صليته فمعناه انه يجب تسمية الاسم كما يجب تسمية سمائه وهو الذات  
 الوجه لان الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفيه فلا يجوز ان يسم الله تعالى بالاصح لان  
 انه من اسمائه تعالى ومعنى بايجي هذا الكسب بعد قوله بعلام اسمي يبيى يا ابي الذي تسميه  
 يبيى ثم المعايير بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تحصيليا والموضوع  
 التسمية الموضوع والمسمى كالموضع والوضع والوضع تحصيل لفظي في اطلاق ذلك اللفظ  
 في ذلك المعنى **قال فاجيب عن اب** اعني من وجود يوم القيمة سميها مع طول  
 زمنه اعتبارا بالاول زمنية فانها تقدم لغيره في ساعة حتى ان من يتنا والقيمة لا يميل  
 حتى يتنامى فيل ينفردون الا انهم انما يتهم بغيره فقد جاء اشراطها ومع لفظه قطوع من  
 من غير حقائق ولا محدد وفي اصطلاح الموتى ونحوهم جزء من اربعة عشر جزءا من الليل  
 والها **قال المسؤل عنها با علم من اب** بل كمالنا سواء في عدم علم من هو  
 بان الله تعالى عن علم الله ان الله تعالى اكله اضمينها بكونه عن الله تعالى ان جربا  
 قل انما علمها عند ربنا **الآية** وفي الآية معنى الغيب لا يعلم من الآيات وتلك ان الله عنده  
 علم الله **الآية** روي له وتثبت معانيه كل شئ الا انهم ان الله عنده علم الله  
**الآية** نفس نفس المعنى والعالم وغيرها اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان  
 لا ينقصه بل استدرك على غيره وتوفا ووفور علمه ومنه قال على كرم الله وجهه وابو بكر

فائدة  
 في بيان الاسم والمسمى

معنى اب

دا

ابو بكر لم يلبس اذ اسئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم فقد اصيبته **قال فاجيب عن**  
**ابا** اعني من وجود يوم القيمة سميها مع طول  
 زمانه اعتبارا بالاول زمنية فانها تقدم لغيره في ساعة حتى ان من يتنا والقيمة لا يميل  
 حتى يتنامى فيل ينفردون الا انهم انما يتهم بغيره فقد جاء اشراطها ومع لفظه قطوع من  
 من غير حقائق ولا محدد وفي اصطلاح الموتى ونحوهم جزء من اربعة عشر جزءا من الليل  
 والها **قال المسؤل عنها با علم من اب** بل كمالنا سواء في عدم علم من هو  
 بان الله تعالى عن علم الله ان الله تعالى اكله اضمينها بكونه عن الله تعالى ان جربا  
 قل انما علمها عند ربنا **الآية** وفي الآية معنى الغيب لا يعلم من الآيات وتلك ان الله عنده  
 علم الله **الآية** روي له وتثبت معانيه كل شئ الا انهم ان الله عنده علم الله  
**الآية** نفس نفس المعنى والعالم وغيرها اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان  
 لا ينقصه بل استدرك على غيره وتوفا ووفور علمه ومنه قال على كرم الله وجهه وابو بكر

رض











بالنسبة اليه وخصته من النجس على اساس الدين وقواعده عليها ينبغي ان  
يقدّم ولم يقدّم اليها الجمل مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سام الامكان  
وذروة سنامه اعلا شئ فيه لانها فروض عينية لا تسقط وبفرض كذا لا يسقط  
باعتبار كثرته بل قال كثير من بسقوط فرضه بغيره على ان لم يوجبه غير ذلك لا خلاف  
انما شبه بان فرضيتها باقية الى قيام الدنيا ولا يلزم من كونه ذروة سنامه ان  
اركانه التي هي عليها **ان لا اله الا الله** وفي رواية للمدني تعليق ايمان بالله  
وفي اخرى لمسلم على ان تعبدته وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان تؤدبه الله قيل  
الاولى نقل اللفظ والاخرى نقل المعنى انتهى لا يتعين ذكر المعنى اذ انه صلى الله عليه وسلم  
قال كل لفظ في مجلس اوانه غاية ليعيد ان المدا على وجود الامان بالله قد  
لا خصوصية لفظ الشهادة على امر في حديث جبريل **ان محمد احب** وسئل  
الكلام عليها في الخطبة وعلى من انما هي حديث جبريل فلا نظير في عبادته **واقام الصلوة**  
اصله اقامة فخرت في اللذة واج مع ما بعد كماله في كونه **وايت الركن** اي  
اهلها فخرت للعلم به وربت هذه الثلاثة من اركان الرواية لانها حيث تكلم  
او اول وجب التمسك بان ثم الصلوة ثم الركعة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم  
اي لو فرض ان انتهى لكن قال بعض المتأخرين المطلقين على لغة واحدة لم يجرى في  
وقت فرض الركعة ثم لا يدرى بالفضل في الفضل الا وكذا في ذلك فيل فيستنبط منه  
انه اذا اقتضى الاول وهو الصلوة انتهى وليس على اطلاقه بل العكس ان المستحب  
لحده فخرت تعبدت الصلوة حرم تعبدتها ووجبت اطلاقها اياها من اخرجها عن  
اذا عارضها انقاد نحو خوف او غي ربيت لوتر كجهنم لاجلها لان ذلك  
ممكن بالوضوء وطوق الفرض لا يندر كونه لو تعارضت صلواتها او احدهما  
وجب تعديده وترها لانه يشق قصاؤه بخلافه **وج البيت** **صوم رمضان** فيه  
ان الكسرة تعبدت الكسرة في اموالهم وابدانهم فلهذا كانت كعبلة اياما بدنية محض  
كالصلوة احرمت منها كالافدين لرفول التكليف بالمال فيها وفي رواية وصيام رمضان  
وج البيت قيل الاولى وهم لكونه كماله لم يجرى في كماله التقدم ايج على الصلوة  
على من قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الحديث ليدل على انها

تعد على  
وقد صلوا في  
سنة كثر من  
جمع بين  
فيه ادراك

او ما كان كونه

ابن عمر من طريق قال المصنف الاظهر والله اعلم ان ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرة بتقدم ايج ومرة بتقدم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل  
وقدّم ايج قال ابن عمر لا ترد علي لا اعلم كذا ولا تتعرض لآلته ولا تقدر فيما لا تقدر  
بل تقدم الصوم هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا في حديثه على الوجهين  
وحتمال انه كان معه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل صلى الله عليه وسلم الذي رده فانكروا قال  
اما قول ابن الصلاح فما فطنه على ما سمعه ونهيه عن عكسه وكذا قوله الاول للشيخ  
وهو من ذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحو بين وعلى ما بله الا ايج  
انما انكر لان رمضان في فرض في عباد في السنة الثانية وارجح فرض سنة او  
تسرع قريبا ذكرنا لترتيبها فرضا ورواية بتقدم ايج كانها صدرت من يرى الرواية  
بالمنفعة فتقدم وانظر نظرا الى جوازها في الاول الا اهم في الذكر فضعيف لما من صحة الاثر  
رواية ومقتضى غير تنافها فلا يجوز ابطال حديثها ولان فتح با احتمال التقدم والثاني  
في مثل هذا قدح في الرواية والرواية اذ لو فتح ذلك لم يبق شئ من الاصل فيكون هو باطل  
لما فيه من المعاصد وتعلقه بغيره فيمنع من فقهه من انما هي تخصا وهو ظاهر على بعض الشرائع  
من انكار احتمال التقدم والما فيه واعترضه بما حاصله من العلم على وقوعه في القرآن  
صريح او احتمالا نحو فعله غنا احوى الاصل احوى غنا اذا احوى الاخره الفصار الى  
سواد والغنا واليا بس لتقتضيه واياها احرمتها ايتها الدرر انما اذا اقمتم الى كماله  
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الا فيهما تقدم وما خيرا لا قصاؤه نظما ان السفر والمرض حذوران  
اذا اقمتم الى الصلوة او جاز احدكم من الغايظ او لاسم الكسرة فافعلوا وسجوا ما ذكره  
فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فيمسوا بالارض والذين ينفقون  
ثم يجيئون لما قالوا فتجبر رقبته ظاهره بالشرط المعنى ايضا في الكسرة فيؤخر ثم يعود عن فتحه  
رقبته لم يعقبنا حزينين يديهم لانه فيه ذلك الى لم يعقبنا من امر الله يحفظون من يد يد من  
خلفه فوج اثنين فافوق قال فاذا كان هذا التعدي عند العلماء في فصل القرآن فكيف يستبعد  
ان يكون في غير ذلك على انه اجماع الواحدة كما في ركعة احدى ركعة امه ذكوة لم على رواية الرفع  
نحو ذلك كثير واداد النووي سدا باب تعدد ركعتي سجدة في هذا من لا غنى عن هذا  
القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقدم والما فيه من حيث هو ولا عند



وفهم ذلك من عبارة دليل على يد عناية وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا امتحنا احتمال  
 ذلك صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ما يقال لنا جمل  
 ان فيها تعديا وتأخيرا وطورا لا احتمال المؤثر للدليل شيطاني وصحة هذه الدعوى في غاية  
 الظهور والتحقيق فان قيل قد تجوز ان يكون الصانع لا احتمال له في احد من اركان فاما  
 اعترض به عليه ان ما كان من الايمان لا يتحقق على ما كالاتي الثانية واما غير متعين كالبر  
 لك استعانة عنها بجملة من غير امراته على انما يعني الباء في البصريون انما يمتنعونه فاما  
 بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التام ونحوه انما لان حكم الانشيان علم بالاولى والحق  
 على الاختيارين واما غير جائز كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية الوجود للقاء في قوله قال الله  
 وغيره فلا يجوز اخراجه من النظم عن ظاهره الا بدليل قاطع لا يصف ولا يمارى من عن  
 ابن عرواية يخرج اية عوانه انه قال للرجل جلد صياح مرفوعة آخر من كمال سمعت  
 في رسالته صلى الله عليه وسلم لا احتمال في ان النفسية لرجلية انتهى في هذا وفي جواب ابن الصالح  
 بان من لا تعلق ومرواية مسلم انما لانها وان لم تعلق بها هي صحيحة ايضا فاجمع بينهما  
 اولى من الغاء اصيلها واستيفاد من بناء الاطلاق على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت  
 بدون دعائه ان خبره كما كان فهو كما في قوله اخبرته ان الله تعالى اذ بعثنا نوحا  
 الى قومه انما بعثنا نوحا ليقرئك على ما يستفاد من قوله اخبرته ان الله تعالى اذ بعثنا نوحا  
 وعيسى عليه السلام وادرسا من الله ما لم يزلوا باله فيهم فيه انهم لم يزلوا به فيهم  
 من غير ان يذوقوا من الله ما لم يزلوا باله فيهم فيه انهم لم يزلوا به فيهم  
 انفس لا في الكفر الا ان يجد وجوبه وعليه حال الكفر في خبر مسلم بين الرجلين في  
 والكثرة الكثرة والكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة  
 بالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جملة اهل البيت في اجرة طائفة  
 ذلك في الاركان الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة الكثرة  
 متعلق الايمان انما في حديث جبريل في ترك واحد منها كونه في علم ما قدمته ثم في  
 الكل على صفة الله والامانة اجازته بهما مؤمنين كما في قوله تعالى انما كان منكم  
 واحد منكم في مؤمنين قضاة في ذلك الايمان وحده في حق من لم يزلوا باله فيهم  
 احديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت في بعضها وهو يكون تلك الاركان في قوله

اخرى تفصل وهي شهادتها غنية عن ذكرنا **اخرجه البخاري** في الايمان والتفسير رباعيا  
**مسلم** في الايمان كجرح غامضا وهو حديث عظيم اقدموا على دفع وجوه الامكان  
 اذ فيه معارف الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانها وكلها منصوص عليه في قوله وجوده  
 في ضمن حديث جبريل فلهذا الكيفية بما بطنا ثم **احديث ابن عيسى** في حديث  
**ابن مسعود** رضي الله عنه ابن خالف يجمع وقاية ابن حبيب الكندي وهو يزيل عن مدرك  
 وكان ابو جعفر هاشم بن عمار هاشم بن عمار بن زهرة واه ام عبد مديلة  
 ايضا لم يزل يما بركة من سنة لما امر به صلى الله عليه وسلم وهو يروي عن عائشة  
 ابن ابي عمير فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكنني مؤمن قال فلي  
 من لبن لا يزره عليه الفل في تاه بها ففسح فخرجها فزل لبن فلبس في انما في  
 وحق ابا بكر ثم قال للفرج اقلص فقلص ثم هاجوا الى ابي بكر ثم الى الكوفة  
 شهد بهدا وبيعة الرضوخ والمك من كلها وصلى للقبلة وكان صا  
 يكونه ويدينه ولا يحبه فلهذا كان كثير الكون عليه صلى الله عليه وسلم وعيسى اياه معه وسيرة  
 اذا اغتسل ويوقظ اذا نام ويلبس فغلبه اذا قام فاذا اجلس اذ ظلمها في  
 ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشركه  
 لغلبة وطوبى في السفر وشي صلى الله عليه وسلم باجته وقال ضيت لا اتي ما رضى لها  
 ابن ام عبد مسخط لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 وهديه وكان خفيف اللحم شديد الادمه جديفا قصيرا جدا حتى خداه واما  
 الصابرة حذرة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان انك خير من  
 قضاء الكوفة وما لها خلافة عمر وصدرنا فخذ في عثمان ثم رجع الى الكوفة وما  
 وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بعض ربيات سنة وصلى عليه الرضا عليه  
 ودفعه بالكيفية بايصا لم يزل يذكرونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخاف منها روى له تمامه قد  
 وثامه ولهم من اخراجهما لرجل عيسى والنزدي الثاني باحد وعشرين ومسلم في  
 وتلشن روى عنه اهلنا والاربع وكثروا من حزن الصابي وروى عن ابيه فيهم **قال**  
**حدثنا** اي اننا لنا خبرا حادنا وهذا اصله لا يستعمله الا من من ان حدثنا لجامع  
 من كشيخ واخبرنا لما روى عليه وابنا لانا اجاز على الخلاف في ذلك **رسول الله** صلى الله عليه وسلم

صديق  
 رابع

ب  
 عليه السلام

فاشية  
 معني حشاشا ان  
 تاضه افا دنا

في الحرفين  
 واخرنا وابنا







وبعد ثم رأيت في رواية مسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا قرب النطفة ثلثان دار بعد ليلة  
بعث ملكا فصورها وخلق سمها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول رب اذكرا ثم انت في فمها  
ما رآه ويكتب الملك ثم يقول يا رب زرع في فمها فبعثه ربك ما رآه ويكتب الملك ثم يخرج الملك  
في يد فلان في يد ولا ينقص فيها النطفة بان خلق العظم يكون عقب الاول والاولى فلان  
خلقها على ابتداء وبعد الاربعين الثالثة على عام اكن على ذكرنا من الجمع الاول والآخر  
الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ذكره من الجمع الثاني حيث قال بعد رواه مسلم المدون في  
بعضهم على ان الملك ينفذ النطفة اذا صار علقا الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم  
وبعضها للعظم فمعه ذلك قبل وجوده وهذا خلاف ما ذكره ابي بلطاهر انه يصورها وخلقها  
من الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بقصوي تقسيم قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون من اجزاء  
بعض الاربعة دون بعض وقمرت رواية في غير الجمع يقتضي ان النصف يكون يوم السابع وهو يوم  
لتصير جسمه بان المني اذا نزل للدم ازبد واغنى ستة ايام او سبعة فيها يصور من غير استعداد مني  
الدم ثم يستمد منه وتتبدل خطوطه ونقطة بعد ثلثة ايام ثم بعد ثلثة ايام وهو فاسخ العلوي فينفذ  
الدم الى جميع علقته ثم تظهر الاعضاء وتخرج بعضها على فمكة بعض وتند رطوبة التي غلبت  
بعده ايام تنفصل الاربعون العنكبوت والاطراف عن الاصابع قالوا واقل من يتصور في  
ثلثون يوما والرفان المعتدل في نفس اجنائه في ولد يتصور في ولد حزين في ايام  
بعضهم يجاب آفة غير قد تها فيل حصة المني على ان اجنائه فقل علقا في الاربعين الا اقل في  
المن في الاربعين ايامية وصف الحلقه وفي الكاكة وصف الحنفه وآه كانت خلقة قد تمت  
وفي رواية في سند الكري وهو مختلف في توثيقه عن ابن جهم وجماعة كعبا بان يتصور  
لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذوا انف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الكو  
اصد وثمانون يوما لانه لا يكون مضعة فليق قال لروية ان كنت حاتما فان طاب  
فولدت له وكنه ستة اشهر من التعلق طلقت مولاه اكان يطاها ام لا التعلق اقل عند  
التعلق لان اقل مدة ستة اشهر ونافع ابن كعب فيما اذا كان يطاها بان حال الكو  
ونفع الكو فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يستدل به اخبرنا في ذلك في نسخة من نسخة احمد  
العلوي فانه بعد التعلق قال في كسته انما هي معتبر في حياة الكو غالبا وانما عنه ابو  
بان اجناب ليس فيه ان النفع يكون عقب الاربعين فان لعظم ما رواه في الملك فيخبر فيه الكو

له

الروح ونم يدل على تراخي امر الله بذلك ومدته فجمولة كما استنبط الفقهاء من القرآن  
من آية وحلم وفصاحة لكون شهر مع آية والوالد آية وضعن اولادهن صولن  
كما ملين ان اقل من اكل من اشهر على انها مدته وان نفع الكو عند الانتهاء في اربعة  
ان هذا الاستنباط يدل على ان النفع عند الستة اشهر وقعة بل لا دلالة له على ذلك  
كما هو ظاهر مما مر وتمحيصا في الاول ان يقال ان لم دلت على التراخي ولا في  
مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد او لا فان ينط بالدم المحتوج وكهنة لان  
ثابتة بقوت فلان في الآباء فان دفع قول ابن ابراهيم اذا انت به خمسة اشهر شيئا  
احتمل العلوي فانه بعد التعلق ووجه ان هذا ان كل حال لا يرفع العصمة وانما في  
امر محقق او فظنوه وكلاهما منتفعا ولذلك من يذكره في مرجع الاشراك في  
الطلاق ولم يختلف في نفعها بعد ثمانية وعشرين يوما قال القائل والنفع العلم على ان  
نفع الكو لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به عجمي واخبر احمد المصرج بان  
الاربعة اشهر خلق فيها العظام ثم بعد نفع الروح ضعيف قال بعضهم ونفع  
فلا يشك بان نفع بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما ينفع بعد اربعة اشهر عشرة  
ايام كمن في سنه نظر لكنه اذهب احمد وفضل في نكاح وحرمة الجنين في بطن  
قرنه غالبا لذلك النفع قيل وهذا حكمه كون عدة الحاة اربعة اشهر وعشر الايام  
في الحائض من غير ظهور حمل يتبين برأيتها وكهنة احتياط او ان الكو تنفخ فيها  
كما قال ابن المسيب اربعة اشهر وروى ابن عباس رضي الله عنهما ويؤخذ منه ان العظم لا  
يصلح عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جازي وحسن نفع الروح انه سبب على الحيوة  
عند لانه وضعنا اخراج ربح من النافع يتصل بالنفع فيه وهذا غير متبين  
ما يحدث عند ليس بل جرات الله تعالى فهو موقوف عادي ونسبة الخلق في التعلق  
فيما مر حجة لانه الله في التفسير والاشكال بقدارته تعالى بالافعال ولقد خلقناكم ثم  
صورناكم وصوركم في صوركم والاي على هذا الرتبة بحيث قد رتب على احوال  
كما ملكا كثر الخلق في سرع خلقه انما امرنا لشي اذا اردنا ان نقول لكم كن فيكون  
كناية عن مزيد كبره والافلا قول الله عز وجل لا ارادة به يوهب في اقل من زمن من ان تصور  
يمكن ان يقال في حكمه ما قاله في خلق السموات والارض وما فيها وما بينهما في ايام وهي تعليمها

عن

لشروع

مع نفع الروح



الثاني في امورهم ويتعال في حكمته اعلو لان باق حصول الكمال الظاهر له بغير  
 في مراتب الخلق وانتقال من طور الى طور الى ان يبلغ استحقاقه فذلك ينبغي له في مراتب  
 السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والآمان رابعا متى عميا وفابها  
 ضبط عتوا **يوم** الملك في سيرة ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين في الثالثة وروا  
 البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغه مثله ثم  
 يبعث اليه الملك فيومر يا رب كل ما فيك من رقة واجله وعلمه وشي او سعيد ثم يبعث في  
 الروح كالمزك في ذلك في روايا اخر لمسلم وغيره ان كتابته تلك الامور عتبت  
 الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة في يومهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمن  
 يكتب في كبر عتبت الاربعين الاولى منهم من يكتب في عتبت الاربعين الثالثة واولها  
 او في قولها عتبت وان اقوة المصنوع ان يبعث ما يولد معطوف على روحه ومثله كما  
 على ثم يكون مضغه مثله بل هو ثم يكون علقه مثله معتمدا في بين المعطوف والمعطوف  
 ومن قول غيرهم انها تكون مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر رواية  
 البخاري ان النسخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عتبت في كل ما ان يولد من نطفة  
 الرواة الطراد ترتيبا الى فبار فوط لا ترتيبا احببه واولها في مقدم روايات البخاري  
 لانها اصح واشت **باربع** في خبر صحيح ابن جابر في النطفة الاثني والاربعين في  
 اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وماء وما انزل وما عتبت  
 فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات احب ردف من حيث اخذ ذلك التراب لاني في اللاب  
 على تلك الاربعة اعلم من ان يبعث **يوم** عيني الولد ومن المكتبة في كتابه القبا  
 ان يبعث على خلق السموات والارض من جنس الفسنة فلما في جسمه باعادة اجازة في  
 مضاعف ولعله رواية اخرى **رقة** قليلة او كثيرة احللا او حراما ومن اتي جهة هو وكون  
 ذلك هو ما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه وكونه حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا  
 او قصيرا وهو من احواله **وعلم** صالحا او فاسدا وفي رواية حذيفة **وشقي** في الآخرة  
 خير مستبدا وخروفي اي هو شقي **ام سعيد** فيها والمزك بام الملك بذلك الظاهر ذلك وامر  
 بانقاده وكتابته وانه نقصا عنه وعلمه وارادته الملك في سابع في الازل لغيره وفي خبر  
 عند البخاري كتابته ذلك ككل هو لاقا يكون بين عينية وفي حديث اخر انه يكتب في كنفه في حقيقته

دفن في حقيقته  
 دفن في حقيقته

دفن في حقيقته

دير

ذكر

في حقيقته وعيني الولد واما حديث ان كل صديق فيه ذلك في حقيقته  
 ان المراد بجملة ما يورثه لان كل شخص يورثه بهولاء الاربع يحتاج الى بيان  
 الامر بكتابته تلك الاربع ابتداء وليس مراد او انما المراد كادلت عليه الاحاديث  
 انه يورثه بكونه يورثه في كل ما فيك من رقة واجله وعلمه وشي او سعيد ثم يبعث في  
 او حديث في تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذت الملك  
 بكونه فعال في رتبة اذكر ام انثى شقي ام سعيد والاربعة لابي لرضع  
 فيقال ان النطفة الى ام الكتاب الى اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم  
 مراد انما لان ذلك لا يطلق عليه غير الله تعالى فانك قد قصصت هذه النطفة فيضطرب  
 قصتها في ام الكتاب في كل رزقها ونظامها ثم اذا جاء اجلها قبضت  
 في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقه او غير مخلقه فان كان غير مخلقه  
 فذوقها الارحام دما وان قيل مخلقه قال يا رب كرام انثى وذكر ما مر واستمر  
 صيرورتها علقه او مضغه لانها قبل ذلك غير محققة كما مر فلا تؤخذ بالكلف وميت  
 الاستقرار نطفة باعتبار مكانه وان كان في حقيقته من عدم اجتمعا قبل صيرورتها علقه انه  
 لا يدار على العاقلها حكم ما دام نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقص بها عتبت قال  
 ابن ابي عمير وغيرهم ولا يحكم التسبب العاقلها لانها لم تنفرد بعد وقد لا تنفرد ولذا  
 العلقه لا يكون اسما لها لانفقارها اي وهو مخلوق على الظن صيرورتها ولذا في  
 ما جاء في بعض الروايات ان النطفة ولد حتى تفسد علقه وقولهم في النطفة  
 يحيى الاساطيل ما لم ينفع الروح كالحل ضعيف لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب من الاساطيل  
 فكيف يعاين ولد لا ينفرد وما تصور في توبيا في رتبة اساطيل العلقه قول المالكين ثبت  
 الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لولادها ولا ينافيها عتبت الاستيلاد لانها  
 وان منعت اسمها ولذا وجلا كما ياتي لانفس حرة اساطيلها لما في رتبة عند انفسها  
 انما بقوله وهو مخلوق على الظن ام ان صارت مضغه وشبه اربع فوابل بتصورها او بانها  
 اصل آدمي ولم تكن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا يثبت الا بالقاء في الرحم  
 الخطيئة والوفاء ان مدار العدة على تحقق جبهة الرحم وهو متحقق بالقاء والنطفة المكررة  
 مدار امية الولد على العاقلها ما يبعث ولذا وما لم ينفذ الخطيئة لا يبعث ولذا ما ثبت المالكية انفسها

ام الكا







اولى من الخوف بها والمراد بها قال بوا لمظفر السمع وسبيل العبد الى استغفار  
 الاصل في الايات التي التوفيق من الكتاب والسنة فمن عدل عن القياس وعمل  
 ضل وباه ولم يصلح ليطعن اليه قلبه لان سر من اسرار الله تعالى خفيت عنه  
 استراحت عن ثباتها وجهها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين  
 صلوات الله عليهم اجمعين لا يتكشفا الا بعد خولاجته وقال احد شيوخ التوبة تدم ما قبلها  
 من الذنوب وان مات على خير او شر اوديت عليه احكامه نعم لميت تحت الحية خلافا  
 للمعتمد وان علم من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون صيا مقبلا للجنة حتى ما بين  
 بينه وبينها الا ذراع وان علم من سبق في العلم موته على الايمان يكون باطلا مقبلا من النار  
 حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في ميزان بل لا يعبأ بما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان  
 الرجل ليحبل على اهل الجنة فيما يريد للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر  
 فالاول لم يصح لم عمل قط فلم يعرف من الجنة شيئا مطلقا لانه كما في الباطن واما الثاني  
 فعلم الذي لا يحيا في الجنة صليح والذي يحيا في الدنيا باطل من حيث عدم وجود ما يندرج  
 صورة صورة خيرة واما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر الخ اسلمت على كل من لم يندرج خيرة واما  
 العبرة انما هو بغير الغفلة اخلا في غير ولا يتبدل بواقع حديث الشيخ سفيان بن عيينة اي  
 يظهر من حاله الملائكة من شاء الله تعالى من خلقه ما سبق في علم الله تعالى الا انهم وقصته الا ان  
 الذي لا يقبل تغيير او لا يتبدل من سحابة او سحابة وحزقة واجله وعلم الا ترى للملائكة  
 الملائكة كيف تتخرج عند الملائكة من علم حال النظم وتقول يا رب الزق ما ابل قال فينفض  
 ركب ما بين اي يظهر من قضائه تعالى وحكمه للملائكة ما سبق به علم ونظمت به ارادة  
 يكتب الملك اللوح المحفوظ كما قرأتم يخرج بالصيغة اي من حال الغيبة عن هذا العلم الى  
 الملك هو فيعلم الله تعالى علمها من شاء من الملائكة المحضين باحوال ليعلموا بما عليهم  
 حسب كل حال في صيغة ولا ينفذ ذلك كله خيرا انما الاعمال باخوانهم لان ربه بها انما يكون  
 مستند عنها وانما تراه لنا فكانت الاعمال بها بالانبياء عندها واطلاعا على بعض الاشياء  
 والاصوال وانما ينبغي ترك الاعمال بالعلم والالتفات والركوض اليه وان يطلع على كرم الله  
 ورعته والاعراف عنته فالحال في علمه ان ينبغي ان يكون علمه كمن يتكلم في الافكار  
 بالنهي عن ترك الاعمال لانها على ما سبق به القدر بل يتغير العلم كما قال في علمه انما اعلموا فكل من

القدر

فانما يكون من التوبة  
 تدم ما قبلها من  
 الذنوب

فانما تحت الحية

خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالكفر فينتهي لليسرى واما من  
 واستغنى وكذب بالكفر فينتهي للعسرى فينبغي التيقظ اذا كان منزهة قدم  
 لا علم عنه ولا يقين فان الشيطان واعوانه من الكفر وغيره رجا او هوا  
 الى الان لا انه لا عبرة بالكفر انما العبرة بالسنة او الحجة على ما هو في سعة  
 لا يضر ما ترى تراقرنه ومن تقي الله لا ينفعه اتى خيرا كسبه فيصفي اليه لظهور  
 محبتهم وزخرفتها ونيزكة اعمال كثر وينمك في قبائح الشر وما دى المسكن  
 ان هذا محو به عليه واضلا الى وغفلة عما وضعه الله تعالى من الايات الدالة على  
 بلح المستند لها عالة واما اخراجها بموت من كان على حاله على الكفر والنادر لا  
 تختم به القواعد الكلية على ان غاية المنهاك في السرا اذا فرض موته على الايمان التي  
 من اكله في النار على فيمن خلاف نحو المعزلة واما حوزة التي من الكمال  
 فبعد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يترك الباطل في الله تعالى وفصله  
 بامانة آياه على الايمان لانه على هذا التقدير يكون من يكون اجتهاد وادانهم فان  
 فرض العباد بانه تعالى في ذلكم تضره تلك الاعمال شيئا بل انما خففت عنه  
 فان الكافر في موافقة الكفر في لا يوجب له انما يوافق الكفر فقط فلا ضرر من  
 الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المحذور تنفها وحوز الكمال ليس بها فاتي حجة  
 في العدد من عنها فظهر ذلك تلك الحجة التي اقامها ابليس في كماله حواه يده باطل  
 فانهم ذلكم قدرته فانه انهم ما يعين به المكلف ويجعله يقرب عينيه والازل به القدر  
 وندم حيث لا ينفع النعم ان الله تعالى دوام رضوانه وسوايع امتنانه آمين  
 وفي القصص ان صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مؤمنة الا وقد كتبت مكانها من  
 اجتهاد ولما رجع الى رسول الله افلا نكثت على ابائنا ونزع العرف فقال اعملوا  
 فكل من لم يزل له اما اهل السعادة فيسروا لاهل السعادة واما اهل الكفر  
 فيسروا لاهل الكفر واما من قوا فاما من اعطى واتقى الايات فيفسد ان  
 الكتابين بالسعادة والسعادة واما مقدرا ان كسب الاعمال ان كلاما  
 خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما روي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجود كثر  
 البخاري مسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق بعبداء الخلق ونهاية واهكام القدر

و



في المبدأ والمعاد وانما يزعمون عبود من زهاد القديرة تله من ضلالا وخرافا  
جاءت وجهها لانه واما ما بينه الخطيب كما حفظوه من عليه من ان فواته الذي لا اله الا  
غيره من كلام ابن مسعود في قوله عليه ووروده عنه مدرجا في رواية  
لا تقوم رواية الصحيح من هذه الصفة في رفعه وعلى الترتيل وان مدرج من قوله  
فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح في العلم من طرق صحيحة مما للفقهاء  
اما الاعمال بالخائيم ومنها لابن حبان في صحيحه اما الاعمال بخائيمها كما لو جاء اذا  
اعلمه ملك فله واذا ضل اعلمه حيث اخطى منها لمسلم ان الرجل يعمل الزمان  
الطويل يعمل اهل الجنة ثم يحتمل له عمله يعمل اهل النار وان الرجل يعمل الزمان الطويل  
يعمل اهل النار ثم يحتمل له عمله يعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى  
تنظروا بما يحتمل له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال تروا ما هذان الكتابان قلنا لا  
يا رسول الله الا تخبرنا فقال للذي في يده اليمن هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء اهل الجنة  
وآبائهم وقبائلهم ثم اجعلهم على آخرهم فكلما زاد فيه ولا ينقص منهم ابد فقال اصحابي فقيم  
العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال صدقوا وادفنا فادفنا فان صاحب الجنة  
يحتمل له العمل اهل الجنة وان عمل في عمل وان صاحب النار يحتمل له العمل اهل النار وان عمل في  
عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم يدي يدي فسد هاتم قال في غزبك من العباد فزيت في الجنة وفزيت في السعير  
وروي هذا الحديث في وجه متقدمة وحديث البخاري في الرجل الذي قال له امرئيين ابلغ  
القتال وقول صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى  
قال ان الرجل يعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل يعمل عمل  
اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس ان الله الى باطن  
الامر قد يكون بخلافه وظاهره وانما السوء يكون وكذا باسنة بسبب باطنية  
للعبد ولا يطلع عليها الناس كذا في الرجل يعمل عمل اهل النار وفي باطنه خصله في  
يقلب عليه آخره في وجهه بسبب اكله وحكي عبد العزيز بن داود قال حضرت عند حفصة  
لكن استهزأت فقال مداف في بها فاعلم فاذا هو من جملتهم وكان عبد العزيز يقول  
انما الذي توفاها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في

عنه

في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فعيل يا رسول الله ائتني بكذا  
به فنهال تخاف علينا قال ان القلوب بين اصبعين خبز اصابع الرب عز وجل تولى واحد  
يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك  
**الحديث** **عن ابن مسعود** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل والتعظيم  
وحدة النكاح دون كونه النكاح وكذا سائر اتمها للمؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم  
المؤمنين في الكرامة والكرامة ونحوه في الآية اريد به نفي النكاح والتبني  
**أم عبد الله** كما قال صلى الله عليه وسلم بآبائها اسماء بنت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما والتبني  
قال بسقط لها **عائشة** الصديقة بنت الصديق اصبحت بحسب **صلى الله عليه وسلم** تزوجها  
صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه لسود بن شداد قبل البو بثلث سنين وولد  
بها في المدينة في شوال من سنة ثمان من الهجرة وهي بنت سبع سنين وتوفي في مكة  
وهي بنت ثمان عشرة سنة وتوفاها بعد ثمان سنين فاما ما في حديث سمعوا واما ما في  
لثلاث عشرة ببيت حرمه من بعد ذلك ومعه عليها البوهرية لا فرق على المدينة في مكة  
مروان روى لها الف حديث ومائتان وخمسة وتسعين الف وخمسة الف وخمسة الف وخمسة الف  
مائة واربعين وخمسة الف وخمسة الف وخمسة الف وخمسة الف وخمسة الف **قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** من احب الى الله وارضاه من قبل نفسه امرنا  
الذي نحن عليه وهو ما شرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من العمل ومن ثم جاء في  
ديننا ويطلع ويراد به مصدر امر للناس على اداء هذه الامور والجلالة وفردية  
وتعظيم على حد ذلك الكتاب وان اضمنا في اداة الآلات ان ذلك ادل على كبر هذا  
وقد يأتي الآلات به للتحقيق **ليس** مما ينافيه ولا يشهد به بشي من قواعد  
ادلة العامة **فورد** اي مردد على علمه لبطلانه وعدم الاعتدال به سواء اكانت  
مساواة لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كتنزاه القام وعدم الاستقلال في من غير ابطال صلى الله  
نزدك ولا لادلال بشرط او كونه كانت او عقدا كانت فلا ينفك الملك مطلقا على الاصح  
من خلاف طويل من العلماء ولا ريب ان منبهاة كالتصديق مفسوب او فيه واج  
بالجرام والنزج بمفسوب والاعتكاف مع اقتوان كبيرة والصوم مع تحريك في البيع من نحو  
النجس وغيره مما نهى عنه لا مخرج وجهه بعض الاولاد على ارض ضعيف في الجوارح

نعم

صحة

صم



المقصوفون المذمومون

المعريف - بعينه

الصلوة ليكنه الدعاء  
و أول بقية من رجب  
بدعة مرفوعة

المصنف رحمه الله تعالى في ما ابتدع في زماننا كل عام في اليوم الموعود ليوم الحساب  
من الصدق والمعرف وانظر الى الزينة والبرهان وكل ما فيه من الاثام الى الغفلة  
محبة الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلبك على شكره تعالى فبني من ايجاد رسول الله  
ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع الكسبية وهي ما خالف شيئا من ذكره في القرآن  
ينتهي الى ما يصحح من تارة واخرى اذ اخرى والى ما يظن انه طاعة وحق في الاول لانما  
الى جماعة يزعمون التصوف ويحذرون ما كان عليه من الخلق من الزهد والورع  
وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك باحثة لا يحرمون حراما لتبليغ  
عليهم اصولهم البقية النسيئة فهم باسم الكفر والفسق اصف منهم باسم التصوف والفقر  
في علمهم الا ابتداء من تزيين الشيطان للعادة تخلق ما يلهو او عوى وتعظيم نوعين او  
او تحرة لرجاء سقاء او قضاء حاجة وقبائحهم في هذا طاعة غيبة عن الايضاح والبيان  
وقد صح ان الصلابة مروا على شجرة سدس قيل هل كان المشركون يعطونها وينوطون  
اسكنهم يعلون بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات النواط كمالهم ذات النواط فقال صلى الله  
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا آية كما آتاكم آية قال انتم قوم تجهلون لتركبن سنين من  
كان قبلكم ومن آتاكم آية وان الشريعة تخص بها من او كان او غفل وحال فهو  
جهلا وظن انهم مطلقا صوم تحريم الشك او التبرع والكساح وغيره مما لو قيل لهم  
لا تغدوا في الارض قالوا انما نحن مسلمون الا انهم هم المفردون ولكن اليهود ومنهم  
بغيره عند جمع السلف لكن اتخذ آخرون منهم في امره الا في نحو ما يفعل بيت المقدس  
لا قدر انه لما سكر كثيره كان عليه السلام في مكة الصلوة ليلة التراويح في حجب ليلة انصف  
من شعبان فيها بدعان مذمومان خلافا لمن احسبها وحديثها موضع كآبته المصنف  
في شرح المهند وغيره من قبل وبعد وهو في كتابه على كيفية ماء ركعة بالحق قول هو الله احد  
وثنى عشرة ركعة كل ركعة ثلثون مرة قل هو الله احد واربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة  
وقل هو الله احد والعوض في كل اربع عشرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الا انه وكمها  
موضوع والكلمة في قصص الحيات بالكتابة المشهورة بينكم في ادون غيرهما من السبل  
فلا ياب فيها ما جاء في ليلة شعبان تجتمع قوما اليها وصوموا يومها وكبر انه تعالى يغفر ليلتها لكثرته  
عدد شعر غنم كل من حضر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا للمشرك او من احسن على ان هذه النحلة ضعيفة

الصحة لأن الامر في من لا عرفه في خلاف للذات فإنه يبطل ما كلف المحرم للصيد وللفظ  
بلا عذر فلا يصح عليه وجماع الصائم وكما في قبل التخلل أما ما لا يباح فلو كان في  
شئ من أدلة الشرع أو قواعد فليس يرتد على ما علم بل هو مقبول منه ولذلك كتبنا  
نحو الربط وخاتمة السبوق وأنواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فإنه  
موافق لما جات به الشرع من اصطلاح المعروف والمعاونة على البر والتقوى  
وكان لتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرع على اختلاف فنونها وتغير قواعدها  
وكثرة التواريخ وفي من لم يتبع ديان حكمه وتفسير القرآن واكتنه والكلام على  
الاسانيد والمتون وتبع كلهم العرب بنز ونظم وتدين كل ذلك استخراج علو  
اللفظ كالنحو والمحا والبيان والآذان فذلك كله وما كان كل معلوم فانه فائدة  
معي على من فاته ان يتقوا وفهم تحاكم به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ما هو  
به وتغيير الاصوال والفروع وما كان جان البين في الحق وغير ما من العلوم الالهية وما كان  
في المصاحف ووضع المذاهب وتبينها وتصنيف الكتب وتغيرها وتبينها وغير  
ذلك ما يرجع ومنها الى الدين بواسطة او وسيطه فانه مقبول من ما علم من ما علم  
عليه ومن ثم استعان الله الصالحون بالعلم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت  
في جمع القرآن وان عمر ابى ربه على ان يكرهوا من اندراس القرآن بموت الصحابة كما  
كثرت فيهم العقل يوم اليمامة وغيره فوقف لكونه صورة بدعي ثم شرح الله صدره لعل  
ظهر له انه يرجع الى الدين وانما غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد بن ثابت واولي الجمع  
لم كيف تفعل شيئا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم ينزل ارجعه حتى شرح  
الله صدره للذي شرح له صدرها وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الكتاب لصلوة التراويح  
في المسجد ثم تركه صلى الله عليه وسلم لم يترك بعد ان كان ففعل كما في وقال ابن عمر نعت البديعة  
اي لا بها وان احدثت ليس فيها ردة لما مضى بل مع افعاله لانه صلى الله عليه وسلم علل التركة بخشيعة  
وقد رآه ذلك بعد فاته صلى الله عليه وسلم وقال الكوفي زهري ما احدثت فالف كتابا او سنة او فاء  
او انما فهو البديعة الفضالة وما احدثت من غير ما لم يخالف شيئا من ذلك فهو البديعة المحمودة  
واما ان الكسبي حصة متفق على ندها وحيها وافق شيئا مما قرأ ولم يلزم من فعله خذرو  
شرعي ومنها ما هو فرض كناية لتصنيف العلوم ونحوها مما قرأ قال الامام ابو حنيفة في المصنف



بالمرة وأن أخرجه الأول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يسوي شأنهما  
 البیهقي أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت في هذه الليلة يكتب كل مولود وما كان من بني آدم وفيها  
 ترفع أعمالهم وينزل رزاقهم وأنه قال إن في هذه الليلة عتقوا من النار بعدد شعرة غنم طالق  
 وفي سنادها بعض من يجهل إذا انقسم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوة انتهى ولا بد  
 فيها وأن أخذ البعض القوة إذ ليس فيها صلوة مخصوصة وقيل ليس من مطلقا فصل  
 فيها كصلوة في غير ما كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقوف ليل عرفه أو السجود  
 والاجتماع ليل إلى آخره رمضان ونظيرها وأخطب عليها فيكون ما لم يكن في غير  
 الصلاة بالليل وكان تنصا أم أجابهم بأنه حرام في كل من البدر من صوم  
 وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينت في الفتاوى وبسطت الكلام في وقوف بعض  
 التي فعية منها مداومة الامام في قراءة السجدة وهل في صبح الجمعة ليس في حكمه  
 في شرحه كعبا وغيره ووجه الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة وكذا قوله  
 منها الاضطرار **في كل يوم** من الخ وفرضه كيف قد صرح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم  
 بعض الظاهرة **رواه ابن ماجه** وهو ما عده عظيم من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعلم  
 نفعها من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنبط منه حكم شرعي كما يقال في الكوف  
 بما مضى مغضوب او بخلافه بلانية وفي الصلوة مع كشف العورة وفي بيع كوا الخش وكما  
 نحو الشعار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امر وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل  
 ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فربما ما نحن فيه من جهة مفهومه اذ منتهى  
 ان كل عمل غير محذور صحيح مقبول فيقال من كوا الوضوء مثلا بدون خفضه هذا عليه امر  
 وكل ما كان كذلك صحيح اما الكبرى فنائب مفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبت المستدل  
 بدليلها قال بعض الامم وروى الاسلام وكان وجهه ان الحكم كسر ا ما منصوص  
 لا يحتمل التأويل وكيفية او تنبئة وما لا يله منطوقا او مفهومها كما قد رآه على  
 ان يكون نصف الادلة لان الدليل لما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب انما الحكم  
 او نفيه وهذا الحديث مقدم في ابا كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما قلنا  
 وجد حديث مقدم صغرى لاثبات ونفي كل حكم شرعي لاستعماله بادلة الاحكام لكن هذا  
 لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه انما ينبغي حفظه واذا عتقانه

رواه البخاري في مسلم سنة

وهو استبدال بضع بضع

صلى الله عليه وسلم

فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وهو ادوات الفلأله اذ هو من جوامع حكم  
 واستداده من قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان  
 صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الا انه قال في السبل  
 البديع والشبهات روى اللطفي في صحيحه خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خطا  
 خطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه  
 ثم تلى من الآية وقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وبوافقه قول  
 يعقوب ابن مهران من فقهائنا الجاهل الى كفا به والى رسول الله اذا شئ الى سنة  
 وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة خيرة حديث كتاب الله وخيرة الهدى صلى الله عليه وسلم  
 وسر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل  
 ضلالة في النار وفي حديث الصبي عليكم بسنتي وسنة اهل بيته الراشدين المهديين  
 عليها بالنواجيد وايكم واتخذنا فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وروى  
 اجتماع في المسجد بعدد من الاذكار بابك في رايهم ان يعودوا سيئاتهم وانهم مفتخرون  
 باب ضلاله وينبغي حمل النكاح على من البنية المحضية والافاك يورد لها اصل  
 عن بعض اهل الامم من رواه النبی صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرجه البيهقي ان ابن عباس  
 قال ان بعض الامم الى استصحاب البديع وان من البديع الاعتكاف في المساجد التي في الد  
 وينبغي حمل على المسنة لاثباته للصلوة فان من لا يصح الاعتكاف فيها يجازف  
 وقف عليها مسجد او اخرجه ابو داود عن زيد بن عمارة لم تغفلها الصلوة فلا  
 اى الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عباد اصحبت عنه صلى الله عليه وسلم قولوا فله  
 لم يفعل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال على قليل في سنة خيرة من عمل في بدعة  
**في رواية مسلم من عمل على ما ليس عليه امرنا** اى حكمنا واذا شئنا بخلاف غير ما قرأنا  
 ثم سئل صلى الله عليه وسلم باخذ خالده في اثناء اللواتي ثبوت مع امر لم يرد على ذلك لان من  
 العامة وهي لا توقف على امرها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لم يلزم بدليل خاص  
 او عام لانه عليه امر الشرع بخلافه لغيره لم يرد في تخصيصه بل لا على صلوة ركعتي  
 توضيأ مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباه من الامر بطول الصلوة ركعتي  
**رواه ابو داود** عليه وان لم يكن هو المحدث لم يستفد منها زيادة على امره صلى الله عليه وسلم

ان ابن مسعود رضي الله عنه انكروا على عته

في الشبهة

رضي الله عنها



به بعض المبدعة من انه لم يخترع وانما اخترع من سبقه وكيفية الرواية الاولى في هذه  
 هذه القصة في رد المحتار الخالف للمع بالطريق التي قدمنا سواء اصدتها العامة  
 او بسبب باحدنا وفي كذا دلالة القاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي  
 لان النهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفاد وزعم ان القواعد  
 الكلية لا تثبت بخلاف الاحكام بالاجل لا يثبت عليه وفيه دلالة على عدم العقل العرفي  
 الممنوع وعدم ترتب آثارها عليها **الحديث السادس عشر** **عن عبد الله بن عثمان**  
**بن بشير** يفتح الموصلة الانصاري اخبرني انه سمى بنتا فاحت عبد الله بن رواحة وابي  
 صبيح ايضا وهو القائل في رسالته علقنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك اذ في  
 صليتنا عليك احديث فذكر قال المصنف **فلي الله تعالى** ولعل على ارسا ربيعة عشر  
 من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قومه صلوا عليه وسلم كما ان عبد الله  
 بن الزبير رضي الله عنه المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى ما  
 حديث واربع عشرة حديثا في الكوفة لمعوية ثم ولي عاصم بن الربيع فطلبه اهلها  
 فقتلوه بقرية فزقوا ثيابه سنة اربع وستين ولم ينزله راية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة  
 من الكبراء الصبية رضي الله عنهم **قال سمعت** في رواية انه اوى الى ذنبه باصبعه  
 فيها ما كيد النضر بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التمس الى خلافه  
**قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكمل** هو كالحل ضد احكام لغيره في  
 ما في حل يعني مقيم ما في وانت حل هذا البلد **بين** اي طاهر وهو ما نصرت له اول  
 او اجمع المسلمون على تحليمه بعينه او حقه ومنه ايضا ما لم نعلم فيه منع عن اسهل  
**كما ياتي وان احكام بين** وهو ما نصرت او اجمع على تحريمه بعينه او حقه او على انه فيه حد  
 او تغير او وعيد ثم التيمم المفسدة او مضرة واضحية كالسم والجر وبيان ان  
 المستغنى به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادة باسرها كالحلال الا الفصد  
 على لا يختص بل هو في العمل ببعض المحرمين حرم عليه الكلب والنبات كذا في الاما  
 الحيوان كالسم او العمل كالحجر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيش والافونج  
 وكذا جونة الطيب اقيت به ونقلت فيه نصا بالمدح لمالك ان فيه والنية  
 والحكمة فان ذلك مقتضى كل اخفية فاستد بدك على هذه الناحية لتلايق فيها

مع  
 احداث السلس

فان  
 في تحريم جونة الطيب

وهو فيه كثير من انه لا كلام فيها لاحد وانما الحيوان فكل ما ورد النص على حكمه فهو  
 حلال كالحل فقد صحت الاحاديث باكلها وبغيرها الا اهلية وتحريمها اعني التحليل  
 والتحليل النبذ ما بذل لسنه الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام  
 ما لا نص فيه يرجع الى ذوق الطباع السليمة من العرف استنبطه حرام وكالا  
 حلال اكل الجوز حرام كما استعمل الا لخواضطر او تدار وجواز بصرف سائر  
 النجاسات الا الخمر واما الخمر في وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد  
 فاسد او نحوه كذا في حقه الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ادرث او اخذ من مباح  
 او من غير معصوم او متع من كوز كوة او وقاية دين فهذا كلها حلال بين  
**وبينها امور** اي شؤون واصوال **مشتبهات** جمع مشتبه وهو كل ليس به اضحى كحل  
 واحتمة مما تنازعته الادلة وتجادته الحوا والاسباب فبعضها يعضد دليل الحرام  
 وبعضها يعضد دليل الحلال فممنه فسر لهوا وتحج وكومها المشتبه باخلاق  
 في حال الحكم كالحل او شبهه كالنبذ او كسبه كلبه او كسبه كلبه العينة وفتر احد  
 مرة باضلاط الاحكام واحكام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل عند كثير من الحكماء  
 سواء اقل احكام اكثر ومن اشتبه معاملته من فعله حرام فالحق في كل ما مطلقا  
 وان جازت قيل واعتمد الغرامة ان كان اكثر فالحكم حرام حوت معاملته ثم الحكم  
 التمس صحيح لان النص واجع على لفعل فالحل او على المنع جاز ما فالحكم او  
 سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم الماخرون بها فالمشتبه وكونه اشكل  
 التمس مستحب الى غير ذلك وايضا جاز فتقوله علم فاما ان اكمل المطلق ما اتفق  
 عن ذاته الصفا المحرم وعن اسبابه ما يجر الى ضلله فيه وفيه احتمال ان حصيد وانك  
 من صايد ومعا داهن من طعير وانتقال الى حشره وليس هذا مشتبه فلا ورع في العمل  
 بذلك الاحتمال لانه من غير اعتقاد بشي مع ان الال عدم واما المشتبه الذي يتجاذبه  
 سببان متعارفان يؤيدان الى وقوع الرد في حله وحرمة كالحرم ومما تحقت حرمة  
 احتمال حله كغصب احتمال باقته فالحكم حرام صرف ليس من المشتبه لما قرناه في نظر  
 اذ الذي فيها احتمال فخص السبب في الخارج الا مجرد الجمع العقل وهو لا عبرة به فليس  
 المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قرناه انما هو افاق لم يرد الاول ان في المحلل

الباقى

وان احكام ما في ذاته صفة حرمه كالحمار  
 او في سببه ما يجر اليه ضللا كالسبع



والحرم فان كان كذا استحب اليك بوجوه وان كان احدهما اقوى لصدور عن دلالة موصية  
في العين فان حكم لم يقدح في صحتها فوقع في آية او نارا على طرف سطح او ضيق  
منه او على شجرة فصدده غصنها او اسكن عليه وشركه فيه كلب آخر وشركه فالكه  
منها حرم لان الال التيمم فلا يزيل الباشك في المبيع ولو جرح طير الماء وهو على وجهه  
ما تاجره وهو خارج الماء ثم وقع فيه او وهو في ماء والرامي في سفينته في الماء  
حل او في البحر فلا ان لم يثبت بالبرج الى حركة من ذبوح الكناشك في طرفه وحرم على اكل  
المتيقن فالاصل لكل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأة قالوا وقال آخر  
ان لم يكن فامرأة طالح والتبس من لم يعرض بالتيمم على واحد منها على الاصح  
لان كلامها على يقين اكل بالنظر الى ما اذ لم يعارضه بالنظر اليه وصحت في وانما عارضه  
يعتبر التيمم بالنظر الى ضم غيب اليه ولا موضع الى هذا الضم لان المتكلف ما يختلف  
بما يخصه هو على افراد ما ومن ثم لو قالها واحد في رخصته كان على طلاق احدها  
بكونه غرابا واخرى بكونه غيره لزم اجتنابها لان احدهما طلقت منه يقينا واصل  
اكل فيها عارضه يعين التيمم في احدهما بالنظر اليه وصحت ما رتب به ذلك الاصل  
ان يكون الاصل التيمم ثم يطرأ ما يقتضي اكل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا  
حل والغي بالنظر لذلك الاصل والافلا فلو اسكن كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل  
ان كان اخرج مذقفا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان اخرج غير مذقف ولم يجر  
فيه اثر غيره بخلاف لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجد جرحا ميتا فانه يحرم وان تغلب الكلب  
بدنه ولو وجدت ميتة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او  
كانوا اغلقت وان كان كوا المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التيمم في المعارة  
اقوى منه البراءة ان يعلم اكل في يغلب على الظن طر وحم فان لم يند غلبته لعلة او  
بعينه اعتبرت والغي اصل اكل لان اقوى منه فلو رأى طية يتول في ماء كثير فوجد عشب البصل  
متغيرا وشك هل تغير به او لم يتغير فامكن تغيره به فهو يحسن في كل ما لو وجد متغيرا بعد  
متة او وجد عشب غير متغير فظهر التغير او لم يكن التغير به لعلة فانه كما هو عملا بالاصل الذي  
لم يعارضه ما هو اقوى منه والاصل انه اذا تعارض صلان او اصل وطا ففقال  
من ماضى في خواص ان في كل مسألة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح الهند

المذهب هذا الاطلاق ليس على ما هو فان لنا ما نل جعلها بالظاهر فاما  
كشهاة عدلين فانها تغلف الظن ويعمل بالاجماع ولا ينظر الى اصل آية الله  
ومثله بول الطبية واستصحابها وحسب نل جعلها بالاصل فلا يمكن  
حدنا او طلاق او عتقا او اصنع ثلثا ام اربعها فان نل جعلها بالاصل فلا خلاف في  
في الضابط ما حرمه ابن الصلاح فقال اذا تعارض صلان او اصل وطا ففقال  
النظر في الترجيح كما في تعارض العدلين فان تردد في الرابع فهي نل العدلين  
ان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف ان ترجح دليل الاصل حكم به انتهى في الام  
ح اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جرحا وصا بطله ان يعارضه احتمال مجرد كونه  
ما ترجح فيه الظاهر جرحا وصا بطله ان يستدل الى سبب نصيبك رج بتهار العدلين  
والدعوى الكدوى ورواية النقة واخبا به بدخول وقت او بزيوت ماء واخبا  
ببعضها في العدة او عرف عارة كارض لبط منها لظاهرها تعرف وتها في الما  
فلا يجوز استصحابها ومثل ذلك في الاستدلال السرحين في اداة النفا رفيكم بجمعتها  
وتعلمه عن الما وردى وبالكاء الما ربح الحما طراد العارة بالبول فيه وفي نظره  
ببنته في شرح الارشاد والفتا وعلى تسليمه فيغني عن تلك الاداة كما نص عليه في  
فانه لما دخل من عملها فقال اذا اضاف الى الامتعة او ضم اليه ما يعقد كما هو في  
بول الطبية نالها ما يرجح فيه الاصل على الاصح وصا بطله ان يستدل الاحتمال فيه الى  
ضعيف وامثلة لا تكاد تخفى ومنها ما مر في نحوها من واما لو ادرك طيبا  
في الماء واخرجه وفيه رطب لم يعلم ولو ختم فهو طاهر وما لو تخنن امام فظهر منه حوان  
فلا يمارقه لان الاصل بقاء صلوة ولو علم موزر وما لو امتشط محم فرائى شوا  
شكر هل يتعدا وانتصف فلما فدية عليه لان النصف لم يتحقق والاصل آية الزينة رابعا  
ما يرجح فيه الظاهر على الاصح وصا بطله ان يكون سببا قويا منقبضا فلو شك  
الصلوة في تركه كرخ غير النية والتيمم او شرط كان يتقن الطهارة وشك في ناقضها  
لم يلزم الاعادة لان الظاهر بقاء عبادة على الكسمة او شك بعد فراغ العائمه او الا  
او عمل النية في موضعها او عمل التيمم في موضعها او نلها وهل استوعب التيمم في موضع  
كذلك لو اقتلعا في صبيحة صدق مدعيها لان الظاهر جرحان العقدين المسلمين

رفعه ليعلم عنه



على قانون السبع في تعارض الاصلين ما لا يحكم باحدهما وتارة يجري خلاف ذلك  
 ما عصف ظاهرا وغيره قال ابن الكوفة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قوما  
 جزا قال الامام وليس له بتعارضها تعاملا بل هما على جهة واحدة في الترجيح ما بين  
 كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخلل في الطرف ابتداء نظرهما فاذا اختلف  
 رجع لا يعلم من كثير من الناس اي من حيث اكل و احرمه الخفاء والنقص فيكون  
 الا التفسير والتعارض نصيب فيه من غير معرفة المأخر او لعدم نفس صريح فيه  
 يوجب عدم او مفهوم او قيا مع هذا كذا اختلف في العلم فيه او لاحتمال الاخر  
 للوجود في الذب الذي لكراهية واحدة او لغير ذلك مع هذا فلا بد في الامور علم  
 يوافق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون مستتبها عليه كما يات ووجه  
 بالحيثية التي ذكرتها علم من حيث اشكالها لتردد من بين امور محتملة لان علم  
 كونهم مشتبها يستلزم علم من حيث اجنبية اما النكاح من الناس هم الكراهية في  
 العلم فلا يشبه علم ذلك علمهم من اي القسمين بنسب او اجماع او قيا مع  
 او غير ذلك فاذا ترددت شي بين اكل و احرمه ولم يكن فيه نص ولا اجماع اختلف فيه  
 المجتهد واخذ باحد ما بال دليل الشرعي فيصير حكمه وقد يكون دليله غير ظاهر  
 فيكون الورع كما يشهد اليه في النقي الشبهة الاخرى وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء  
 باج على استنباطه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومنهم ما لم يتبين شيء مما يمكن  
 لم يتبين سبب حله ولا حرمة كشيء من قبل بنية ولم يدرك اصله او لغيره وتقوى  
 الشبهة بان يكون هناك محقق من حيث يشك هل هو من اجزائ غير موع او اختلفا  
 فيما يات به فقبل لولم يعلم الا في كالاخر فيكون موافقة والورع في  
 اعتد الورع عند ابن عمر بن الخطاب من جهة ترك قطعة من كلال خوف الوقوع في اجرام  
 الحمة لانه يقع في اجرام كونه في علم في اتقى الشبهة او قيل للبعاء فيه واحد منها لا  
 جعلها لهما قال القرطبي والحق الاول وقال المصنف لظاهر ان هذا اختلف في  
 على اختلف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه لربما هذا سبب الاصح انها لا علم  
 فيها بكون لاهية ولا اباية ولا غير لان التكليف عند اهل الحق لا يشب الا بالكل  
 انتهى واعتبره جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عن شبهة العن في النقي

تركه

اعلموا

صالح

قال القرطبي دليل الكل ان السبع اخبرها من قسم الحرام واثبات ان الورع  
 تركها بتوكيد ما يربطها بالما لا يربط من غير بانها حلال يتورع عنها اراد  
 بالحلال مطلقا اجازة التام للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي  
 الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع مادام مستويا بخلاف اذا اخرج احدهما  
 ان كان الواجب التركة او الفعل نه لا يعمل هو فليس يعلم واكثر اصحابنا  
 في التسوية المأكل وغيره مع اباحة لا تمنع اباحة بانهم انا زهدوا في مترج التركة  
 شرعا وهذه حقيقة بالمرور كنه تان يكرهه الشرع لذاته كالمتركة التسمية بواو  
 تان يكرهه في الغفلة ترتب عليه كالتبليص لم تجز سبوة وتركه التسمية  
 لانه يرتب عليه من سبوا كركوة التي للمدني وركبة كالي على ما لا افر  
 وعدم التيام بتركه وغير ذلك كركوة على ان تركها التيام ورع قوله في العلم لمن تزوج  
 امرأته فقال له سورة قد ارضعتك اللبن وقد قيل دعها عندك قوله لزوجته  
 سورة رضى عنها لما ارضعت اخوها عبد وسعد بن ابوقاص ابن ابوقاص ابن  
 وليدة ابوها رضى فالحق في العلم بايها حكم الفرائض ولكنه رأى فيه شربا بينا  
 بعثته اخي سعد احتج به يا سورة قال جمهور العلماء الافاد الاول تجزئ  
 الشبهة وحسب الاحد خوف من الوقوع في فوج محرم بتقدير صدق المصلحة لا  
 تحريم صرف للاجماع على ان شربا امرأته واحدة غير كافية في مثل ذلك في الناحية  
 لانه حكم بان اخوها فامر بالاحتياط منه جرد احتياط نظر الى ما فيه من الشبهة البين  
 بعينه المتقنة كونه اجنبيا عنها وهذا مظهر بان ما علمه ولم يعلم باطنه والاولى  
 بذلك هو ال على انه ينبغي للمفتي ان يجتنب الاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم  
 التحليل لا شربا سببا عليه وان حكم حكمها يقينا باعتبار ظاهر السبع او  
 بمنزلة ما م تصويبه ابن المنذر حيث قال ما يتورع حرمة وشك في سبب تحريم  
 باج على اصله تحريم وعكس كماله لغيره فلا ينبغي فيه بيع صوتا او يديها وما  
 احتملها ولا يخرج لاحد من الاحسن التز به عند كاتر من علمه عن ثمة ساقطة  
 في بيته وقال لو ان افصح ان كوة من كوة لا كوتها واذا اتوا ان المشبه متردد بين  
 احكام واحكام لتعارض سببها وتنازع دليلها وان الاول والاخر التز عند فوج

وا

الاحرم



من الوقوع في احرام على احد الكفدين **وعلم ان المشبهة على قسمين** بالنسبة الى  
 عليه وعلى لئله اقسام لا بالنسبة كذلك يتبينها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع  
 فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها افتقارها الى العلم بالاولى وحذفها التاكيد لظهور  
 فقال **فمن اتقى من التقوى** وهي لغة جعل النفس في وقاية مما ياتي في شرعا حفظ النفس  
 الاثم وما يجزئها وهي في عرف الصوفية قدس سائر احوالهم القبري مما سوى الله بالمؤمن الموقر  
 المقر عندهم وعدل الى اتقى عن تركه المراد في هذا بعيدا عن تركها مما يعبد سائر الناس  
 والوضوح ان حكمه عن رياء ونحوه وان صحت قصده اية احد ما حفظ **الشبهات** في  
 الظاهر موقع المصنف في ان اجتناب الشبهات اذ هي المشبهة بعينها والاشبه بها  
 يحتمل للناظر انه في نفسه ليس كذلك في اريد بها هنا ما مر في تعريف المشبهة **فقد استمر**  
 بالتميز وقد تخفف الى طلب الامة منه **وعرض** بصوته عن كلام الناس فيه كما يشبه  
 ويعينه فهو هنا احب وهو ما يعتد الان من مباحثه ومما خافه من غيره  
 عن ان يكون كعيب من ان يكونا يعتد به في المرات والتمويل **فيل** النفس الى الله  
 يتوجه اليها الذم والمدح **الان** وفيه بعض ما يعتد به فقال هو موضع الكعب  
 الذم من الان وذلك ما في نفسه او سلفه واهله ومعهم في كعبه والكرم والكرم  
 كل تقدير ويدخل في ذمة المتقوي العائدين ببناء الله تعالى وتوابعه ورسوله وخلفه  
 وروى الترمذي لا ينبغي ان يكون المتقوي هي بركة ما لا يلبس به عذر احبابه بل  
 جاء في الامر من وقف موقف تامة وفي رواية اخرى نفس الله فكل ما من جنات الطير  
 به وقد قال صلى الله عليه وسلم من رآه مع امرأة على راسها اية صفة خذها عليها ان يظن  
 به شيئا فبذلك ولم ينظر الى وقوع ذلك منها بعيدا او حزنه لما ثبت رزقك انك  
 ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف الوض على الدين دليل على طلب  
 به اتم مدح كطلب اية الدين وحزنه ورد ما تقي به العرض فهو صدقة وعلى طلبه  
 بما يظنه الناس شيئا ولو لم يعلم علمه عن نفسه الا من لم يخرجه ان لا يصدق  
 فتراى الناس اجبي بها وفضل تحال لا لئلا يرونه وقال في الاستحسان لا  
 يستحي من الله ورفع الطيرة لم يعرفه ولو امره احد ابويه بافداء اكل شبهة فقال  
 لعدا لا يطهرها وقال بعض كسلف يطهرها وتوقف آخره ولا يحكمه آتاء ملا يعرف

لويين من الذن الشري  
 وصلى الله عليه وسلم  
 البول صعد البركة

ما  
 من وقف موقف تامة  
 لا يا من عزاب  
 الظن

ط

يوسف لان اتقاء الشبهات يستدعي تعاملا صليها بذكر جل منها وهي ان الشيء ان لم يتنا  
 دليله فهو حلال بين او حرام بين وان تنازع سببا ما كان سببا لحرمة فمردود  
 وتقدير الاستدلال كترك النكاح من ان يلد كيم خسية ان له فيها حرما بزاويها  
 مصامير واستعمال ما يجوز احتمال وقوع نجاسة فيه التي ولم يلتفت اليه بطلان  
 لان ذلك التجوز هو من بالرفع وسوء سيطرته اذ ليس فيه من معنى الشبهة  
 وكيفية تركه صليها لم لا كل التمة التي ذكرنا اننا لان احتمال كونها من الصدقة غير  
 بعيد لكنه اتيانهم بصداقهم التمر للسجد وجرة ملتصقة به في انشأ رمة منه  
 الى جهة او ان صحت دخل بها فهو احتمال في وقوعه نظر الى وان سببه لم ينع قوة  
 فالورع مراعاة ما يحرم في قضية المراجعة وسوءه وعزيمه ريق مراعاة الخلاف  
 الذي لم يعارضه منه صحة ولا ضعف مدركه جدا لا احتمال انه الى اذ المصنف  
 الفروع واحدا لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لوجهه لانه ما يحرم بالعلم الا  
 وان تكافا السببان تأكد الورع فيه ولم يجز التوقف فيه الى البرجيج خلافا لبعضهم  
 لان الاصل لكل فان وقع قوله الاقدام على احد الامرين من غير ربحي ان حكمه بغير دليل فيحرم  
 اذ لا دليل مع التعارض ولعل حرجهم مواقع الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد  
 الذي قبلها انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في احرام** اي كان بصدد الوقوع فيه لان اكثر  
 تعاملا رجا صادف احرام المحض وان لم يفتقد وقديما بذلك ان السبب في التقدير وان  
 التجري عليها مع اعتيادها وقعت يوجب هكلا وجراة يحمله عار على الوقوع  
 احرام المحض ومن ثم قيل الصفة تجزئ الكبيرة وهي تجزئ للكفر وهو مضمون السلف  
 وقيل انه حرم ان يتعمد الكفر المؤبد بوجهه كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكفرون  
 وبرواية الصديقي في هذا ومن اجرة آء على ما كل فيمنه الامم او سكت ان يواقع ما  
 استبان اي احرام الذي ظهر وبرواية غيرهما حزن في لوط الريبة يوشك ان يكسر على الحرام  
 المحض في اجور القوام الذي لا يبا شيئا ولا يرا اقبه او في بعض المراسيل من رعي  
 احرام يوشك ان يخاطب ومنه بالحقرات يوشك ان يخاطب الكبار ثم ضرب  
 مثلا بما يرم انه فيه اصل التنبيه والحد التحذير اصله ان يكون العكس نوايحه من  
 مواثيقهم ويتعدون من دخلها بالعتوة فينبغي ان لا يكون فيها من تلك العتوة فقال

لم يتعدن ظ

انواع الشبهات  
 انواع

الصغير من تجزئ الكبيرة ومن تجزئ  
 الى الفهم

ب  
 صلي الله عليه وسلم  
 ع







انما هو من مع كماله مع الملك لا يمنا تدرك المعلى او لا ثم تقديها ليحكم عليها وتقرر فيها  
 فهي الا وقد تم لم وهي كما مر مع ملك مع عتية ان صلح صلحو وان فسد فسادا  
 وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار لكرافة منها اليه فمن لم يكن بين تبعية له  
 تأتيرها باعمالها من فاعل بينهما من تمام الكلافة ومدة الاتية وقيل بل هي مع ملك تبعية له  
 فمن طاعة سياتي من كل ما لا يات من الاخرى بل لئلا ان النسيم لو تحت عينه لم يدرك  
 حتى يستيقظ في يدرك فلا لولا ان للملك من يداتها وانما المدرك هو من ورانها ورواية بان اليه  
 قلبها بالمعنى الذي قورنا وتدرك باحواس كذا كذا من فاعل في اشتغاله بالادراك وعدم  
 الكائن في كماله المعنى فاعلم بنفسي كذا من لاهم لاهم العقل فليس العقل قلبا مباكفا  
 في قوله تعالى في ذلك كذا لمن كان له قلب عاقل فليقيا به وعدم انكسار عنه صار كما  
 هو ومنه اصنافها اليه ليعمل كما اصناف السماع الى الاذن والابصار الى العين فقال ان  
 يسير وان الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تسمع الا بصيرا  
 لكن تسمع القلوب التي في الصدور وهذا ايضا يدعى على ما قال انه في كذا وكذا  
 وعليه الاطباء واجتباهم بان اذا فسد العقل غير فسادا انما اجري كعادة العقل  
 فالكذا مع ان ليس فيه ولا امتناع في ذلك كما ورد في كلامهم على اصولهم في اكثر من الذي  
 يذكرونه بين الكفاية والعقل هم يحلون بين راس الكفاية والكفاية اشترطها في  
 شرح الغنى اوائل الخطبة فاذا بان ان صلح العقل اعظم المصالح وفاسد العقل فساد  
 من معرفة ما به صلاحه ليطاوعها في الاحتياج فان الذي به صلاحه علوم وهي العلم بآثاره  
 صفاته وانما هو وتصديق رسله فيما جاء به مع العلم باحكامه ومراده منها ولعلم عباد  
 القلوب من فواظله وعلومها وعلومها وعلومها وعلومها وعلومها وعلومها وعلومها وعلومها  
 وتخليه من مزيجها ومنازلة للمقام وترقية من مفضل للمنازل والحوال وهي مراقبة الله  
 او كونه بحسب تكميله استعدادا لمقامه في حق الله تعالى ان تعبد الله كأنك تراه في تفصيل  
 ذكر في كتب العارفين كماله حيا وقوة العقول فاعلم انه قد قيل وما يصلح تدبر القرآن في  
 الجوف وقيام الليل والنظر عند السجود في الصلابة في كل شئ ذكر الاعظم تحري كل اكل اكل  
 اجتناب الشهوات في توريته قسوة وظلمة وحجوة الى كماله كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر  
 يقول رب ايتني فاني سيجي وقال كل من نبت من شجرة فاكرا اولى به ورجل من التمر في اوله

في كماله  
 اليه كماله  
 في كماله

مطلوب جدا  
 في صلاح القلب

ط

ابي مري ان الرجل ليصيب الذنب فيود قلبه فان هو تاب جعل قلبه وهو الرآن الذي  
 ذكر ان الله تعالى في كتابه كمال بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار  
 بقوله الا وان في كذا مضخة ثم بعد قوله اكمل ان يتي اتم حقا ران اكل اكمل ان يتي  
 ويصلي واكل الشبه والحرام يصديه ويقتيه وتظلم وقد وجد ذلك اكل الكور  
 قال بعض كبارهم شرب من كوة فندى سيرة فحادث قسوته في كبره حيا حيا حيا  
 لغت في كبره كوكب معروف والى الف والى اللب ومنه قلب النملة بتقليد اوله ومصيد  
 قلبت السرى رددته على بداية والانا قلبته على وجهه وقلت الرجل عن رأي  
 عنه ثم نقل وسبح به تلك المضخة التي بقدر سعة الخواطر فيه وترددت عليه في كل  
 شئ وما يتبع الا ان لا ينسى ولا القلب الا انه يغلب  
 وفي الحديث ان القلب كرسية بارض فلاة تعلوها الرياح كلهم التزوا فتح فاه في  
 وبين اصليهم ثم قيل ينبغي للعامل ان يكثر من سيرة انكسار قلبه فانه ليس في  
 والقلب لا يتغير **رواه البيهقي** وسلم اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث في  
 كثر فوائد وعدم تعاطي ما يربى الظن او يقع في حذره والاضد بالوجه وان لا  
 ورع في ترك المباح وسد الزواجر واكثر من المالكية وتعظيم العتق والسمي فيها  
 يصلح ويغيب وان محل العقل وان الكفنة في حجب اجباية وضرر الاشارة الى  
 اكثر عية العلية وان الاعمال العلية افضل من البدنية وانها لا تصدق الا بالبر  
 وانها اعدا لاصوات التي عليها مدار الله لهم لانه صلح لهم بينه في علمه على صلح  
 والمبسر وغيره وعلى انه ينبغي ان يقطع على صلاح ذلك خلقه من الرتبة لغير دينه  
 وعرضه وحذر من مواقع الشهوة واضمح ذلك في كل المثل العظيم ثم بين اهم  
 الامور وهو رعا القلب الذي بصلاحه ينصلح سائر الامور الطاهرة والباطنة  
 وبغيره في حجبها ومنه قيل جعل طائفة هذا الحديث في كل شئ او في شئ واحد  
 والا فلو انفقوا النظر في شئ اوله الى آخره لوجدوا متفهمين لعلوم رتبة طائفة  
 وباطنها لانه بين فيه اكمل وقصاه معط يتعلق بها ما اشرف اليه في شئها وصلاح  
 القلب وصلاحه واعمال الجوارح النافعة له والوعى الذي هو اساس الخير او منج سائر  
 الكمالات ومنه قال الحسن اذكرنا قوما كانوا يرون سبعين بابا من اكمل شئ الكون

قلبه

في كماله  
 في كماله  
 في كماله



ط

مکتبہ اسلامیہ

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net







عليها كما قرينة وفي دليل بطلانها غير انما جرد وجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء  
لان غيبا الاح بالقتال لغيرها فاما لم يفعلها فهو معاذر وجوبها في وقتها قتالها غالب  
او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياحة الحديث ان كان في الكافي لكن  
منه بذلك لا تركها مع اعتقادها وجوبها بجله في الكافي ومرة في حقه المندرج  
ما فاته زمن الردة بجله في الكافي الاصلي وايضا الغاية في معنى الكفر وطوع فكن القتال  
ينبغي بانتفاء احد شرطه فاذا انتفى فعل الصلوة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب  
القتل كما قرينة حتى **يؤتوا الزكوة** التي تحيقها وسلكها في قتال المحتسبين منها بغيره  
الاسلام وانما لم يعمل بان تركها يقتل ان قال جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها  
منه بالقتال والامان من تخليصها بكذا قال فكن مقتضى القتال في حال الضرورة التي خلافة  
في تارك الصلوة لانه اذا امتنع لم يكن استيقا وكما منه فغلظت حقوته بالقتل لم  
يثبت بان يصلي فاذا اقرها على اذ مع ان المقام انما لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة  
فقبلهم فتم اوتوا ولا تخوفا لانه **فعلوا ذلك** جميعه اي التوبة قولها كان وهو الشهادتان  
او فعلا وقولا وهو الصلوة او فعلا محض وهو الزكوة **عصموا** منعوا وصفظوا وعصموا  
بانه اي منعت بلطفه من معصية والعصام ما يربط به في القرينة بمنع سبلان ما بها منى  
**دماهم واموالهم** ويصحبها اي ادخلوا البيعة واريدها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل  
الاختصاص ولا ينافي في توفيق العصية على هو لا والله كما هو معلوم بالضرورة ان  
كان يعصم الدم بالسهادتين ومن غدا سديك على سادة لعلمه من قالها ولم يشترط على  
اسلامه ان شرط ان لا زكوة ولا جهاد ولا شرط ان يسجد غير زكوة وحزبه قال احمد  
الاسلام على الشرط العاشر ثم يوفى بغيره الا ان كان كل ما وجبه لم يكن يصلي ولم يقتل من اجابه  
الى الاسلام الا باقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث ضعيف جدا وجهه المناقاة ان  
كان يقتل جرد النطق بالسهادتين لكنه لا يفت من نطق بهما على ترك صلوة ولا زكوة  
من ثم امر محاربا ما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادة ثم وان من اطاعها اعلم  
بالصلوة ثم بالزكوة وكذا علم الجميع بين هذه الرواية ورواية ابن مريم الالية المنيعة العصة  
بجود العقاب بالسهادتين لان معصياها كما عرفنا بها يعصم ويحكم بالسلطة ثم ان النبي  
الاسلام فظاهروا الاقوال والمنفعة وزعم انما لا يرضى بانى بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فلكونه

ط

هـ

د

لا

الآ

ايضا وجهه رخصته

فكنون وجهه على خطا الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى البراءة  
ثم قال على ما انا ندم قال علي بن ابي حمزة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا  
ذلك عصوا منك ما ندم واما اموالهم التي اجتهدت في جعلها لاجابة اليها عاقبة المسلمين  
والاموال التي اجتهدت ومنه الامتناع من الصلوة او الزكوة بجله سلف كما فهمت الصبي  
في العقبة الالية فعلم انه صلح لهم كان يعصم بجود السهادتين ثم ان اقاموا الصلوة  
الزكوة والامتناع من قتالهم **الا يحى** الا سلف فلا يعصم حده ولا ماله وفيه هذا الحق  
في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى فخصيته  
ان الزاني والقاتل يتابع اموالها وليس اذ افكانه غلبت الكافي عليها وبه يرد على  
من قل فيه دليل على كفر تارك الصلوة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يجاب لهذا  
التكليف لو سلمت صحة ما في حديث مسلم من المقر بترك الصلوة لكن علمه يجوز  
على المستحل ثم احكم عليهم بما ذكرنا وهو باعتبار الظاهر اما باعتبار البواطن والسر فامر  
ليس في الخلق اذ **هـ** اي صاب لهم وسرايرهم **على الله** اذ هو المطلق وحده  
ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فكن اخلص في ايمان جازاه الله جزاء الخالصين  
ومن لا يحى علمه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الآخرة من اسوء الكافرين في  
عاص في الظاهر يعصم عند الله تعالى وبالكس من ثم صرح الله تعالى فكن اخلص  
الحج ولعل بعضكم الحجة من بعض الحديث وقال عنكم بالظاهر والله متولى السراير وقال  
امر ان الحق على قلوب الناس لا يظنونهم وقال هذا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى  
يا ايها الذين امنوا اقاموا الصلوة واتوا الزكوة فليؤسبوا سبيلهم وفي الآية الاخرى فاقوا لكم  
في الدين وما فهم منها ان تركوا واحدة من السبل لا على سبيل ولا يرضى لنا موافق الحديث  
الذي نحن فيه وبما يظهر قول الشافعي وما ذكره تارك الصلوة وان اعتقد وجوبها كما  
ويرد قول المرجعية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة وفي تلك الاحوال  
والايات دليل ايضا على من اظهر الاسلام وستر الكفر قبل اسلامه فامر او هو ما ذهب  
اليه اجماعا وقولهم لا يضر مع الايمان معصية الزنديق ولا صحابا فيه غيبة او هو ما ذهب  
لترتيبه مطلقا وان تكلمت او كانت تحت اسياف او كان داعية الى الضلال **د**  
**مسلم** ما عدوا له من الاسلام وحج من المصنف شدة كونه وخطه كيف اوتهم ان كلامه لا ينبغي

م

ب

البيان في حفظ المذكور جميعه



خبره جميعا وهو حديث مشتمل من قواعد الدين على مبادئها كما ظهر بآثاره في شروحه  
 يأتي ايضا وفيه بيان واضح للايمان اجزاء وشعائرها ما هو فرض على كل مكلف في كل  
 حال وهو الاول في بعضها وهو كفاية وما هو فرض على بعض الادبيات ولو غير مكلف  
 هو كفاية والمراد بوجوبها غير المكلف وجوبها على ما لو كان طباخا جازها منه وليتقبل  
 ان لم يكن صنفها اخراجها فوراً وان منعها ما لم يستفيد من تلك التلثة انه يلزم بكل  
 واحدة منها في كونها جزءاً وسبعة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث  
 ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ايضاً امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا  
 اله الا الله وتؤمنوا بما جئت به فاذا فعلوا ذلك فاصولوا ما هم واموالهم الا بقرعة  
 وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله ففي قال لا اله الا الله عظم مني ايم وخبره مسلم عن  
 هذا اللفظ وزاد ثم في آخره فذكر انما انت منكرت عليهم سيطر وعلى حديث انس الذي رواه  
 مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضاً وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا  
 ان لا اله الا الله وان محمد عبدي ورسولي وان يستقبلوا قبليتنا وان ياكلوا ذبيحتنا  
 ان يصلوا صلواتنا فاذا فعلوا ذلك جئت عليهم ما هم واموالهم الا بقرعة لهم ما لم يملكون  
 وعليهم ما على المسلمين وسبق الا حاربت التلثة ذكر الصوم واجمع ذكرها في حديث  
 الساجد والذكر بعد فيجوز ان هذه التلثة كانت قبل فرضها وجمع فيعتد بها في ذلك  
 اي يثبت ضم الكسوف الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمهما في المعاملة عليها والحققة  
 بفعلها على ان كل من يقول انما اذلان في قوله في حديث ابي هريرة وجئت به فانه  
 لذكره في خبرها من جمع ما علم من حديثه صلى الله عليه وسلم بالصوم وجماع ذلك التكليف فيفتح  
 الاخر ثم رأيت الحسن صرح بذلك فقال بعد التلثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد من هذا الا  
 بجميع ما جاء في الحديث كما في رواية ابي هريرة وتؤمنوا بما جئت به انتهى وجماع الحديث على  
 ما ذكرته من كسوف الدين بالصوم لما في حديث الامان في حديثه صلى الله عليه وسلم ما حكى عن  
 بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاصل قبل فرض الصلوة والكسوف والزكاة  
 والبرية يروى ان رواه انما صلى عليه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصح ايمومه الا في خبر  
 سنة سبع على ان قوله عظمي اعمى في خبره في انه كان ما حدث بالقتال يوم يوحى به الالبور  
 ووصله للمدينة واقامة كل كسبه هذا في الخبر ان حديثه بن عمر هذا الذي ساقه المصنف

علم

مل

يان

نصف قتال ما يعني الزكاة فلم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع ثبوت خبرها في  
 قتالهم واختلاف رأيهم فيه فاستدل ابو بكر بحديث النبي فقال الزكاة من جهتها  
 وبقياها على الصلوة وعمر بن الخطاب يقتضي على قول الله الا الله وهم يقولونها اي مع  
 الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي ولهذا آوانها لتلازمها بغيرها في صحتها  
 الجنب ولعل ابن عمر لم يعلم باوقع بينهما لمض وصورا وكان ثانيا اذ ذاك لروية وروا  
 ابن خزيمة في صحيحه وعنه ان ابا بكر استدرك حديثه بن عمر قال ثم احفظ انما خطاه  
 لم يكن حديث ابن عمر صحيح منه شيء والام لم يخرج للاستنباط والاعتدال سابقا  
 يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقيل العزيم في ان قتال بركة القتل  
 كان جمعا عليه بنى الصلوة في حديثه صلى الله عليه وسلم وفي العموم الذي اخرج به عمر رضي الله عنه يحض  
 بالقبيل في فيها وافق هذا النص دون غيره ما علم من موافقة الكثرة للخصوصية  
 عليه ابو بكر رضي الله عنه في افض الاوصاف واجلها وهو الفلاح وقد ثبت التكليف على علمه ووافقا  
 عمر رضي الله عنه في كتابه في الصلوة المحقة لا فوان السباغ والابتداء والصلوة والزكاة هذا  
 لا باس طقسيتهما في ذلك في وقوع في حابطه وحاصلها كما قال الخطابي وغيره  
 لما توجه واستخلف ابو بكر بعد ارتد بعض العرب منع الزكاة بعضهم فخرج ابو بكر على قتال  
 الجميع فصار عمر في المنافعة استدرك كل منهم بما مروى كان اجماع ابو بكر كما تقرر في المرتبة  
 منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من بايع بيعة في دعواه النبوة كبنى خزيمة  
 وقبائل غيرهم ومنهم من بايع الاسود الغنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق من بني عبد  
 فيه في سبط الارض الا مسجد مكة والمدينة وسبج بجواتا من ارض البحرين به جمع من الازد  
 محصورين الى ان فتح الله تعالى اليماة بقتل مسلمة الدين وما نفع الزكاة منهم من اكرم فريضا  
 وجوب ادائها الى الامام وهم في الحنفية اهل بيعة عمر لم يدعوا به لدخولهم في غمار اهل  
 فاطموت عليهم ومن ثم لما اتوا البعثة في زمن علي كرم الله وجهه ستمائة ومنهم من خرج  
 لابي بكر رضي الله عنه الا ان رؤسهم منعوا وهو لاءهم الذين وقعت فيهم المناظرة اليه  
 ثم بان لعمر صواب رأي ابي بكر في واقعة قتالهم كما تفسد الان الجاهل لا يملك حديثا بل انما التفت  
 عند حرم الدليل الذي ذكر ابو بكر وقد زعم من لا فلاح له ولا دين من الرافضة واما ما  
 ما لم يثبت والكذب ان قتالهم كان عسافا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجوه فاستد

فان منته خط  
 قضية الامام من المهاجرين  
 ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

ايكتم

ده







والمسلم بانه وتعين قال سموت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا لخطا وخوفه محقق  
لغة بالموجود غير عند تركه وتوكل لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالكفر فترى ان هذه  
عامة المذيع القيمة عنه ما جتنبوه داما على كل تقدير مادام منهيا عنه حتما في الحكم وفي  
في المحرومة اذ لا يغفل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والاصد وعليه انه عاص و  
فما لف وايضا فتركه المنهي عنه هو استغنى حال عدمه او الاستمرار على عدته ويسرع  
ذلك لا يستطاع الكف عنها ويرى بان هذا نادرا فلا يعمل عليه وان لم انه يوجد  
كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يتقوى على ترك المعصية في نحو اكل الميتة للاضطرار  
شرب الخمر لاساخة اللثة والاكراه والتلف بكلمة الكفر لعدم النهي عن شربه وما  
امرتم به فانوا وجدوا في الواجب بذبا في المندوب ما استطعم اي الحقن لان فعله  
هو اخاره في العمل الى الوجهه وذلك بتوقفه على شرط وسبب كالعدم على الفناء  
نحو ما وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلما جرم سقط التكليف كما لا يستطاع  
منه لان الله تعالى اضربه لا يكلف ثقل الاوسرها وايضا يصدق عليه انه لا  
الامر المطلق مع الاتيان بالاستطاع الصدوق عليه اسم ليوم وركعتين واقل  
في ضم وصل ونسبة فان قيد او وصف لم يصدق الاشتغال بالا لاتيان به جميع شيور  
او اوصاف وان كان من اشق التكاليف في هذا فنوع القواعد التي هي المهمة وما اوتيه صلواته  
من جوامع الكلم لا بد من الايجاز في الاحكام وبها وبالآلية الموافقة لم يخص عموم قوله تعالى  
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط النسخ وضوء  
او صلوة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او اليم او على ستر بعض  
العورة او على بعض الغطرة لا الرقبة في الكفاية لان لها بدلا لبعض العائق او  
ازالة بعض المنكحات بالمكنت وصحت عبادة مع وجوب القضاء كماله وعدمه اخرى كما  
هو مقدر في الغرض ويؤخذ من الكافة المسطورة اه رد المتأخر في طلب الصلوة  
فاذا تعارضت مصلحة واحدة قدم فيها لان اعتناء ان يرجح بالمنها بالقيام  
فوض الصلوة وفطر رمضان والعذر الى التيم ولم يرد في الاقدار على معنى  
حضرت الكبار الا اذا حققت الضرورة وقدر اعلى للصلاة لغلبتها على غيرها في  
الصلوة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة فيلزم ان ينابح الاعلى اكل

نظريه  
حق بقط السكفيه  
باب الداعي للمعصيه  
حق لا يستطاع

رد الغامض إلى طلب  
المصالح

الاموال مع ذلك يجب فعلها بقدر المصلحة وكما كان للاصلاح فانه جائز لان  
 مصلحة ج تربوا على غيرة وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب افعال المفيدة  
 ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فأتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حتى تقاتلوا  
 منوج والاصح بل الصواب فيه جزم المحققين ان مقتضى الحديث انه قد كان المصنف  
 انما يتم هذا على نفسه حتى تقاتلوا باشتغالهم واجتنابهم عما على المشهور من تعذيب  
 بان يتركوا ما ينبغي وسماح فلما يعصم فالاصح النسبة فان هذا لما نزلت من جهة  
 الصلابة رخصتهم فيها وقالوا انما يطبق ذلك في تلك لتوقف الامور على  
 رعايا المفاتيح فانه كف محض بان في ذلك فأتوا منه ما استطعتم وفي هذا ما صنفوا  
 عن احمد رضي الله عنه انه رخصهم احديث ان النهي مند في الاول ان لم يرضع شيئا  
 والادوية مستطاعة وقرين هذا قول بعضهم اعمال البر عليها البار والناجور والنا  
 لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل تركه المنهي على الطاعة اما اريد به على نوافلها  
 والا محض الواجب لكن العمل فيه مطلوب بالذات افضل من تركه المحتمل لان المطلوب عدمه  
 وفعله لم يمتنع لئلا يترك الواجب يكون كترك التوحيد بخلاف ارتكاب النجاسة  
 فانه لا يقضى الكفر بغير انتهى وفي نظر فان وجه تزييع ما بعده على ما قبلها ان الامر  
 النهي الصلابة من غير انما كانا نظمة لكثرة السؤال عنها بل يقتضيان التكاثر مثلاً  
 وكان في كثرته كثره الجور فيها حتى ذلك قصة برة بنى اسرائيل الله امر وادفنها بدم  
 فتعنتوا ولم يبالوا الى مقتضى العطف في ذبح ابي برة كانت بل سدة وادعوا على اسم  
 كبريتوا والسؤال فسقاة كما عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا برة  
 واحدة فسروا بما بلغ جلد هادها فذموا على ذلك في حق الله تعالى على انه مثل ذلك مما قال  
 انما يهلك الذين من قبلكم كثره مساكنهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذا  
 يتعديج بكثرة بخلافه لو جرح على نبي الله استغفرتهم تختم الاختلاف وكثرة المسائل  
 من غير ضرورة لانه توعد عليها بالهلاك والوعيد على الكثر دليل على عدم بل لكونه كبيرة  
 على الخلاف فيه وجهه في الاختلاف في كثرته في العلو ومن الدين كما جرى  
 للخواارج عيسى بن آية بعضهم من بعض ومن ارضه وذكر حرام فسيب المذنب الى جوارح  
 وقد نهى عن قتل وقال وكثرة السؤال وروى له انه صلى الله عليه وسلم نهى عن

فانت بين امتثال الامور  
في الفرق بين امتثال الامور  
والاجتناب عن المنهات



وقد اُخذت الامم استندوا  
وامر من فضل لا يشهد  
لوجه صحاح

وهي صفة المثل وقد ورد فيكون اقوام من امتي يغفلون فيها ثم يعضل المثل  
اولئك شر امة وقال الحسن شر امة الله تعالى الذين يتبعون شر المثل  
بها عبادة الله وقال ابو ذر ان الله اذا اراد ان يحرم عبدا بركة العلم التي على  
المعاليط فلقد رايته اهل الكس علماء وكان افضل الصحابة كزبيد بن ثابت والي بيت  
اذا استلوا عن شيء قالوا اوقعه فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى بيتي فيها  
وان لم لا فلو ادعها حتى تقع وكانوا يكرهون الصدقات علم يكن وهذا الحكم يرجع الى  
قول الله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دِينهم وكانوا شيئا للانس  
ونحن بها وبما نؤمر علم انه لا يجازي الى قول من قال ان كراهة المسائل كلها مختلفة  
لا يختص من يخرج او ياجب بحصيل من مشقة وهذا من بوجاهة من علم ان الله  
تعالى في هذا الكتاب فمنهم من سار بها حتى قل فقهه وعلم مجرد ما نزل الله تعالى وصاحب  
فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث علم ليع وبتحليل  
اكتوا عب وكثرة اكله فيه وجدل عليه حتى توفت قلوبهم واستوفوا سبب الاصول  
والعداوة والبغضاء ويعتقدون ذلك كبر ابنته المخالفة وطول العلو والمباها وضرب  
الانس اليه وهذا مائة العلماء ودلت السنة على قبحه وتخريمه كما رواه ما في  
العامون به فوجها مهمهم الى البحث عن معاني القراء والسنة وطولهم الصحابة والاتباع  
وقد نزل الجواهر واكمل لاصول السنة والهدى والذخيرة وكفى ذلك في صفة العلماء  
والاخلاق والقبول الغيوب فعلمنا انهم عندهم وكرمهم آيين **رواه البيهقي** **وسلم** عن  
ابن مسعود خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا  
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لفرقتكم  
ولما استطعتم ثم قال فزروني ما كنتم فاما هلك من كان قبلكم بكرة سوالهم واضلوا فم  
على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فذروه  
هذا كما قال في الحديث الاول يحكم عليه مع التراخي بما حمله ان الله تعالى في  
بني ما بين وبين دليل للقول الضعيف انه يتوقف الامر فيما زاد على مرة على ابي  
فلا يحكم باقتضائه ولا منع اذ لو كان مطلقا لعطفه التكرار او عدمه لم يثال الا في  
عن ذلك وقيل لا حاجة للسؤال بل مطلقا على ذلك او الاصح انه لا يقتضي التكرار ولا

دلالة

ولا دلالة الا في الحد للوقوف لا احتمال ان اسأل المسئلة او الاضطرار فان وان  
لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه ما واجه لغة قصيدة تكرر فتوى حمال التكرار عند  
الكل من هذه الحثيثا ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لوجوب  
الاجتهاد لم وهو الاصح وذروني ما كنتم دليل لعدم احكام قبل وردوه الكسرة  
الاصح ومعناه لا تكرر وامر الاستئصال عن الموضوع التي يفيد بوجه ما ظاهره  
ان صحت لغية كما في جوفانه وان امكن ان يكره التكرار ينبغي ان يقتضي ما  
عليه المقط قطعاً وما زاد مسكوك فيه فتعرض عنه ولا تكرر السؤال لتلاكم التكرار  
فيحصل العنت والمشقة كما مر عن ابن اسحاق بن عيسى قال تعالى لا تكرر  
ان تكرر تكرر لا تكرر لا تكرر لا تكرر لا تكرر لا تكرر لا تكرر لا تكرر لا تكرر  
بعضهم من ابي ابن خلدون في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان فمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه  
كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان فمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه  
رجل فقال ابن ابي قال في النار فقام آخر فقال من ابني قال بولك فزادته وكان الناس  
يسبونونه وسبوا لغيره فحشي عرقه اذ كان على ركبته واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فزادته  
لهم ان يسألوا عما كانت النصارى الماشية فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم  
نزل القرآن فانهم لا يبالون بشي الا وجدوا ابنا قاله ابن عباس معناه ان حج  
ما يحتاج اليه من الدين ان يبين في كل تكرار ابتداء من غير منتهى ولا حاجة للسؤال سيما  
لم يتبع وانما المحاج اليه فهم ما قبله من قوله ثم اتبعه وكل من سأل رايه صلى الله عليه وسلم  
في حديثه اذ انهم عن شيء لا يخلو من ريفر فمعه عند سماع الاور واليه في  
ما قد وقع وقد لاقاه مما ينطق عن كبر في امتثال الادور واليه في الامان من تعدد  
سبب التكرار من ما يسو ال قال صلى الله عليه وسلم في حجة او في النار وهل ابو جبريل  
او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعيب الاستئذان كما كان يفعل كثير من المناقب  
غيرهم وما كان فيه سوال الله تعالى واقرها على وجه التعنت كما كان يسأل المشركه واهل  
الكنيسة وما كان سوال الاعاضا لما مر عن ابي بكر الكوفي عن رجل سأل ابا جعفر عليه السلام  
ان يكون السوال كسوال السدي فيه كوفي بل يجب كل عام من رايه ان اعظم المسلمين  
المسلمين حرام من سأل عن شيء لم يجرم فم من اجل سئله وتكرار سئل عليه ولم يكره

ج

ون

جواز الاصل في النبي  
عليه السلام

يا ايها الذين آمنوا







من التصرف فيه لكونه ملكا غير فلو قبل منه لزم ان يكون مأمورا به من غير  
 جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من قوله في الحديث ان بي الطيب لانه  
 للمقبول ان يثبت لذاته المتقصد لعدم تقاضا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال  
 اما ان يكون من كثر الغنا عن نفسه فهذا هو المارد من الاماكن الكثيرة في ذلك  
 المصحة بانه لا يقبل منه وان لا يوجر عليه بل لا يتم ولا يحصل له ان يترك اوجه  
 ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب ما عن صاحبنا اذا عجز عن رده اليه والى غيره  
 فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تقدر عليه الانتفاع به  
 في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف في يده في المحرم ويؤخذ  
 قال الشافعي في ربه في حفظ الوعد كذا ان رجع بدينه انتفاء القبول قد يرد  
 بان شاء الكسبي كما في القبول انه صلوة اهدم اذا احدث مع يوصاه ونفسه القبول  
 بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على نفسه وقد لا كما في الآتي وخرج سخط عليها  
 وآتى العوافي سارب احم لا يقبل صلوة لم يعزوا وما ونفسه القبول بالثواب منه  
 خبر احمد الآتي من صلى في ثوب قبيحة عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلوة وتخير  
 ناس من هذه الاماكن في الادلة الحارصة واما القبول حيث ذاك فلا يلزم في نفي  
 الصحة وان لزم في انبائه انما قيل في القبول معنى ثالث وهو الرضا بالبعث  
 مخرج ما عليه والتج عليه باني الملكة والمباينة انتهى في نفسه لان مخرج ذلك  
 الى المعنى الثاني وهو القبول لا فائده له الا اطلع الملكة بمرتبته ليخضع بزيد دعاء  
 استغفار وهذا بجملة توطئة وتأسيس كما هو المقصود بالذات في سياق هذا الحديث  
 وهو طيب الطمع لحياته الكمال المستلزم لاجابة الدعاء بالقبول واستيفاد قدرته  
 ان الطيب في معنى الطاهر ومعنى اكمل وقدره او بمعنى المستلزم لاجابة الدعاء  
 امر المؤمنين بما امر به المؤمنين فتوى بينهم في الخطاب هو كمال افعاله ان اكل  
 استواء وهم مع امهم في الاماكن الاماكن الدليل على انه مختص بهم قال تعالى يا ايها الذين  
 كلوا من الثمينة واعلموا صالحا قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من ثمره كما  
 ملكناكم وقد اتي في بعض المواضع بمعنى نفعكم ومعنى طيب هو اكمل كمال الصالحين لان  
 الشرع طيب لانه وان لم يكن ذلك في البتة في قوله تعالى ان الله المستلزم لاجابة الدعاء

الصدق في المال الحرام  
 في بيان التصرف في المال الحرام

ط

لهم

ط

في معنى الطيب

مصول

س

فلذلك الطمع غير المباح وبال وف رفكون لها ما اذا غصته وعذابا اليها فمعنى  
 ما قبله خلافا لمن فهم تغاير بينهما فاعترض ان في بان اخترنا الذي لم على الاطلاق  
 وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لانه فيه وهو طلال اجماعا نعم قد يرد بالطيب اخص  
 من اجماله وهو المستلزم طبعا وذلك في قوله تعالى كلوا مما في الارض خلافا لطيبا  
 انه كما يجمل في ذلك كتحمل ان يكون ما كيدا لكن التأسيس فيه من وقد تشير من  
 الآية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه من السنة قلنا للمعزلة ودليلنا في الكتاب  
 وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وكسبه ان نف ان تموت حتى تستكمل  
 رزقها فدل على ان جميع اكله كل نفس رزقها خلافا لكان او حراما واجماع الامة  
 ان الله يرزق البهائم ما تاكله والاطفال يرضعهم اللبن وليس ملكا فدل على ان الرزق  
 لا يترك فيه الملكة ان يوهو ربة ثم بعد ما سبق ذكره استورد في الكلام على ذلك  
**الموجيل يطيل** **السفر** صفة للملوك ان فيه جنسية فيه آساة الى ان السفر يجر  
 يقتضيه اجابة الدعاء وبه يصرح حديث داود والترمذي وابن جهم في ذلك دعاء  
 مستجابا لا شك في من دعوى المظلوم ودعوى المسافر ودعوى الوالد للولد وطول اقول في الاية  
 لانه فظة انك النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المسح والآنك ربة  
 اعظم اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد الرأس **اغبر** اي غير الغبار لونه لطول غزفه  
 الطالع في وجهه وزيارة رجم وكثرة عناية في شقته ومع ذلك لا يستجيب لما في قلبه  
 ممن هو منهم في الغلة والمخاض هو انك لته ايضا الى الزبانية الهية من اسباب الاجابة  
 ومنه قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالاثواب لوقا على الله  
 ولا جله اندر ذلك في الاستغفار **يتم** صفة رابعة بالاعتبار **اليد** يد يد عند الدعاء الى  
**السماء** فاعلم ان **اليد** اعطيت **اليد** اي جدي كذا في رفع اليد في الدعاء وهي في غير  
 الصلوة وفيها في القبول انما عالم عليه كرم وفي الحديث ان الله كرم يستجيب دعاء من  
 رفع اليه كفيه ثم يرد بها صورا فاستجيب رواه احمد وابوداود والترمذي وابن جهم  
 وحكمت اعتبار العرب دفعهما عند الخسوف في المسئلة والذلة يعني يد المسؤل وعند  
 استغفار الا والذلة في جدير بذكره ليعبه بي يدي عظم العطاء وخرقة ذر البرخ غنية كثيرة  
 الدعاء والركوع والرفع منه والقيام التمسك بالاولى والتمسك بالثانية فينبغي ان يحضر

اعتزل ان في بان اخترنا الذي لم على الاطلاق

في بيان الرزق

الدعوى المستجابة

في رتبة الهية مقبول

في وجه الدعاء







بلغ حد الحاشية

وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فزكو ويوفوا برك فيه **احد** **الحاشية**  
**عن ابى محمد الحسن** كذا وسما بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن علي** **الحاشية**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى بن بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها **الحاشية**  
 لسرو ووفوه به واقبال نفسه عليه يري ان طيب تشا ليه النفس وترى ان لو كان  
 في طهر من الصبي انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فاسمك التفت للناس ثم قال ان  
 ابني من اسيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين فكان كذا كذا ما توفى  
 ابوه **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 التي اضرب النبي صلى الله عليه وسلم انهم امة اخلافة وبعث الله ملكا عضوا اي يعض الناس  
 اهلهم وعدم انعامهم فلم تترك الحلة اجمعه هو ومعاوية دفع ليهما كذا كذا  
 فامتلح الحسن انما من ربحه عن اخلافة معاوية فتمها طوعا وكرها  
 لدماء المسلمين واحوالهم فانه بايعه على الموت كثر من اربع الف وشرط على معاوية  
 شروها ودفى له مخطها ومما قبله كثره وفصائله **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 ولا يهيا ولا قهها وفاق عليهم ونشر لغزائهم وباهر من اقبلهم من الشبهة عندهم  
 اذ في حماره بالكنة في كل اللسان فان اردت ان توفى ذلك مسكوكا ومبينا  
 فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع ما وعى **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 سنة ثلث من الهجرة على الاصح ومات مسكوكا من زوجة بارس **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 على ذلك على ما قيل من اربع اوقش وتسع ولبعض اوقش في اوامر ودفى اوقش  
 وعنف ودفن بالبقيع وقبره سدوفه وكان من اهلها الكراء الاثني عشر روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه عشر دينارا **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 غير **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 الاصح مذرك في كشيها ما **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 وقيل انك يتبع فيه كربة واراك تنوهم منه **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 من اشبهها الى لاث فيه في كمال البشير في الحديث انك لو ان من اتى بها  
 فقد استبرأ لدينه وعرضه **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 واحد وهو النهي التزويهي عن الوقوع في الشبهة من قول لا يجب اعتبارها وفصل آخر

والامام الهمام  
 سائق الحسن  
 رضى الله عنه

سما

افزون فقالوا لاي كشيها المحتملة لها فبكرام بخلاف غير فيسبح نحو العيسر شتمه  
 حيلة للربوا وهي فيه نافعة عند قدم وغير نافعة عند آخر فان الله تعالى لا يخفى عليه  
 والاعمال بالنسبة عليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى عليه فاعل في كذا كذا  
 من احبته وان قلبه لم يسطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لدينه والعرض لانه يظن  
 به الربوا وسوء به الظنون فطلب ارفع هذا المريب الى ما لا يربح في رد لا يبلغ  
 العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا يربح من محاذ ما به يترك قال ابو ذر رضى الله عنه  
 عام المتقين كذا بعض اكمال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضى الله عنه **الحاشية**  
 من طاعة رفرم فقال لو كان له لو شئت اسأله الى ان الدون والكملة **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقبلته امرأة سوداء اياها ارضعته وزوجه كيف قد قيل  
 ورعا وسودة احبته من ارضعها اهلها بايها شرعا لكن فيه شبهة بغير فالتزوي  
 ولم يرها ورعا ايضا فاعلم ان الرية تقع في كعدة والمعاملة والمساكنة وسائر ابواب  
 الاحكام وان ترك الرية في ذلك الى بقية اهل هو الورع وهو عليم كثره الفاني عظيم  
 اجزوي في كدينا والاخرى **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك كثر كذا لا تخفى على من عرف الكثرة وكما عرفت  
 فيها التي ذكرنا **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 انما في ولد سنة خمسة عشر ومات في كل واحد واحد واتقوا الى ان تفرد فتهاوى  
 وصغفا ولما كان في استيطان مصر ومات بكرملة ثلثت ثلثا **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 شعيب بن العفيرة واليم **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 قديم على طرف جيون ندريل وكان في اوعية الفقه واكدت في سنه وسبعين ومائتين  
 ورداه ايضا ابن جبان في صحبه **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 توقف له في ابي الجوزاء رواية حسن فقد وثقه **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 قول بعضهم انه مجهول لا يعرف هذا قطع حديث طويل فيه ذكر فتوى كذا وعند الترمذي  
 وغيره رواية فيه وهي ان كعدة طمانينة وان الكذب ريبه **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية** **الحاشية**  
 طمانينة وكسر ريبه وقد حرقه لاهل ايضا عن النس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا  
 وبه روى قول الدارقطني انما روى هذا قول ابن عمر روى عن كذا من قوله وروى

عظيمة

في ترجمة النسي

في ترجمة الترمذي



باسمك ضعفت عن الهوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لوط بن عبد مالك ما يريدك الجاهل لا يريدك  
 لي بالعلم بذلك قال لا اريد ان اضع يدي على صدره فانه يضطر للجواب ويكسر الحجاب  
 ان اسمك الذي يدعى الصفة محاذ البيرة زاد الطير في قيل له فما الذي قال الذي  
 عند كسبه ثم هذا الحديث فاعده عظيم من قواعد الدين واصول الكور الذي عليه مدار البيرة  
 ومنع من ظلمت كوكبه والاولم الكاف لندى البيرة ومنع من يد يد من ذريع عن قسامة الف  
 من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابيه يلى اعمال السلاطين وكان يزد يد عمل  
 ويتقوت منه الى ان ما وقال كفضيل عياض بن برمك ان الكور من يد يد وما ورد  
 على اخوان الا اذرت باستدما فزع ما يريدك الجاهل لا يريدك وقال حسان بن ثابت ما شئ ابر  
 من الكور اخرا بك شئ فزع وهذا انما يسهل على من يلهو الله عنه واحتمل  
 بن محرفة طعنا كثر اذ رأى سجا في نصف فخره ثم قال اراى كرميت ما ينيع المسلمين  
 ان لا يخرج فيه شيئا فاحبه بك في فخره فقال جارك الله خير وفيه ان المحتكى ينبغي له  
 ان يتنه عن ربح ما احتكى احتكارا منهيا عنه وسئل عمار بن قيس عن الكور  
 للبحر فقال يا اباي ايام قلايل فراكب من عديف ما كتبه عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان العلماء اختلفوا في اجابة الصيد للبحر اذ لم يصيد هو ذمته كان اخرج من  
 افضل لانه ابعد الشبهة نعم المحتكى على ان ثبت عندك علم فيه رخصه ليلها معارض  
 اتبعها او اجابتها وان منعها لم يبلغه اولئا ويل بعد منكم من يتقن في العلم  
 وشك في الحديث فانه صحاح على علم قال فيه لا ينقض حتى يسمع صوتا او يجرى ولا  
 ان كان كره في كسله فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قبل ينبغي ان التفت  
 في التوق في النية انما يصح لمن استأجره الكاهن وشا بهت اعماله في كسبه الكور  
 بخلاف المتكفي المحرم فانه قال ان يترفع في كسبه من كسبه من كسبه من كسبه  
 قال وسما ابن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رجا ناسي من الدنيا ولا تادى رجل احد ان يكتب  
 محبة فقال ورع مظلوم وكل لا فرق بين كسبه وورع ولا وكره هذا الحديث عشر  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من صبر** وقبلا يتان به  
 ما لا ينبغي له ان يصبر ولا جوع بل صفة حسنة وصفة التي ليست ذمته ولا فيه  
 لانه لا ينبغي له ان يكون في كسبه شرعا فهو كسبه ما لا ينبغي له ان يكون في كسبه

فان يحضر المصدر  
 في وضع اليد على  
 في محل الشبهة

فانه يزهد في ربح  
 من ميراث ابيه  
 مستكم

مفكر

تحتل الصلوة  
 باليد  
 الترتيب في الشبهة  
 لمن ابر

قبل وفيه ان الامام ليس على الامكان كسبه فقط بل جميع الاعمال الظاهرة والباطنة  
 للترك وكفعل فكان اكثر كسبه فالكسبه ان يقال فاستدالنا به الكسبه الى انه لا عبرة  
 بصعود الاعمال فلو كان الا اذا انقضت بالحسن بان وجدت شروطا مكملاتها فضلها عن  
 مصحتها وجعل تركه ما لا ينبغي من كسبه مع الكسبه لما وردت **مسلم** المراد انما  
 الايمان لانه كسبه الاعمال الظاهرة وكفعل وكسبه كسبه انما يتقربان عليها لانه كسبه  
 متقربان فيها اختيارا واولا الكسبه الرجعة للديان في اضطرارية ما بعد لما يحل  
 الله تعالى في كسبه يوقعه فيها **تركه ما لا ينبغي** ينعى اوله من عناه الا اذا اتلفت  
 عناية به وكان من رخصه وارادته والذي يعني ان من الامور ما يتقرب بصرفه  
 في معاشه مما لا يتبعه جوع وبرد وان عطش في سرعته ويعف عنه ويخوفه كسبه  
 الضرورة دون ما فيه تكذو واستماع واستكناه في معاشه وهو الامام  
 والاحكام على قريته وذلك سيرة الكسبه الى ما لا ينبغي سلم من سائر الاوقات  
 الشرو والمباحات وكان ذلك من الكسبه الكسبه على حسن له وسرعة ايمانه  
 حقيقة تقواه ومجاوبته لهواه لا تنفك عنه في الاخر والاول واعراضه عن اغراضه  
 المتبعين من التمتع في الدنيا وطلب الدنيا والرياء وجب الحجة والشهادة والكفوف  
 في الافعال الجادة وغير ذلك مما لا يفور عليه نفع اخوي فانه ضياع الوقت  
 الذي لا يمكن ان يعوض عنه فيما لم يكن لا جله من عباد الله على تحضره من الله تعالى  
 او قربة له تعالى وبت هدية ذلك بقية حسن الامام كما مر وكسبه من ذلك ان يترك  
 كسبه لا ينبغي في الامام وتغير كسبه فيه ويتولد من هذا الاحتياج من الله وكره كسبه  
 يستحي وروى الترمذي وغيره من فروع الاحتياج من الله ان يحفظ الرأس وما وهى  
 ويحفظ البطن وما وهى ولينكر الموت البلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله  
 حق الاحتياج فليست في كسبه راحة الى ان الشئ لا ان يعني ان اولاد علي  
 اما ان يتركه او يفعله فالاقام اربعة فاعل ينعى وتركه لا ينعى وهاهنا تركه  
 وفعل لا ينعى وبها قبيحان **حديث حسن** بل ابي رافع بن عبد البراءة مروي  
 رواه **الترمذي وغيره** كما بن ماجة **هكذا** اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك في الموصوف  
 عن الزهري مرسل لان الزهري فيه سناكين احدها مرسل هو ما رواه مالك في الاخر

رته

ن

ية

الكلام

في الاحتياج

قاه



موصولة وصلته عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والالتصاف مقدم على  
 الأسانيد وبذلك ينبغي قول جدد البخاري عن أبي يعقوب لا يفتقر إلى  
 أن له طرقات فوجته إذا اجتمعت أحدث له قوة ولعل هذا من سبب تحييل المتن  
 وفلسفه فوجته وأن ضعفه قوم وثقة آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواة  
 ثقة وهذا الحديث ربيع الإسلام على ما قاله أبو داود وأقول هو نصف الكلام بل هو الكلام  
 لأنه لا يخفى عن فعله يعني وتركه لا يعني فإن نظرنا المنطوق المصريح به بأن كان نصفاً  
 بهذا الاعتبار دخل من التبعية في من شأنه إلى تركه لا لا يعني  
 هو كسب بل بعضه أي نصفه كما تقولون أن نظرنا لمنه أيضاً كان كلاماً فلو كان  
 فانه حسن بالغ وأن لم أره صريحاً به ولجميع الكلام كما قرئته مع وجادة لفظه كان  
 من باب جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم وهو أصيل  
 كبير في تادي النفس وتهدئتها عن الرذائل والتفانيص وتركها لا جاذوى فيه ولا  
 وأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في صحيفه إبراهيم من عظماء من علمه كل كلام الأفعى  
 فهو على قدر صيته خاص بدمه لا لا يعني في الكلام وما هو عام كما قد رناه في شرحه مع أن  
 ابلغ وأوجز وروى أن رجلاً وقف على العنان الحكيم وهو في حلقه عظيمة فقال العبد  
 فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك إلى ما رى قال قدراته وصدوقه وحسنه وتركه لا  
 يعني في الموقاة بلغة أنه قيل له ما بلغ ما نرى يريده من الفضل قال صفة الحكيم في  
 الأمانة وتركه لا لا يعني وعلم من علمه أعراضاً عنه العبدان يجعل فله فيها  
 لا يعني ونقد ابن الصلاح عن ابن أبي ربيعة قال جاء أدة الحذر وازمة تنوع  
 لبرية أحارست هذا والذي بعد وجب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلل فيه أو  
 ليصمت وضل لا تغضب أن المسد من حسن الصنع المرحمة الكلام فيما لا يعني وفي صحيفه  
 صباي من فوجته في صحيفه إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى العالم ما لم تكن مغلوباً على علمه أن يكون له  
 ساعته على ما ينبغي فيها ربه وعلمها في نفسه بعد تنبؤ في صنع الله تعالى  
 يخلف فيها كما جده من المظلم والمتردد على العالم أن لا يكون ساعياً لثقله من قولك لا  
 لثقله في غيرهم وعلى العالم أن يكون بصيراً بربك لا مقبلاً على ما لا يفيده من غير  
 كلامه صلى الله عليه وسلم لا فيما يعني أي لأن من لم يجد كلامه صلى الله عليه وسلم في غيره من غير

جوامع الكلام لم يصح  
 أحد قبله عام

أربعة أحاديث عليه  
 أدامة التحية

توزيعات

كلام الرجل من علمه

على العالم أن يكون بصيراً  
 بربك لا مقبلاً على ما لا يفيده من غير

ومن ثم قال لما خفي ذلك على معارف وصل بك الناس على ما خفيهم في الدنيا والآخرة  
 السننهم ورواه الترمذي وغيره ملام ابن آدم عليه السلام إلا الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وذكر أنه وأخرج الترمذي أن رجلاً ما أتى شريكاً في رواية  
 فقال آخر الأمر يا جنة فقال صلى الله عليه وسلم أو لا تترك فعله تكلم فيما يعني أو تترك  
 يعني وأخرج العقيلي من فوجته أكثر الناس فوجاً أكثرهم كلاماً فيما لا يعني الحديث  
**الثالث عشر عن أبي حمزة** بمهله فذاع قبحه أنه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لعله كان يحسنه  
**السنن مالك** الانصاف والخير في الفروع **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** كما صرح عنه أن  
 لما قدم المدينة كان عمره عشرين سنة وإنه أم سلمة بنت أبي بكر رضي الله عنهما  
 الأولى من الهجرة فقال له من غلاما ما يذكرك فبكاه وقد قال له يوماً يا رسول الله ادع  
 الله فقال اللهم أكثره مالاً ولدك وبكره له فيه قال فلقد رزقت من صلبه سبعين ولد  
 وخمسة عشر من أي ذكوره ولم يزد إلا بنتين عليهما قبيل وأن أرضي لثمنه  
 مرتين وإن أربوا النكاح ومن تركه الكفاية إن قهر ما نه جأه فقال له عطشيت  
 فتوضأ وأخرجني إلى الكعبة فصلى ركعتين ثم قال ليت السحابة مطرت حتى ملأت  
 جميع أرضه ولم يعد الاستواء وذلك في الكهف فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
 بدر وأما لم ينفذ في البدرين لأنه لم يكن في سن حزن بل مع جوامع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثمان غزوات واستمر في خدمته حتى علم إلى أن توفي وهو راضٍ بالدين في الدنيا والآخرة  
 ثم قطن بالبصرة وكان آخر الكفاية بها موتاً شديداً أو أصحاً وثلاثين يومين  
 عن ثمانية سنة أو ستة أو سبع سنين أو غير سنين وأما آخر الكفاية موتاً مطولاً  
 فهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة ثمان وأوصى نائباً إلى أن يجعل  
 له سنة كانت عن من شؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل في حقه أبو هريرة رضي الله عنه  
 أحد المكملين رضي الله عنه وكان في سنة ثمان وأوصى نائباً إلى أن يجعل  
 مسجداً **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم** أي لا يؤمن إلا بما أقره الكلام على أحد  
**حتى يثبت لاضية** المسألة في رواية أحمد بن حنبل في فوجته من بعض هذه الأعمام  
 مخصوص بأن لا يكون في حليلته ولا يكون إن يحبه لاضية حال كونها في عصمة  
 لأنه يحرم عليه وليس أن يحب لاضية ففعل محرم عليه انتهى نعم الظاهر أن التعبير بالاضية هنا

صلى الله عليه وسلم

لدى

ترجمة النبي  
 في حقه

النبي صلى الله عليه وسلم  
 آخر الصحابة

آخر الصحابة معاً مطلقاً  
 عامر بن واثلة

شأنه  
 حتى يثبت لاضية







وهي حفظ النفس والاب والاديان **الكتاب** اي فضيلة المهنة من الدنيا وهي  
 زناه لتعذر ابداله بما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعد وهو المحقق  
 والمراد في هذا الكتاب بحر الباطن العامل الكواطي او الوطوة في اعتبار في كتاب  
 وان حرم من غير شبهة ولا يحصل بوطى امته ولا بوطى في كتابه ولا يشترط  
 لا معصية الا للام وذلك في هذا الحديث لا ينافي في ذلك هو كما هو في الكتاب لان لم يرد  
 الذي حكى ان لم يقبله سقط **الكتاب** وهو من ادخل او ادخل فيه ضيق الذي  
 او قدره في قبل حرام لعينه مشتهى لم يخال عيشة الفاعل والمكان في الطريق  
 ذكر من كثر في الفروع ووطى الكبر القبل بل غلط لكن حد النفس بغير طليقة الفاعل  
 اجل وكثير ولا محصاة لانه لا يتصور الا حصان المشروط في كبر في الدين وفيه  
 والمراد بحد المحقق الذي انه يجب به بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير  
 ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيها **بالنفس** بشرطه التوبة في كتاب  
 منها ان يكون العقل عدا محضاً عدواً لذاته بان قصد ادبها معصاة او كمال  
 بان روي الجماعة فاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم اذا علم فيه بما يقتل  
 غالباً جازح او مثل المحقق الذي انه عليه السلام وضع رأسه في روضه رضى رضى  
 بين جرين لا قراراً بذلك لتعقّب عدو والام يرضى رأسه بل كان يتبعه كسيف في  
 ان يكون كعقل محصواً بالعلم او بان بنية او غير ذلك او يقرب روى على كافي  
 ان يكون العادل وكلنا ملزماً بالاحكام الشرعية ومنها ما كان الجاني بها اقل  
 اجزاء اجابة وفيما او جرحا الى الموت فلا يقتل في ضل بنفسه بخلاف غيره من  
 الفضائل الا للعلم والحرية والاصالة والسياسة فلا يقتل سلم باي حال في عندنا كما كثر  
 في الكتاب لا يقتل سلم بما في وفاءه في سلم قتل بدم خبير لما كان في منقطع وغيره  
 ولا يصح في هذا غير النجاسة فوجب الا في مجموع لانه لو رضى بشيء ومن قال كثر  
 من اصحابنا يقتضون حكمه بقتله ولا احد غيره روى باني نزع كان عندنا ما كثر العلماء  
 ايضا لانه ما لم يتقدم بالحق باذ الاموال في غير قتل عبد قتلنا منقطع فان كان  
 رايه لم يسمع بسميعة الاحد الحقيقية وتوابعه بقتل مطلقا الا ملكه كما ثبت في  
 اباه ويقادح باصله في محرمه لان نزع ولا كقتل رضى في لارثة بعض القوم الذي على

ان اسم قبله هم سقط

وطى الدين بالقتل  
بل اغلظ

لم

في سقط وتفصيل منه اجل من كثر في الفروع **والكتاب** اي فضيلة المهنة من الدنيا وهي  
 في السلم على اية في رواية السلم الكبار كذا للام بان يقطع عمدا واستمرا بالدين  
 باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهر وظاهره لا يفتك لسمي لم يخلو في الفروع  
 على سمة تفرقا اليه وطرح خوفه ان اوحديث او علم شرعي مستقذر ولو طاهر الكبر  
 او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى على لرضع قوله اي شئ هذا الكثرة واما  
 بقول مع اعتقاده او عندنا واستمرا تفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيت  
 على هذا المذهب الذي في كتابه الا اعلام بما يقطع الا لعم فانظر ان اريد ان يقتل  
 هذا الجاني في الفروع وبرايع التحقيق والاستنباط واذا اخذنا بركة الواحد  
 من هذه المذكورة ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصداقاً بقلبه لان ملحق الاكنا  
 دلالتها على عدم الوثيق الباطن والاعلى بكتبة الشرع وكلاهما كروان ويدر في  
 العقل بقدريه كما في ذلك مستوفى في حجة الايمان ولا يدر في الحاشية كدنية التقاليد  
 الكا في فريضة اخرى لان الحكم في السلم كما في قوله من ثم كان الاصح انه لا يقتل بل  
 يبلغ مائة ثم يصير كثر ان ظفنا به قتلناه ان لم يسلم او يبدل جنة في افهم كثر  
 قتل المدة كما كثر وهو من هذا في قوله ولا نظر لكثرة كثير في بصره جنة من تارة في قتل  
 ودعى تحصيله لا دليل عليه ولا نظر لكثرة لا منه في فلاحه في منها اعانة الحريين في  
 بنوا عمي وهم **المعارف** بعينه واعتقاده او بيده او سانه **للبيع** المهرمين وهم  
 المسلمين اياهم ببيعة كالتواجع المتوقضين لنا والمتنفذين من اقامة الحق على المؤمنين  
 عليه واما بغيره او حرابة او صيال وعدم ظنوا في الجماعة في الفوايض فكل من كان  
 يخلح ما وهم بجانته من اجل انهم تركوا دينهم كما تركهم بيا رقبته بان يترك كل الدين  
 بدلوا بعضه وكان كل منهم ومنه موارق الباطن فاعلم ان بيع كل الدين اصدله ومارقة الجماعة وقصوا  
 مطلقا لانه يلزم منه الاول الكمال ولا عكس من تركه لا من اصدله ومارقة الجماعة التي لا  
 يلزم من اصدله الاخر وان هذا القسم الكاكت اعني الكبار كدنية الممارق للبيعة باعتبارها  
 قوتها في بيت مال كل عدل القسمين الاولين من كل من جاز قتل كمارك الصلوة او قتل كمار  
 بشرطه الموقعة عند الفقهاء وان احصى في حديث صحيح اذ لا يرد عنه شئ ملاحظه فاقول  
 فاستغفر ورفق به على من نزع ان الكفر مساهة حقيقة فان قلنا يرد عليه خبر اقلوا الخال

طرح الفتوى على الارض

عندنا

ض

ع

ان



اى اللانط والمغفل بواخذته كما هو واحد فلو ان اللوطة يوجب القتل لكل حال على  
 المحسن **فان** لا بد فلو ان اذ هذا الزنا عا عذبا يشملها كما يشمل الخس  
 والمرة في مستفاد كدرا اشتراط الاصف فيها ونحن نقول في اللانط واما اللوطة  
 فلما نقل عذبا مطلقا اذ لا يقصر الاصفنا منه بالفرق الملوطة لاستكمالها عنة بنجاح  
 ودعا **نحو** الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محسن وقتل ابا من وطئ به  
 وقت رابع في المرة الرابعة وعيد ذكر لاجد عليا لانهم استندوا في ذلك ما لا يتقوا  
 به الكج خريد ضعيف او منوف او محمول على التحليل لاندل خرقه في محله  
 ولا لم لديه وما بعد عينة للكايد والمقوية لتعدى تركه وقارقه وجر اسمها عليها  
 الى المغفل بلا واسطة واستثناء الاولين من الحكم ظاهر لانهما صيت لم يتجلا لايضا فيان  
 وحسن والتاكت المزيل للسمع منه انما هو باعترافه ان كان مسلما قبل ففيه اجمع بين  
 وجبانه وهو جائز وقبيلت لونه خلوا لجمع ومنهما لان قتلها لجرية مضت فلما يكن  
 تلا فيهما بخلافه فانه لو صف قائم به حاله وهو تركه لديه فيعود اليه انتفى ذلك الاصف  
**روا البخاري** **سلم** وهو القواعد الخفية لتعلقه با حفظ الاشياء وهو الذي لا يتاين  
 ما يلزمها ولا لايحل وان الامل فيها العصمة وهو كذلك عقوله لانه محمول على محبة بناء الصو  
 الوفية المخلوقة في ارض تقيم وسرعاء وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد الكايد الا في  
 من اعان على قتل لم يسقط كالمعنى انه مكتوب بين عينيه آية من ربه الله وقد اجمع  
 على كتمان كل واحد من هذه الخصال الثلثة وقر في خبر امرت ان قاتل الناس  
 هذا الحديث مبني على الاصل المذكور فيه لان العصمة الثابتة لم ينقض بانها هي امانة  
 ما دامت لم يتكلم بها انما تتقوى باعد من الكثرة المذكورة في هذا الحديث وقر في خبر  
 الحديث لبيان دلالة على قتل رك العصمة كذا وقر قريبا ان القتل انما يستلزمه وان لم  
 يكتف به هو ما عليه اكثر العلماء فان دفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بغيره  
 واحال الحق في الانتصا له وايراد الادلة عليه بما يرقه انها جميعها محمولة على التحليل  
 بين الايمان ويؤيد انه صحيح في الكسنة الملاحق الكفر على ما لزمه لانكاره وقتل المسلم  
 اتفق الكل على تأويلها كما ذكرنا فكذا ما ورد في تركه العصمة وزعم امتياز ما يخصها لا ينعى  
 ما قلناه لان موجب الكتاب يدل على الجمع بين الدلالة المتعاضدة في كسله وغيره فلم يكن حلافة اقرب

فخ دم القتل

صلى الله عليه وسلم

عن غير ما معنى يوجب وفي قتله اشكال الامام اكرم من ذكر بعض لشرائح وساق فيه لم  
منه جواز الاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الحج بان يؤخر الظاهر لما بعد الخروج  
المخرج البعد الفروج يصير قضاء وهو لا يقتل بالقضاء فحله في قضاء لم يؤخر بانه في  
الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مراعاة تأمة الشرع  
لان خروجها عن وقتها شبهة ما في كذا خيرة بخلاف اذا امر بها في الوقت فاستمع  
لا شبهة له في كذا خيرة بوجه فتحقق منه مراعاة اكثر بالكلية فقتل بعد خروج الوقت لم  
يبطل ويصلي واجاب بعضهم بما لا يحد بل لا يصح وهو ان العصمة في ضام  
الايام مشروعة بملكته منها اقامة الصلوة ووجه عدم اجدي واضح وعدم صحته بان  
الموقوف كماله ولا يلزم من جوازها جواز كماله لانه ان ما في كذا ياتون بخلاف  
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل **الحديث الثامن عشر عن ابي هريرة**  
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فقاتل فله من الاجر**  
**ما يشاء** فالتوقف على مثال الا واما الملكة الآية كمال الايمان لا حقيقة او هو على الملكة  
في الاستعداد الى هذا الا فعل ما يقول كمال لول ان كنت ابني فاطمة تعريضا  
وتبسيما على الفخ والجدارة اليها مع تهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على ابنتها  
ينبغي ان ابنها **اليوم الآخر** وهو يوم القيامة هو محل الاجر على الاعمال حسنة في الدنيا  
ففي ذكر صفات ذلك كماله لا ذكره كذا تشبيهه وانه لما اشرت اليه مما  
يوقظ النفس بحركة الله للمدح الى مثال فراء هذا الشرط وهو **فليقتل**  
لام الاومس وفيما يات ويحذر سكوتها وكسر حاجب دفلت عليها العاء اولوا  
بخلاف فصاح ليسكت فانه مكسوة لا غير خيرة قال الفقيه رحمه الله بعد ان يتفكر فيما  
يريد ان يتكلم به فاذا اظلم له انه خير حق لا يترتب عليه فساد ولا يجر الكلام محرم او مكروه  
**اولي صمت** من صمت واصمت بهما يصمت نفهم الم فكم المصنف اعترض بان المصنف  
والفقيه كسرها اذ قلنا فعله منوع العوي يفعل كسرها ويفعل بهما وفضل فيكم عطف  
ابن جنى وانما يتجه ذكر ان سبب كسر اللغة فلم يرقا له والافصح في التفسير هو  
لم يعلل هذا قساسة بغير تصريح على ذكره وانما قاله لغاها هو ظاهر كلامه فوجب قبوله  
ان لم يظهر له ذلك فليس في الصمت عن كسرها لانه ربما ادلى الى محرم او مكروه وعلى فرض

على النملة

عليه السلام

صدیقہ  
۱۵







و قيل في المسجد من سمع الاذان والاقامة منه فيقول في كل صلاة  
 او بعد فوجاهة واجابة مرتبة بعضها الصبح من بعض ادناها الزوجة والكثير  
 باجرا في القرية في الولاية واجرا في الجبل والحيث وقيل الاول القريب المكن وقيل الثاني البعيد  
 وكان في ذلك نظر لغير عارته يا رسول الله ان لي جارين فالي يها اهدى الي في اقر بها منك  
 يا با وقيل الثاني الزوجة فاجاب ان نكته كما في قوله واحد باجرا ومسلم فاجاب ان الجار  
 الاسلام والقرابة وهو حديث لا طريق متصلة ومسلمه لكن لا يخرج منها عن  
 والاصح في حقوق الجارات في قوله صلى الله عليه وسلم ان الجار مني  
 ومسلم عن ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الجار مني اذ لم يزل ينادي  
 اهل بيته من غير ان يسميهم بها بمعروف وفي رواية فانها وتعاهد فيه ان يروى  
 البخاري في الادب من جارات متعول يجان يوم القيمة يقول يا ربنا اغفر لبدنهم وفيه  
 ومن كان يومئذ **باسم الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** الغني والغني في قوله  
 وطيب يبيت وبالجملة الى اعضاء ما يتبعه عند الطعام من غلة طرفة ولا اخر  
 الا ان يرضوا وهم يلقون عاقلة وقد ثبت في الكتاب الا ان حديث الانصاري المشهور  
 الذي نفي عنه وهو لم عليه على امراته بانها اهدى الضيف على انفسها وصباها  
 حيث نوقمهم بامر الله اكل الضيف واجلي على اقتضاها ظاهر في قوله ما يحتاج  
 اليه الصبيان بان الضيف لئلا يكثر في الاختلاف في وجوبها مقدمة وبالصبيا لم يثبت  
 حاجتهم للاكل وانما ضيفان ان الطعام لوجوبه للضيف ثم يستقرون لم يصبوا  
 عن الاكل منه وان كانوا متباغيا على عارة الصبيان فيشربوا على الضيف فيوما  
 لذلك هذا ظاهر خلافه في توقع ضيفه والضيف لغة يتمل الوارد في جميع الضيف  
 اذا اترت بك ضيفا وضيفه وتضيته اذا اترت عليه ضيفا ومعنى كبيت ان من الزم  
 شرايع الادب فاكدر عليه الكرام جاز ضيفه وبرها لعظيم حقها كما أعلن به صاحبكم  
 اكر على عظيم عارته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي الاذنية في الكسوة والضيف في قوله  
 جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاصح النقص ما تقرر في العين في يتبع به المتقون في  
 سيما للجار الضيفه من كما هم اخلاص المؤمنين ومن في من الدين في سنن البيهقي  
 قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت سيوفه وقدم وفيه تارة الى ما بلغ

اجبر ان تملكه كما في قوله  
 ومسلم قريب

ومسلم قريبه ثلثه  
 الحديث رواه مسلم

الانبياء والمسلمين

ما بلغ به بعض الايام ان شاة الكشفة لم يروى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم على بيتنا على  
 كان يسمى ابا الضيفان وكان يسمى الجليل والكيلين في كل من يتقرب منه وقال احمد بن  
 الضيفان لا حارس طاهرة في ذلك في ان الضيف يستقل باقدا ما يليق من غير رضى  
 عليه او على نحو سبانه او زعمه وقد بينتها مع تأويلها في ذلك الحق في كتابي  
 الجمهور وجعلوا لذلك الاحاديث على طاهر كما في الوجود على اول الام فانها كانت واجبة  
 حين اذ كانت الامهات واجبة فلي ارتفع وجوب المصاهرة ارتفع وجوب الضيفه او على  
 التاكيد كما في كل جمعة واجبة على كل محتمل والاحتفال بالافضل من غير رضى على المصاهرة  
 بعد ذلك غير بدلي اكله او على مال اهل الزفة المشروط عليهم ضيفا من غيرهم لادلة  
 منها لا يلزم ام ومسلم الا عن طيبين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما بينة يوم وليلة  
 واجبات الصلة والعطية المستطوع بها وايضا التغير بالكرام في المطوع اذ لا يمتنع  
 في الواجب ثم انما طيب عندنا اهل البادية والحضر في احاديث بينها ثم ايضا فحقة  
 باهل البادية وبها اذ ما لم يمتنع ما يحتاج اليه في الكرامة وتيسر الضيفه على  
 غالبها بخلاف اهل الحضر ليسر موافق النزول وسبع الاطعمة قال الفقهاء وفيه كسفا على  
 اهل الحضر وليرى اهل الوجود موضوع انتهى في قوله وقد ذكرت في ذلك الكتاب طرفة كثيرة  
 قيل يحتمل ان اكرام الجار والضيف لغرض العلق والهدى والمودعة فيهم فهو لا يلازم  
 من حيث الجوار او الضيفه وبها نوه في حيث الجوار لان الكرامة في جوار وجوبه  
 بالمسلم على نحو فقه اولي في جوار في كل كبر في الجوار قال بعضهم حتى يحكيه والكل  
 يطعمه حتى اذا اضطر الى ذلك في تعذر انتهى والوجه هو الاحتمال كما كما نوه في كلام  
 امتنا ولا ينافي قوله نعم الجوار مع الفقه ايناك اللهم لان هذا فاعانة على نعم  
 كما يدل عليه تعبير الفقهاء منهم بالاياس في حيث الضيف فافهم انه منهم لا لا  
 ينافي في ذلك كما ذكر في الطعام كقولهم في نظر لوجوبه فورا فلا حاجة الى  
 كما يدل عليه قول امتنا لو استطع من غير لوقته بحق لم يطعم بخلافه ولو استنى فانه يتي  
 لقوله ومنه **رواه البخاري** ومنه حق اكرام اعداء العمرة العظيمة لانه يتي فيه جميع اهل البيت  
 الذي هو اكرام الجوار في قوله فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نكاح لان العمل  
 اما بالاولى كما يجوز ادع باللفظ وهذا في قوله لم يروى من رأت بعضهم قال  
 ان جميع هذه الاحاديث تنزع منه ذلك رضى الى سائر فضائل البر والصلة والكرم لان الكرامة

في الضيفه

في بيان ردها على الضيفه وكيفية  
 الجوار فيكون كونه

احكام واجبة

سمي واولي العتق



الفصل على ذوقه وعلى  
اعلى من وعلى

تكون داء على عظيم نعمها وعظم ضررها قال له العباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وآله  
في الدنيا والآخرة فانك اخ اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه صلى  
عليه وسلم هذا الرجل لانه الغضب فحقت به هذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعد  
عن غضب الله قال لا تغضب وفي طريق آخر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله  
ولا تكثر علي او قال مني باء واقله علي كذا فعلمه قال لا تغضب وفي آخر علي  
اعين في كل شيء ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي آخر فقلت يا رسول الله اوصني قال لا  
تغضب ففكرت حين قال جعفر بن محمد في حديثه عنها الغضب منع كل شر وقيل لا  
اجمع لنا صريح في كلمة قالته في الغضب وفي حديثه في ان رجلا اتى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتى العمال ففضل كل من اخلو ثم انا عيسى  
وقال فقلت عن شماك كذا وكذا في خلفه فالتفت اليه فقال ما لك لا تنفقه حسن اكلوا هو  
لا تغضب ان استطعت فهدم **واما البخاري** وهو ابن ابي ذر الغفري قال لا تغضب  
ولا تماري ان رجلا قال ليمان بن ابي نضلة عليه السلام اوصني قال لا تغضب قال لا افتر  
قال فان غضبت كل كذا يدرك وان يحيى بن ابي العباس عليه السلام اوصني قال  
لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقنع ما لا قال جعفر بن محمد في حديثه انك لا تقنع  
في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والمعادين الكفران الغضب وهو عليا في دم القلب  
طلب لدفع الكوفة عند حشيت وقوم اول الانقام من فصيل من الاذى معه قومه لا  
يحصي ما يرتب عليه من الماسد الكبرية والاحزوية لان الله تعالى خلقه من النار وجعله  
بطينة الانس فيها يوزع في غرض خراغ اذنه شعلت نار الغضب وفارقه اياها  
يفعل منه دم القلب وشتر الكوفة في تنوع الى اعلى الكبد ارتجاع الماء في القدم ثم ينقبض  
في الكوفة في العيني في حمة حمرانه اذ البسة لصفاها كالزجاجة تحكي وراها هذا اذا  
غضب على من دونه واستمر العدة عليه فان كان من ذوقه وايسر من الانتقام منه  
انقبض الدم الى جوف القلب ويكمن فيه وصار حرا فاصفر اللون او حمر في الذي  
يشكر في العدة تزداد الكبد بالنسب والقباض فيقبض لونه بين حمرة وصفرة  
فوائد الدم وغليانه كما في وقيل عرض يتبعه عليا في دم القلب اداة الانتقام و  
يؤيد الاول احد ائمة والترمذي في حديثه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الا ان الغضب حمة تتولد

فتاویٰ کنز الدقائق

دعاه حتى اجاروا كفيف وهذا الاعتبار يعني ان يقال فيه انه نصف الكافر لان الايمان  
اما ان تتعلق بالكفر او بالكلية وهنا افاد انما لان وصلة ايمان تستلزم دعاه حتى  
ومن ثم كان المقصود من الامر بين الاخيرين هو المقصود من ايمان في حديث لا يخرج اصله  
حتى لا يضيما كينسب من الالفة والاجتماع وعدم التفوق والانقطاع لان الناس  
بعضهم لبعض فاذا اكرم منهم جاز استلف العقول والتفت الكلمة وقويت شوكة الكبرياء  
انما صفت بها الامم من واذا ايمان كل جاز انفس احوال ودعواؤه هوية  
الاختلاف في الضلال ولذا ذكر غالب الناس لا ضيفا ومضيف فاذا اكرم بعضهم  
بعضا وجدا موقرا يصلح والابتداء في اذا ايمان بعضهم بعضا وجدا موقرا  
**احمد بن ابي محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سئل**  
انه ابو الدرداء قد خرج العبد في غيبته يارول الله قلني على عجل يد ظني  
اجنحة قال لا تغضب ولا اجنحة او حارثة بن قدامة عم الاصف بن برخس فقد اخرج احمد  
انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارول الله قل لي قولا وافعل لي عملا قال  
لا تغضب فعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن مانع في هذا يعني ان التقاطع بانه  
يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي **قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب**  
يحمل انه اراد ان يسلط الله تعالى من اكل من الكرم والنجا والجمال والحياء والتواضع  
والاحتمال وكذا الذي في الصحيح والكف في كظم الغيظ والطلاق والكبرياء والافاق  
اجميلة فان النفس اذا اتممت هذه الاصل وصارت لها عارة اندفع عنها الغضب  
عند حصول سببه وانما اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يحاجه نفس على  
تنفيذ العمل بآمر به فانه اذا ملك الانسان الغضب كان في اسره ومحت اعراسه  
قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب لم يمثل بآمره غضبه وجاهد نفسه على  
ان يدفع عنه شر غضبه ورتما سكت وذهب عا جلا فانه لم يغضب في هذا الا ان يقول  
واذا ما غضب هم يغفرون والكاظمين الغيظ الآية واخرج الشيخان في السنن  
بالقصة انما السديد الذي يملك نفسه عند الغضب مسلم ما تعدون الصبر فيكم قلنا الذي  
لا يصبره انما قال ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب **فرد السائل مرارا**  
يقول اوصني يا رسول الله وكان لم يبق بقوله لا تغضب فظروا صبية ابلغ منها وانفع فلم  
يزده صبيها علم عليها واعادها لم حيث **قال** ثانيا وثالثا **لا تغضب** تنبيه لم يشكر اياها

کدام الکیمیاء  
الکبعض

اکبر الی و غیر

غَدَمُ الْغَضَبِ

الاسماء التي توجب  
انحلال ١٢











من جرة غيث يكلمها الله ووجهه اسود واخرج ما من جرة اصله الله من جرة غيث  
 يكلمها عبد ما كرم عبد جرة غيث الله الامله الله جوفه ايماناً وفي رواية لابي داود  
 ملاه الله امنا واما ناوليذ الان من الدعاء على نفسه او اهله او ما عند الغضب  
 وما يصدر من اجابة فيستجاب كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى  
 في غزوة ورجل من الانصار على باض لم يفتك على بعض التلذذ فقال له سر لعلك  
 الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصح ما حوون لا تدعوا على نفسك ولا تدعوا على اولادكم  
 ولا تدعوا على اموالكم لا توافوا احداً منكم في حقها عطا فيستجاب لكم وفي هذا ايضا للعل  
 على رد ما قيل عن كفضيل ثلثه لا يلامون على غضب الصائم والمرقون والمساكين في حقهم  
 ابن قيس يوحى الله تعالى الى ابي قحطبان لا يكتب على عبد في حقه شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 غضبت فاستبرأ من كل غيظ الغضبان في حاك غضبه يكره فواقد بالكلام وقد صح  
 كما علم ما من الله صلى الله عليه وسلم ام من غضب ان يلا في غضبه بما كره من افعال وافعال وهذا هو  
 عين التكليف بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قبل وم اذ اظهر  
 من الكلف ان كان غضبه بما كره او طاعة كالصدمة لاهل علية اي في قوله  
 لا تخوفك اورد او اذ قال او اذ قاله غير من هذا الشك مسلم ان الغضب مكلف  
 وبجو طلاقه وعاقبه بلا خلاف كما قال بعضهم لكن نعت غيرة فيه خلافا وقد يكمل  
 بانه ان زال غيرة فغير مكلف او بقي فمكلف فاما في الخلاف وصح عن ابن عباس  
 عارية رضي الله عنهم انه يقع طلاق وافتة به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبه  
 من خسر العلاقات في خبر الطلاق ولا عاقبة بالغضب بل الغضب بغيره بالاكراه  
 ابي عبد الله عن ابي جعفر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ابي  
 اخبرني بن اخفش قال قيل وهو بدري وهو غلط واما البدري والبدري قال عبد الله بن  
 وابوالدرداء كانا من اشد من اوتى العلم والحكم من بيتهم من اعقبهما وتوفي  
 سنة ثمان وخمسين او اصدوا ربيع او ربيع ثين عن الحسن بن سعيد وروى  
 بها وقبره بظاهر باب الحمة باة الى الان روى له فقرة حديثا فخرج البخاري  
 حديثا في آخره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على كل مسلم  
 موضع كعب عند كثر الغفها لكن المراد منها مطلق الطلب لانه انما فائدة قاله الو

فب  
 يحذر الان في الدعاء  
 على نفسه او اهله او  
 عند الغضب  
 فيستجاب

مشد  
 ١٧

ترجمة شهاب  
 له

نكلم

ي

حب

عليه

الواصف ياتي بما وجبت عليه من فعل او ترك مستوفيا لشرطه والمندوب ياتي بما  
 الواصف بالمندوب في تحبيرة ومجملاته **الاحق** معصية من اذا اتى بالحق  
 هو ما حثه الله على الفعل فلا يملك للمعصية كما هو مقرر في الاصول والمندوب ما لا  
 المشروعة لا يجد الا انعام على كونه لان الاول عم نفع واكثر فائدة لان  
 في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شيء منها ان ياتي به  
 على غاية كماله ويحافظ على اداية المصلحة المجملية وليجز من اتى له نفعه اذا  
 فعل ذلك فله علم لانه وان قل يزيده النوات فينوق مع فلكة الكثرة الذي لا  
 فيه **عليه** او الى **شيء** يستثنى منه القوم بما فانه لا حاجة به الى ان  
 لا يستغنى به بذاته عما سواه والاعراض اجمالا آيات الاحق اليها فيبقى  
 النبأ واكمل كذا دمياء وغيره والاف اليها من انما كذا فافهم واما الا  
 فلتنقذ والملائكة والاف اليهم باف عشرتهم بان لا يفعل بحضرة اخفظة  
 ما يكرهون ولا ياكلون ولا يذوقون بتركه لثألهم بما يذوق به بنو آدم كما في الحديث  
 نحن بنو نبيهم بالصلوة من الصلوة فانه ليس للمصل ان يؤخره على غيره  
 ب ر من طلائع ومومني النور ومن ويصل اليهم والاملائكة احسان  
 آخر من المصل فانه اذا قال في التشهد وعليه عباد الله الصالحين اصحابها وغير  
 من الدعاء كما في الحديث والاف لساطينهم وقوادهم بالبراء لهم كلوا من الاش  
 بالافهم فيمن وجب من كل شيء ايضا المومني من نحو كسرت والسباع فلاحظ  
 لها في الاحق انتهى وهو ممنوع اذ جواز قبلها بل وجوبه لا ينافي الاحق انها  
 العتمة وبالاطعام ان لم يجب قبلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل بذر طيبة اقر قيل  
 ويكون ان تكونه على باها والمعنى انه سبق جزاءه بقا لعتبة بعد الاحق على كل  
 حة اذ اذبح بسكين غير كالة لم يصنع الله ذلك انتهى فلم يظهر من هذا التقدير  
 على باها فانها فيه بمعنى في ايض لم يصح في توتره ان يقال المعنى ان الله تعالى طيب  
 من عبد الاحق حال كونه مستحسنا منه على كل شيء اراد ايضاً ان فيه غير زيد الا  
 وعمن للمحسني يستعمله عليه بأكفه في طيب لانه لم رأت بعضهم قال في جعلها على باها  
 ان يقال المراد انه تعالى وصي كل شيء ان يكون محسنا اني محسب كالتسبيح اجماد

فانه  
 الاملائكة بان لا يفعل  
 بحضرة اخفظة ما يكرهون

نكلمها  
 عليه



















اَخْلُجْ عِطِيَّةً اِنَّهُ  
سَجِيَّةٌ فِي الْاَصْلِ  
١٢٤

تخصيص  
الخلق بالنظر الى افلاكم  
ثم بالصحة مع ايكلم ثم قلم  
الح

فلا  
لا أحد  
جبهة على  
والسيرة  
فقد

العبد فيها بوجه فكم من عامل لم ينل منها شيئا لانهما محض تولي الحق للولي القوي  
وهذه التولي في جعله تعالى وانما هو وفعله فلما دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكثر  
من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه انفراد بالذكر مع انه في خصال التقوى ولا يتم الا  
الرد على من يظن انها القيام بجملة والافتكا في محبة وحسية احوال حقوق الجميع  
او التقصير فيها وما دى ان اجمع بين احدى عن غير جلال التقوى عليه الا التمكن من الا  
والصديقين ومن فسر الصالح الذي يدعى له كل فصل في تشييد ان العالم بهما و  
في ذلك نسبة فامة الى محارقاته وقصاه بذلك عند بعثته الى المنى معلما لم وقاضيا  
وغيره كذلك مضطرا لمي لطف الناس بخلق حسن ويكافئ له ذلك لا يجاب من لا ي  
رواه الترمذي بحسن التوقيف والتمويل بضمهم ما في جوده **وقال من** وقد قاله  
لا بد من لما جاء اليه وهو فخره فكم قاله و اراد العام مع صلته ولم و حرض عليه فعمل صالح  
انه لا يعذر عليه بانه ان يلحق بقوم عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت  
احد يروى ليجاز لما بعثته الى اليمن كما ارفعا وقد امتثل وفيه لمعاذ من كونه في  
عن ابن ابي عمير في نسخة على عمل قديم منه وليس معه شيء فاحتبته امرأته فقال لها كان لي ضا  
اي من يضيئ على ويخفي من اقدسى و اراد به عز وجل فظنت امرأته ان عمر بعث  
معه رقيقا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسا احكام الشريعة اذ هو لا يخرج  
عن الامر والنهي فهو كل الا سلام لانه متضمن لما تضمنه غيره من الاحكام التي عليها مبد  
مما سبق وياتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلثة احكام كل منها جامع  
بابه مرتبة على ما قبله اوها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيره بطريق التسع و  
هو التقوى ونايتها يتعلق بحقوق المكلف كذلك فالتكليف يتعلق بحقوق الناس كذلك **في بعض**  
**النسخ** الشيخ الامام **من صحيح** ومن العبادات تقع للمزنى في جماعة كثيرة او كغيره كالجماع  
واستئذان من بينهما من التضا فان الصحيح هو الذي اتصل به بان يكون  
كل من راوه سمع ذلك المروي حريصا مع اتصال كل منهم بالعدالة والضبط بان يكون يقظا  
متقنا ومع اكدقة الشرف بان لا يخالف الراوى في رواية من هو ارجح منه عند تجميع  
بين الروايتين وفيه اثبت الراوى عن شيخه شيئا فنعاه من هو اصف او اكثر عددا او اكثر مكانا  
منه سمي مرويته من ذا وفي قوله هذا خلا في الفقهاء والاصوليين يقبلونه ويقولون المنبئ



الحكمة و هو

عم

ماروا. حدیث  
۱۶۶۰

قوله في البعثة

صلی اللہ علیہ وسلم

فتاوى القديس زبدي

جوان الارض  
على الكدابة

علم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنه** ولقد قبل الهجرة ثلث سنين وبالشفقة بالثقل  
 محصور وفي فيه قبل خروجهم منه يسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن  
 عترة سنة **فيل** ابن عشرين سنة وصح له **فيل** ابن عشرين سنة وتوفي الأول ما صح  
 من قوله في حجة الوداع وأنا يومئذ قد نزلت الاصلح وصح عنه **فيل** علم انه قال اللهم  
 فخره في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه التاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشره  
 واجعله عبادك الصالحين اللهم رده علما وفهما وثبت عنه انه قال رأيت جبريل  
 مرتين وهذا السبب في آخر عمره انه ورد انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآه معه ولم  
 يعرفه فقال في ذلك جبريل اما انك ستفقد بركة وكان عمره ثمانين سنة فمضى الكهل لم  
 ان سؤول وقلت عتول وكان يحبه يديه مجلولة فمضى مع كتاب الهبة ويستشير  
 ويؤيد المعصلا وقال ابن مسعود نعم تر جان القرأة ابن عباس لو ادركه اسنانا ما عاشه  
 سنا احد وقال مسروق ادرت عمامة خرايها اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يلقون  
 حتى يرجعوا الى قائل وقال كنت اذا رايتك قلت احكم الناس واذا تكلمت قلت ارفع الناس  
 واذا احدثت قلت اعلم الناس وقال عمر بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع لكل فاضل من  
 ابن عباس سوى كما وضع ليصلي عليه جاء طائر اسير فوقع على كفانه ثم دخل فالتفت  
 فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائلا يقول يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاله روي  
 الف حديث وكما توتوه اتفقاها على غير ما روي او فخر الى ما روي بها من غير روي  
 مسلم بسنة واربعة فالت بالباطل فدفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير  
 وقيل سنة ثمان وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال فالت يا بني من الاله وما  
 اكثر من ان تحضر واظهر من ان تشهد لاحد من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرضها  
 من اخصى الظاهرة المستقبلة ففتح الصف والمعهبة بالفتح في الكبر فقد سئله  
 وهو علي بن الحسين فقال انا ذاك في ان اعطى الاسياخ الى بابك وعمره عشرين سنة  
 فقال والله لا اوري نفسي من احد اقبل الله في بيته **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم**  
 اى علمي به كما في رواية فقيه هو الازداف على الكدابة ان افاقته **فقال يا غلام ليقيم**  
 لانه نكرة معقودة وهو الصبي من حين ينظم الى سبع سنين وسنة اذ ذاك كان عمره سنين  
 وفي رواية يا غلام وهو تصغير غلام او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه اني اعلم

على النافي والمحدوث ووافقتهم ان فسخه انما عنهم يدونه ويقولون ايما آولى بالخط  
من الواحدى لان طرق السهو اليه اقرب من طرق اليهم ووجه فذوق اجماعهم ان الواحد  
بعيد مع السلامة من العلة العادة كما لا راسا الخفى والاضطرار الحسن لذاته بشرط  
فيه من النسخة الآنفى الشريط التليق وهو كضبط ذراوى الصحيح بشرط ان يكون هو  
بالضبط الكامل كما تقرر وراوى كالحسين شرط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس بالاضبط  
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل منه بالصدق الضابط المتقن  
غير ما هما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتقد مع خلو القلب من الشك والصدق  
العلة اذا تقرر كمنظرة وجهه كشكال الجمع وقد اجاب المحدث عن باجوبة كماله  
كما بينت في شرح الفية كدست وغيره واقومها ان ما قيل في كنفه ان كان له سند  
اذ كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصح من جهة الآخر ووجه ما قيل في صحيح قوي  
ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوية وان كان له سند واحد كان وصفه بها  
من حيث تردد الحديث في حال اوله لان ذلك على المحجة على ان يصفه باحد الوصفين  
بل يقول حسن اى باعتبار وصفه فلم عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخر  
وعايتة انه خرف منه حرف التردد لان صفته ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فيقال  
فيه صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان اجماع اقوى من التردد وهذا يعلم ان قول الترمذي  
ليس انما حديث صحيح غير لا ينفرد الآخر بهذا الوجه لا ينافى في الجملة المكون خلافا لما زعم  
كما علمت انه اذا قيل في كنفه في حديث اسناد كثير كان باعتبارهما وانما المصنف تصدق في  
بعض النسخ اجماع الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في النسخ التي هي في بعض النسخ  
حديث في نسخة وفي اخرى وفي اخرى صحيح وفي اخرى صحيح في نسخة كذا اختلاف في نسخة كذا  
والصواب انما تحسبه لهذا الحديث مقدم على جميع الدارقطني اسامى للعامة المعتبرة  
ان المستدرك علم مقدم على الكل واما نقى قوله في تلك النسخة فتوافق قول اكام انه على  
النسخة لكن وهم باه ميموه احد رواه لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد  
الصفا فلم يوجد فيه شرط البخاري ولو لم يجد في الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متقدمة  
عنده والبرار والطبراني واحكام وابن عبد البر وغيرهم ينفردون بها نسخة الحديث  
عن جبر الامة وجر العلم الى كلفاء وترجمان القراءة **ابى العباس عبد الله بن عباس عم**

راوی القی ریط ان کون  
مرصومہ لفظ الکامل

راوی الحسین بن علی بن ابی طالب  
تکلیف الیہ

المختصر

في الفقه بيني وبينك  
وصلى غريب

صدقة  
۱۹







الاختصاص فمن اعانه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن كانه كان لا يلو  
ولا قوة الا بالآية كثر امن كنوز الجنة لتفهم آية النفس من حولها وقوتها الى حق  
الله وقوته وتلك من الى من عبد التويلات عن بغير الله يكلل الله اليه **واعلم بان**  
**الآية** المراد بها سائر المخلوقين كما صحت رواية احمد والاشعري واما مدلولها فيكون  
فالجائز والاتباع الانبياء والرجال كما في المعقدي والدين والخلق كذا وقد  
آبانا على الله والرفقان نحو واذا ذكر بعد الله والرجل المتفرد بدنية الذي لم يشركه احد في قوله  
يبعث زيد بن نفيلا ما وجد والامة كمنزلة زيدا ام زيدوا **اجتمعوا ان**  
**ينفعوا بشئ لم ينفعوا الا بشئ قد كتب الله تعالى ان لا يجمعوا على ان ينفعوا**  
**بشئ لم ينفعوا الا بشئ قد كتب الله عليكم** شاهد لذلك قوله تعالى وان يمسك  
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضل الله والمغنى وقد استوفى  
لحق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس الا بضره في ذلك شئ كما تقرر ان ازمة المو  
بين منافع والاطلاق اذا اراد غيرك ضررك باليمن بكتبت عليك في دفعه تعالى بضره في ذلك الضر  
بجاء من عوارض القدر الباهرة مانع من النفع اصله من احوال او صرف  
فكبر او من تأثيره كمنه في دفعه ارميه وخطا فيهم فليعلم ان هذا التوروث ما كان عليه  
الايمان بالقدر غير متعين وتوحيد شئ في لحوق الضر والنفع على بلوغه فان وادخل  
وهو على كل حال لا اعلم على الله تعالى في جميع الامور وعلى تهوؤ انه تعالى هو الموفق  
في كل وجه النافع والضرر وغيره ليس من النفع ولا من الضر شئ وعلى الاعراض  
اذ يتبع ذلك لم يمتد ضرره ونفعه الا في ماله ولم يمتد لاجل جنة الآب تعالى كما وقع لابيهم  
عليه السلام في فضل الفضل لما اتى في المنجنيق ليلقي في النار فان جبر الله عليه وقال  
لم انك حجة فقال اما الكفر فلا وتعرف بالله هو اعتقلا نفع او ضرره غير تعاوان  
هو غير الشره الا صغر بل الآب كما لا يخفى وقوله كتب الله لك وكتب عليك مع لاف ما من قوله  
فكتب ربه واجله وعلمه وشي ام سعيد **رفعت الاقلام** اي كتبت الكتاب بها لغزغ الامر  
وانبرام كما يات **وصفت بالجمع الصنف** اي التي فيها كمالا وديرا كالتكامل في المصنفات  
في من الامر وصفت كتابه لان الصنف حالها بها لا بد ان يكون رتبة المراتب او بعضه فلم يكن  
بذلك لا يكتب في تبيد بل ونسج ما كتب في ذلك واستمر ما انما امور لا تدرى لا تدرى على قدر

موانع الاصابة  
من العوارض

على ما قيل  
صف العلم بها  
الى يوم القيمة

صلى الله عليه

جود

كناية عن تقدم كناية المقادير كلها والفرغ منها من بعد هذا من حسن الكتاب والبلغ في  
ذلك الكتاب والاسم على كثر من علم ذلك شهد بعين بصيرة بان عليه السلام على كثر  
والاعراض عما سواه وتعد ذلك الرفع بخلاف رداء ابن العربي بسند انه صلى الله عليه  
قال اول ما خلق الله العلم ثم خلق الكون وهو كرواية وقد كثر في كتابه وفي غيره  
ثم قال له الكتاب والكتب في كل مكان وما هو كمال العلم القيم في كل حال والاول  
او اتم في العلم بما هو كمال في يوم القيمة ثم خلق العقل فقال كمالا ما خلقت خلقا ابغى  
الى منك وعزتي لا املك في من احببت ولا تفننت في من ابغضت قال صلى الله عليه وسلم  
الكتاب عتلا اطوعهم شه واعلمهم بطا دمج علم ان الله كتب في كل شيء خلقا قبل المخلوق  
السمي في الارض نوح بن النوح وفيه نوح بن نوح في العلم كمالا في كل شئ  
به الاقلام وجرت به اتما وديرا في فضاء العالم قال صلى الله عليه وسلم في كل شيء خلقا قبل المخلوق  
احد ابو داود والترمذي واول ما خلق الله العلم ثم قال ان كتب نكاح كما هو كمال  
يوم القيمة قيل واول ما كتب لوجه وغيره آدم وقيل اسمعيل هو اول ما كتب لوجه  
وقيل غيره ولم يجمع في ذلك شئ وقول التلميذ اول من وضع الخط نوح من طيحه وديرا  
يوتق بفعله رواه جماعة من عدة ابن عباس وجاه انه صلى الله عليه وسلم وصاحبه بذلك على وجه  
وسهل من سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسنادها ضعف قال ابن شاذان وغيره واصلح الطرق كلها  
الطريق الذي خرجها **الترمذي** **فانصحن** وهو باعتراف طريقتهم حيث عظيم الموضع واصلح  
في رعاية صدق الله تعالى والنفوس لاهل التوكل عليه وتوحيده وتوحيده وعجز الخلق  
وافترقا هم اليه وهذا التفسير يجمع ان يدعى هذا الحديث انه نصف العلم بل كله لان الكتاب  
اما ان يتعلق بالله تعالى او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صيحا وبغيره اسلا ما على  
ذلك كله من موعود اول جليل فيه هي حفظ الله يحفظ في فيه ايضا التفسير بجمل مستكره مما  
يتعلق بحقوق الادبيات في اليا بذكر الصبر ما بعد ذلك في ذلك العلم عليه تصنيف  
**وفي رواية غير الترمذي** هو عليه بن حميد في مسند كثر باسناد ضعيف ورواه احمد  
كثيرا بسنادين منقطين ولعله يا غلبه ويا غلبه لا اعلم كمالا ينفع الله به من فقلت يلى  
فقال حفظ الله يحفظ الله يحفظ الله يحفظ الله يحفظ الله في الرفاء يعرف في الشئ  
اذا اسالت قال الله واذ انما استغنى بانه قد حفظ العلم بما كان في كل شيء علم جميعا اراد

اول ما خلق الله العلم

ثم العقل

اول ما خلق الله العلم

اول ما وضع الخط

اول ما كتب لوجه وغيره  
وقيل اسمعيل هو اول ما كتب لوجه  
وقيل غيره

اسم الترمذي بن حميد بن عيسى

الى







وما اجهل الكالب قال فاجبت العبداء **وان العوج يحصل من عيب الكلب** فادوم  
للعوج ليمن نزل به ان يكون صابراً محتسباً راجياً سعة العوج بمنزلة  
الظن بولائه في جميع امور فانه نجا راح به من كل راح حتى من اثم واثمه اذ هو  
نجا ارحم الراحمين واكرم المكرمين **وان مع العيسر** كما نطق به قوله تعالى فان مع  
يسرا ان مع العيسر اوس من ثم ورد ان جمع من العيسر وعنه صلوات الله عليه  
عيسر من اى لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمؤنث اذا اعيدت كانت  
على الاولى غالباً فيها وفيهم بعضهم ان الآية غير الخالصة الى ما قبل الاصح  
توزع قالوا ان اياً على الدنيا مع العيسر في الآخرة ومع يسر واخر البراءين اى حاتم والنظر الى  
جاء العيسر في الحديث في غير هذا المعنى فانه لا يثبت له الاية ولا يثبت في وقوع العيسر كما  
هذه الآية عدم وقوعه كما مر به قوله في آية الصيام يدانه بكم اليسر يدكم كولا فثبت ان  
باليسر فثبت هو كغيره في كونه في الدنيا والآخرة لا يثبت له الاية ولا يثبت في وقوعه  
والفتن واخذ الاحوال ظلماً وجوراً او المنع من كونه في الدنيا والآخرة كما قالوا وما جعلتم  
الدين حرجاً وما تفرغ مع في آيات الله من انما عليه بارها هو الظاهر اذ اقرت ان العيسر  
هي اولى اوقا النظر والعوج كغيره في كونه في الدنيا والآخرة كما قالوا وما جعلتم  
الدين حرجاً كما مر به في آيات الله من انما عليه بارها هو الظاهر اذ اقرت ان العيسر  
الآخرة لا تترك فيه كونه يتعلق بان صير كونه بعد الآخرة انظر الى كونه كونه في الدنيا والآخرة  
النظر في كونه كونه بعد لان بينهما تضاداً ونحو فلاتصور المعارنة بينهما انتهى جرح ما قاله  
مع ما في التكلف والتمسك بان النظر على العالم ليس من الالة لا خصوصية له به بل تعلقه بجميع  
تعلق واحداً تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في حقيقة العلم الهية بهذا النكتة كونه  
وكلامه كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة  
بعد وان المعارنة متوقفة لما بينهما من التمسك او به في جميع احواله كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة  
قبل من صير كونه عليه بارها وفيها وقوع المعارنة بينهما بالا عيب راي الدافع لدعوى تضاد كونه  
بينهما في كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة  
قلية تامة في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة كونه في الدنيا والآخرة  
عقبه بن عمرو الانصاري اخبرني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انما الله هو العزيز الحكيم

فان مع العبرانيين  
الآن

مع الحفظ لقراءة الفرج  
بالكسر

[illegible]

جنت  
امرتهدید و عید

فامریابہ

البنی آدم الشیخ صلی  
من البکرم

احياء في تركه احيى منوع

توفيقاً  
وقد ايدى

اصلاحی و غرضی و عامه  
مکتب ۱۲







على هذا الوجه لا يقطع وليس مراد - انه لا يعارض في شرايع الله غير ما ذكر  
بدليل الرواية الكسامة ولا انقضى قول صلى الله عليه وسلم افلا يحزنون في رواية  
تذكرها امر به دخل الجنة ومنه ان لا يحافظ على الفرائض وحده فلاح ان لا يقطع  
وضم التطوع اليها انما هو زيادة في العمل فيلزم من العلم ان هذا هو ما هو  
ترك العمل ولا ترك صلوات العبدين ولا غير ذلك فاحذر الكسبية صلى الله عليه وسلم في حاشا من المسلمين  
وهو محذور في قصد الاستدلال على وجوب صلوات العبد الوتر ولا دليل فيه لذلك  
اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع في عدمه هو العترة والكسبية لا عترة ولا كسبية  
افذهب (الشيخ) رضي الله عنه وهو جامع للسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة  
لا فلتية او بدنية وعلى التعبد اما اصلية او فرعية فهي اربو القسمة ثم جميعها اما  
فيه هو اكمال او منوع منه وهو احكام والامام في اكمال الماراد به الماراد في فعله واجبا كان  
او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الاحكام لا خلاف فاذا اصل كل صلوة وحرمت كل حرام  
فقد اتى بجميع وظائف الشريعة وذلك مستقل بدفعه لجهة ومعنى قوله **حرمت الاحكام اجتنبت**  
**معنى قولها اكلت اكمال فعلته معتقدا** فية نظرا ووجهه قول ابن كسلح الظاهر  
به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل اكمال فيمكن فيه مجرد اعتقاده كونه حلالا او  
يفعله انتهى بحريته بان كسبه يمكن بفعل اكمال حيث ذاته بل كسبه لا ترتب على فعله  
منه ما في قول لجهة بخلاف الاحكام فانها مكفوفة باجتنابها باعتقاد حريم لذاته فيها  
من غير نظر لما ترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون عن ابي عبد الله** هو احد اقوال  
عشرة في اسم **ابن عاصم** في نسخة عامر واما قوله ان وفية اقوال اخر غير **الاشعري**  
**رضي الله عنه** روى عنه لم وابوداود والنسائي ابن ماجه وكذا البهاقي لكن على شك  
وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره فانه لا أثر فيه كونه بطعن هو ومعارف ابو عبيد  
ثم قيل في يوم واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** الطهر هو ما يفتح للمباينة كقوله  
الابن من ضار في اسم الله كما يظهر به كسره ووجهه وسنن لما يسمي آتية واثبت  
به وبالضم الفعل كالطهره بالفتح وبالضم للفعل والمراد بها المفهوم اذا دخل في  
المرطبة الالية لا يتكلف لها مصدر ان من طهر بفتح طاء وضمتها يطهر بضمها لا غير  
لغة التنزيل عن اللسان كسرى المعنى ومنه ما فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالفلة

۲۳

مناقبہ مبارکہ رضی اللہ عنہ

[illegible]

۶۶ ج ۱ ر ۱  
۹  
ع ۱

ما في في  
جواز ذكر رمضان عيا  
عن الشهر  
م

قطع الرحم والكبد والدين  
سيد الحكيم عبد القادر  
جواز ترك القطوع

عَلَيْكُمْ  
عَلَيْكُمْ  
بِالْحَيِّمِ







ويأمن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه بالمالها انفسا والاولى تعالى في علمه ذلك ان علمه  
 فيه اثباتا بسيار صحت كماله في ذلك علم ثوابه عظمه علماء الخيرة بتقدير تحريمه او باعتبار  
 صحيفته كما يأتي وهو معال من الوزر فكيف جازيا لانك راها قبلها كيعاد فيه  
 كالايا والاعمال السبعة اثبات الميزان في الكيفية والذات ووزن الاعمال بها  
 بعد ان تتم كما يوتي بالموت في صورته وينبع بين الجنة والنار وكما في حديثه في القور  
 يوم القيمة بقوله البقرة والآن ان كان كذا في توزن صحابها فتتولد بان تحتفظ في كسبات  
 عدلائه تعالى ويكون احسن في اصونه والسيف في ارفع صورة والحق في ميزانها قدر النور  
 واحدا في تحققاتها كعدمه وكما في كماله في ذلك معنى فلما نعيم لم يوم القيمة وزنا في  
 قيل ولكل ان في ميزان لظاهره ونفع الموازين والاصح انه لا ميزان واحد والجميع لتعظيم  
 وتغنمها على هذا رجوة تحذير الراسيات وعرضا على احسن اذ لم يسمع العايل من كثرة الا  
 آية وتضع الموازين القسط لكان له فيها البليغ زاجر وعظ لا شاعرا على الوعيد التام لامل  
 السمت والوعد جميل لا يمل احسن او باعتبار الموزن او كونه هذا الجواز على حد  
 معارفه مع انه لا يلائق الامور في كمالهم سمو على من الموقر منقاة في كل الورد افان  
 الايام في جميع السمت والكفر في كماله ليحذف المخرج النعيم والكاف في جميع ووزن الاعمال  
 ما كذا قيل في قوله تعالى كذا كذا في قوله اذ انزلت سورة في قوله عظم العباد لما صبح انه يور  
 للمنظوم حسن الظالم بقدر صفة فانه لم تكن له صفة طر عليه حياته وانما الموزن له الميزان  
 عملها على جانبا من اقامة العدل في كماله في تقويم على الكيفية وتقرهم في نفوسها بصرها  
 عن طواغيتهم في الجور والتحيز على احد من بين كذا في قوله في القيمة قال عند اخرا  
 الصراط او الميزان مبطل لها ويبلغ وقاص لتفصيلهم لغرض باسما في حقا سائرهم وضلالهم  
 في كمال الله من قبيح اقوالهم **وسبحان الله واحمد الله** بالنعوتية باعتبار انهما جملتا  
 في التحية باعتبار انهما لفظان او شك في الورد **تعالى** بالنعوتية أي من الكلمة واحمد في كلمة لغة  
 في التحية أي هذا اللفظ **بيل سما والارض** وذلك لان كعبه احدث خفا من عند الله وقوله المحس  
 انه مستعمل في النقص الى الله تعالى ان ذلك في مبادلت علم صنفين من عوالمهم على كل  
 حال في السرا والظن وهذا هو النقص اقل من غير من كذا في اوصاف في كماله الذي  
 هو نزيه اليه اعتقا ان شريه كما لا يلبس به النقص والاصح انما ليعبر الكمال المطلق فلا حسنة في ثوابه

في ثواب الميزان

في تحس الاعمال  
 يوم القيمة

الكافر في الميزان

يوفى له نظيره  
 الظالم فافهم  
 كذا في قوله عليه  
 مرساة

وثوابه زيادة على ذلك ما من سما والارض في الميزان يملؤ بواب الحمد في هذه الزيادة  
 هي ثواب السبع وثواب الحمد من ملائكة الميزان باج كماله على كل من اللفظة المحسنة فيها  
 كما يتضح وبما في رتبة فيها المنفوع به قول بعضهم هذا شرفا علماء ما ليس آية والافضل على كل  
 الكلام او احدهما رواية الشيخ الآتية اسما وهذا المراد انهما معا يملان ما بينهما ام  
 كل منهما يملأ وهذا محتمل انتهى ذكر السموات التي وضع عليها الميزان على كماله كونه وكرام  
 ان الشوا على ذلك كثر جدا حيث لو جعل ملائكة السما والارض في رتبة الميزان وبنوا حجة  
 التسبيح والتكبير ملائكة السما والارض في رتبة خضعفة كتسبيح الميزان والحمد تعالى ولا اله  
 الا الله ليس له دون الله حجة فيحصل اليه ليس في رتبة الميزان عنها وفي رتبة الميزان  
 كرامات السما والارض في رتبة الميزان مملوء الميزان ولا اله الا الله والله اعلم بالسما والارض  
 وبما بينهما وفي رتبة الميزان احدهما خفي لانه لم يكن له انما به دونه في رتبة الميزان  
 الارض لا اله الا الله والله قد تضمنت بين الاربعة من الكلام الاربعة التي هي افضل الكلام على  
 الله وكبره ولا اله الا الله في كماله كماله في رتبة الميزان في افضل من التسبيح  
 ان في التحية سبحة الحمد والحمد في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 بيل السما والارض في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 الملائكة يارب الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 احكامهم في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 عملا والميزان وانه كرامات السما والارض في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 وقد صلى بن عبد الله في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 ليس في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 والله اعلم في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان  
 في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان في رتبة الميزان

الحمد على الميزان

سبحان الله والحمد لله  
 والارض في رتبة الميزان

الصلوة توتر وجه صاحبها  
 في علم البليد











فمقتضى من ربح الخطايا والحقائق ومن خطا الله واليه عاين كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين  
 انفسهم واموالهم بان لهم الجنة التي قال في سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 وقال من الكتاب من ربح من الله بغير حساب الله والله رب العالمين قال في سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 انفسهم عليهم يوم القيمة اذا ذلك كذا لم يبي في وفي سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 عليه السلام في سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 وبني عبد من الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 فقد اشترى نفسه من الله وكان من افراده عتقا من كل ما كان في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 بالفوز باكثر من ربحه او باكثر من كسبه بغير حساب الله والله رب العالمين  
 انما ربحوا من الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 اصل عظيم اصول الامم لا يحاكم على ما هو في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 سطر الامم على الدين جميعه باعتبار ما في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 التبعيض نصف الكثران والحد من ملاقاة والتكليف ما في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 رواية الكثير من روايات الله واليكبر على ما في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 التي ورواية الكثر من لان كثر التبعيض نصف الكثران والحد من ملاقاة والتكليف ما في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 انهما اذا اجتمعا ملاء ما بين كثر والحد من ملاقاة والتكليف ما في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 ان الله اكبر تقوم مقام المحرر انما اذا اجتمعت مع سبيل الله واليكبر على ما في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 الكبر من نوعين لان الاول اذا كان الكبر وهو ملاء ما بين كثر والحد من ملاقاة والتكليف ما في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 ملاء ذلك الامر في سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 ثم افرز بانه ينفصل من الله في تواتر الكثرة في نظيره في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 درجة وفي سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 جملة الامم التي في سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 وتختلف الكثرة وعبدان بكر الله وتربوا لله وعبدان بغير الله وقصروا لعباده في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 وعبدان بغير الله وقصروا لعباده في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 اجماعا لكن لا وصفا بل بقرينة التكليف وقد قال الامم في سبيل الله وليبيعكم الله في بيعكم به وذلك هو مقتضى

المطلب

مطلب

مطلب

مطلب

من

ص

٢٤

ما

جمع عبد

٩

كانت فوافع والامن والانا في الناس ولها وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف  
 الاية ان لا يتنا والانس وضعت بل بقرينة او عرف في حرم من التهم وهو لغو المنع  
 في الله تعالى تدبر عن الظلم في كمال بهتة المنع في حق الله العظيم وهو لغو المنع  
 غير محله على نفسي اي تعالى كبره وتقدس لا تتنا على الله تعالى التدبر في حق الله العظيم  
 حق او جازية احد وكلها في حال اذا لا ملك ولا حق لا معة بل هو الذي خلق الما لكن  
 واملأكم وتفضل عليهم بها وقد لهم اكد وهو حق واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق  
 يترتب عليه من عن ذلك كذا كبره او ما ذكر من ان الله العظيم عليه هو قول الحق  
 قيل بل هو يتصور منه كونه لا يفعله عدل الله وتبوا عنه لانه تعالى تدبر في حق الله العظيم  
 وما انا بظلام للعبيد والحكيم لا يتدبر الا ما يصح من الاتري ان اعم لو تدبر بان لا ينظر  
 بالحق اشهر في به وبقي قوله حرم من كذا الظلم على نفسي حقيقة التي منعت نفسي منه  
 انما يمنع الحكيم فما قد علمه الاتري ان ادنيا لو كان منعت نفسي من صور السماء  
 استرني به وايضا في قوله تعالى عاملا عبادا محاملة مبررا لاجرا بتولم الله الحق في بيعكم به وذلك هو مقتضى  
 من اجوركم شيئا كالوا الا قال في ذلك فضل الله من ان الله والمسا جريه من ظلم الاجرا  
 مع ان حاله والحق عنه كما ان كذا الخلل للثنا امدح بالعباد من كذا الخلل العيني له  
 وهو غير محله وان قد بعض الناس روي واقوه كما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء  
 غير محله بالتدبر في ملكه لغيره وجاز في كذا مع النظر لهذا في حرمه ادنى بغيره في حاله  
 عليه اذا لا يتعقل في حق شيء من تدبر في غير محله وكان مدعي تصويب مكانه ولو لا غير  
 بما هو ظلم عند العقل لو فلي ونفسه في حق عدم مطابقة لقضية في يكون الكلام في حق  
 بخلافه اذا فلي لا وفان دعوى تصور من في غاية الحق في كذا على اوجه في الحق  
 بنفيه ومنه فمنه بان هذا خارج عن قضية كذا العا في التصور في حق عباد الله  
 بامتناعه عليهم بالحق فهو على حد لشره اشركت ليجنن عملك وهذا من يبيع من ان كبر  
 لا ينكح الاكل فامد الطبع فاستغنى على قول لا على لا ابره الا آدمي في حق من صور السماء  
 بل يتنا ما بينهما فان كلام من لم يتي اليها لادن محقق في حق الحق في حق الحق في حق الحق  
 على نفسي الذي كما به قوله جعلته بينكم في حرمه وطا بهما في حق الحق في حق الحق في حق الحق  
 في غاية كبره وان لا ياتي في حاله الظلم عليه وان في حق بينهما في حق الظلم بغيره في حق

نقل الظلم

سما

ل

مهم

رف



كان الكلام ادنى احتمال وان كان كلامه بالهذيان استه فاما لم يذكر في نفسه ان يستقيم انما  
 بانتهى في خلقه تفرقة في ظاهره وباطنه فاستقر الظاهر بنوعه استقر الباطن بتفرقه وعلته  
 حقيقة وهو الاول والآخر والظاهر والباطن انتهى هذا هو الذي لا يدركه العقل خلافا لما ذكرته  
 الذي يدركها ويدركها وتفسر بغيرها الظاهر في قوله تعالى **وما يظن الظالمون** انهم  
 لا يفتنهم بما يؤيد قوتهم في الدنيا وكان مدعى تصديقهم في الآخرة بما يؤيد قوتهم في الدنيا فقال  
 يستحقون اجرا في الدنيا والظالم ان يقابلوا بنوع غيرهم **ومثلهم في القرآن العقيم** هو اما يدرك ان  
 الله تعالى قال على كل ظالم ولكن لا يعلم فضل الله وقدرته كثير من بانه وضع الشيء في غير موضعه واما  
 من غير التفرقة في ذلك الغير فيقول ان من علم الله تعالى انتهى هو صريح في كونه تعالى خالقا  
 لا فعل عبادا وفيها ان الظالم لا يتفكر في صفة تبارك لانه انما يوصف بما قام به صفة تبارك وافيها  
 وفيها خلق افعالهم لا ذواتها فلو وصف بغيرها قيل في منع سوال الله تعالى لا يعلم على  
 الا باحواله لانه الواقع فلا فائدة لو انهم يدركون ما وقيل في فهم ما يكون لا يامر بالامر  
 الدعاء ولا فوج باني الحق غير واجبه ان معناه ما لم يدركه من فضل فيكون دعاء  
 على قسمة وقرب من هذا قول بعضهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى ما لا نعلم من الاعمال  
 في الدعاء انما ياتي عند قراءته هذه لان الله قال قد فعلت بخلافه في راعف عما لا يات في  
 رد بان الذي مسلم انه قال نعم في جميعه وقضية هذا الحديث جواز اطلاق الكسوف على  
 الله انتهى هو ظاهر حديثه كما في باب الجاهلية ما في تعلم ما في نفسه ولا يعلم ما في نفسه كما في  
 فان معناه حرمه على من يتصوره بالادراك كما افلح في وجوبه وجعلته بينهم في حال الاطلاق في حال  
 مما يلم فيه فلا يظهر جواز لانه حقيقة الكسوف وهي محالة على الله تعالى فقلت قد صرح المفسر  
 التذليل في قوله جنس غير ادراكه في ذلك فالتذليل والجنس في قوله في جنس الله والجنس  
 مسلم فقلت لان الله تعالى في حقيقة فلا فائدة في جوارها بحديث الله واما الجنس فاما  
 به الا اذا التزم ان يكون في حاله في بلغة قسمة فلا فائدة في ان لم يدركه بجنس حقيقة وان  
 الكسوف في ما يتصوره بالتفصيل في حقه فاستمع اطلاقها على الاخر في حال الجاهلية اذ هو في حال  
 على ان المراد بها في حقه تعالى حقيقة وما يتصوره ايضا فقول الله تعالى على ما اياهم  
 في كل نفس ان الله لم يترككم في انفسه عنوا كثيرا ولقد بال بعض العباد فجعلوا ولا يعلم  
 نفس امارتها في انفسهم على انفسهم ولا انفسهم ولا يعلم ما فيها ثم ادفع الظاهر في المفسر

تفسير الظالم

اطلاق النفس  
 واجنب عليه  
 سلف

فصار معناه ولا يعلم ما في مخلوقه انتهى وهو ان كان فيه كلف الا انه مؤيد لما ذكرته  
 فما لم يذكر فيهم وانه لم ار من عرج عليه **وجعلته بينهم** ما ارجى حكمته بتدبيره عليهم  
 وهذا ارجى عليه كليلة لا تفاج سائر الملل على مراعاة هذه الاقسام في الاصل  
 فالعقل في الاموال والظلم قد يقع في من او بعضها واعلاه كثره قال تعالى ان اكثر الظالمين  
 عظيم وهو المراد بالظلم في الآية قال تعالى والها في هذه الظالمون ثم يليه على  
 انواعها ورد في لسان الظلم ظلمات يوم القعة ورويا ايضا ان الله يلم للظالم صفة  
 اذا اذنت لم يغفل ثم قراءه وكذا في ذكره في هذا القوم هو ظالمه وروى البخاري  
 كانت منه مظلمة لانه فليكن له منها فان ليس به دينا رد لا درهم من قبل ان يوفى لانه  
 من هنا فان لم يكن له من الدنيا شيء فطرح عليه **فلا تظالموا** ابتداء الظالم  
 كما روى في الآية تحفظها واصلة تظالموا ادغم احد الشذوذ في الآخر وهو في لا يعلم بعض  
 بعضها فانه لا بد من تفصيل في الظلم فاما كما استقيد هذا في الاحكام التي هي على الله تعالى  
 لا يحكم بالحق كقول الامم انهم في بيوتهم اجبروا بغير ما ظلم به ليس في حقهم اذا  
 عوقب الظالم عرف الناس ان لم يوقع في ذلك الا انتصارا للظالم لينصف غير من الظالم  
 ويعلم ان من وراء الظالم ظالم لا يترك بئس وقد عمل الظالم في ملكه في استدراكه ليداد  
 عناية انما على ما لم يرداد وانما ما هما على عناية هذا القول بان حكمته انما  
 ان المظالم لا يحق على الظالم الا ان يمكن سببه اذ انهم في حاله على العبد والحق في  
 ارجح من حيث هو ملك وحق لله فله الامهال في له الاقتصار من انتهى لان هذا وان كان  
 الا ان الحكم الظاهر ولا ذكره كما اوجبه العدل ووجهه في قوله على عباد الله ان يتركوا  
 اليهم وغناه عنهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لكثرة الشدة الى ذلك الجواب في  
 اما في كبره او كبره فيصارت لبره اقام وهي الهداية والمغفرة وهي جلب منفعة ودفع مضرة  
 في الدنيا والآخرة والكسوف بها جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا والآخرة ثم انقسام طلب الله  
 فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلتم ضال** اي غافل عن السبيل قد رتب الى السبيل فهو غافل  
 ووجهه ضال اهدي اي غافلا عما سويجه اليك فيهداك الله بالوحى فهو علمه وكذا في  
 الكبر وهو من احرى ما كنت تدري الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لونه وابتغى طبعه  
 الكرامة من كماله في اهل النظر الى مفرقة وامتثال او امر او تبين في الامم **يا عبادي**

ف

يجوز ان يظن ان هذا الكلام  
 في قوله تعالى يا عبادي كلتم ضال  
 وقوله يا عبادي كلتم ضال  
 وهو عني عناية به

ص  
 الظلم











والعلم لا ينقص  
بالعطاء مالم  
ي

الآية إذا دخل البحر في ربي في ربي لا ينقص من البحر شيئا فكذا لا ينقص من العلم شيء  
خارجا عن الآيات لا تنقصها شيئا البتة إذا كان بها ما اكتشف في الدنيا من حالها  
ما يتن بها كالحجر وأن جرد عظم وكان أكبر المراتب في الأرض بل قد يوجد العطاء الكثير من  
الكنوز لا ينقص من كنوز العلم عتيس منها ما استأثر ولا ينقص منها شيء  
بل قد يزيد العلم على العطاء فلو علم أن قوله من الآيات هو وقوله كثر لعل في العلم على  
ما نقص علمه من علم الله الآيات تنقص من العصور الذي رأينا به من هذا البحر عظم  
بعضهم فربما يزدن وأن كصور ينقص من خلاف الجنية إذا دخل فيه منوع إذا  
إذا دخلت في الماء يتعلق بها منه شيء وأن لطفها وكما ذكرنا في طاعة الله ليس المراد  
بها حقيقتها وإنما كل منها مثل تقريب لها لم تعلم منه أنه لا تنقص تلك الخلق ولا يعلم  
الله تعالى البتة لا لعدم تنقص من البحر من غير المحيط في البحر والعطاء من تلك الخلق من عدم التنقص  
حيث كانت من الصور يتغيرها وأن افترقا في آياتنا إذا نظرنا إليها باجبي احتقة وهذا البحر  
ينقص من الله العليل لما خفف من الذي لا يكاد يترك وتلك الخلق لا تنقص شيئا مما  
أما صحتها فهي في كل الكس والرضاء انقضاء هذا العالم لأن عطاءه لا يكافئ  
الكون إنما هو ما لا شيء إذا اردنا أن نقول كمن تكونه وحده لا شيء ما لا شيء في ما  
هذه العلة وليس المراد أن هناك قول لا يتوقف عليه إلا ما هو كما يعرف وجهه في أسرع  
وقت عقب تعلق الإرادة به فغير عن تلك السرعة بمن كان إذا لا يمكن أن يكون في كمال  
فقدرة تعالى على كل ما لا يعجزها من محج ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة فربما  
منها ما ذكرناه غاية ما يفرض المتل في العلم إذا لم يكن عظم ما يباين والآية من أصغر ما فيها  
صغيرة لا يتعلق بها كما لا لا يمكن أن يكون كما هو في تبيينه للمعنى على أدامهم  
سواء كانت مع اعظم الرغبة وتوحيج المسئلة فلا يختص بها من لا يتصرف طالت نظرنا  
خزان الرقعة في اللؤلؤ والمياه لا يفيضها العطاء وأن جرد عظم وقيل إن ذلك ينشأ  
للنعم المحلوقه وهي تصور فيها التنقص لبحر ونقص استحل لانه لا ينقص كما هو متعارفا كما  
منها إذا مفعول العطاء كذا في قوله بل لا يسبق في عبادي ما هي أعظم أصعبها أي  
كم يعلم ولا يملك الحفظ وأصبح لهم مع لا تنقصه الأصناف بل يكونوا شهداء بين الخلق  
وخلقه وقد تفرغ إليهم بالاعطاء زيادة في كماله في تلك العظم من غير أن يلاحظ في قوله

وعلمهم  
بره

مناظر

وتنقص استعمال الآيات  
ومعتقد

إنما انحصار فائدة الناس في معادهم في نواب أعمالهم وتولي المريد مع تنويع النفس بالآيات  
منه في ولدنا من الذين احسنوا الحكي في زيادة الآيات تقول احسنها هو بل ينسب إلى الآيات  
أي لا يخرج ينقسم إلى خير وغيره إلا عن عمل يكون سببا له وآيات الزيادة على ذلك فلم تنويع  
لها بنفي والآيات وقد صحت فيها نصوص أخرى لا معارض لها فوجب الأخذ بها **ثم أفيد**  
**أي** جازا في الآخرة على صوابها توفيرة أجوركم يوم القيمة فلما حذف الحذف  
انقلب البحر ومنصوبا منفصلا أو في الدنيا أيضا كما روي أنه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بأن  
الكون من بي زود بسببنا ثم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافي في بيان  
في الدنيا ويدخل بها بسببنا **فمن وجد خير** أي ثوابا ونعماء بالوفاء في سببها  
صياة طيبة منه مرة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه  
طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن مما كانوا يعملون **فليحذر** تعالى توفيقه للطاعة الذي ترب  
عليها ذلك الخير والثواب فضلا عنه تعالى ورحمة وعلى أسدائه ما وصل إليه من عظيم الميراث فعلم  
أنه إن اراد بذلك الآخرة فقد كان الأوبة كمنعها لا يجب ريان من وجد خير في حلاله  
عليه من وجد غير ذلك من غير حلاله لا ينفعه وجاء في آيات الأجر من أجل الجنة بأنهم يجدون  
أهل الكفار أنهم يلومون أنفسهم بحمدته الذي بدأنا لهذا وما كنا لننتدري لولا أن هو آتاه  
أحمدته الذي صدقنا وعدنا أحمدته الذي أذهب عنا الحزن **الآيات** فلا يكونون ولو  
انفكهم أن الذين كفروا ينادون لمعت آية الكبر من مقتكم أنفسكم وأسنوا آخر  
ما منيت بموت الأندم فإن كان محسنا ندم أن لا يكون إذا أراد أن كان سببا ندم  
لا يكون استعنت أخ لا يجب عليه شيء لا من خلقه **ومن وجد غير ذلك** أي من غير ذلك  
تعلينا كما كيفه الأدي في النطق بالكناية عما يروى ومثله ما يستعج أو يتجج ذكره  
أش إلى أنه إذا اجتنب لفظ فكيف الوقوع فيه أو أنه تاج كبريم يجب السر والغير  
الذنب ثم رأيت بعضهم أجابوا بغير مقال ولم يبدل سر آية إلى أنه إذا اجتنب  
لفظ فكيف الوقوع فيه وبعضهم **فلا يجوز من الآف** ما بها أشرت شهواتها  
ومستلذاتها على رضا فالتها وازقتها ففكرت بنعم ولم تدع عن إحكامه **فليحذر**  
أن يعاملها بمظهر عدل وان يحرمها من أيا وجهه وفعله يسأل الله تعالى العائن ذلك  
أن يني علينا بالسلمة خوض غمرة منها لها نكاح أن نلها بشيئ يورثها

المؤمنين بآيات الله في الدنيا  
ويعطونه الجنة بحسناتهم والكافي  
يجازي بحسناتهم في الدنيا أو في الآخرة

ما من من الله من العطاء  
والله على كل شيء قدير

في قوله العطاء النسخ ما دأب

آمين







صحا يواكبكم وكذا ان اجتماع كلمة مؤمن على علم تعبد على حصة من انشاء  
 الصدوق والقرآن وغيرهما من العلم والحق كما هو في الحق لا يعيد عشر من  
 صحة غير من اجل قدس واستمع علم نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي علمه علمه  
 ان الصبي به كلهم عدول لان الله عز وجل ما بالصدوق والحق في أي كثر من كتابه العزيز  
 وقد سطر ذلك ما دلته الكفاية في كتابي الصواعق احرقة للاخوان النياطين والادب  
 والفضل في الزندقة فانظر فانه مهم وما اظن انه صنف من في باية اثبات حقيقة  
 خلافة المهدي رضي الله عنه ووقعها في خلافة عمر بن عثمان وانه على حق كرسى الحق  
 واثبات فضائلهم على هذا الترتيب استقصاء ما ورد منها ثم فضايلهم السبب ما  
 اختصوا به وما استحقوا به استقصاء اتم استقصاء ثم فضايلهم العظمى وحكم ما هو  
 بينهم واخلاف الناس في زيده وما يتعلق باطراف ذلك ما يشهد له الصدوق ويقر به  
 اسأل الله قبول آمين **رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للذين الذين من النبأ** وهو كجبال النمر  
 فخرج عن الله تعالى وبرك من النبأ مهلهل او من النبوة وهي الزفة لان النبي مرفوع الية  
 على غير ذلك النبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحت ذلك قول الكتاب **صالحا عليه**  
**يا رسول الله ذرني على الدين** نعم كذا في المثلثة مع دهر يخرج من كون وهو المال الكثير  
 مال ثروا لان دهر واما لاجور الكثيره كثره اموالهم فانه **يصلون كما نصلي**  
**يصومون كما نصوم ويصدقون بفضول اموالهم** اي باموالهم كفاية عن كفايتهم وقيدوا  
 بذلك بما لا يفضله الصدوق فانه بغية الفاضل عن الكفاية اما مكرهه او حقه على التفصيل  
 الموقوف في الحق وقوله ما ذكر ليس حقا بل غلبة طلبها للمنافسة فيما يتنا فيه  
 من طلب ليدركه ويشتريه لشره حرمهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في غير قال تعالى  
 تولوا واعينهم تغيبون الكذب خزان لا يروا ما ينفقون وما فهم منهم صدقهم ذلك قال  
 لهم جوابا وتطمينا لى طمأنينة لانهم ربما ساءوا والاعيان **اولئك** اي تقولون  
 ذلك اي لا تقولوا فانه قد حصل الله تعالى لكم **ما تصدقتم** بتشدد الله والصلاة كما هو الرواية  
 تصدقون به اذ غلبت احدى الكفاية بعد قلبها صلا في كماله وقد يحذف اصد بها فتخفف  
 الكفاية انكم **بكل شيء** اي قول من ان الله اى سببها لتوكيد تلك الكفاية التي اوردتها بما  
 كنتم تعلمون ولا ينافي خبر لا يدخل احد منكم اجنبه بعله **الحمد** لان الآية في نيل الكفاية

تفصيل ما بين في الصواعق احرقة

الصدقة بغير الفاضل غير مدوح كذا

لأنهم

فوقه

بسبب الاعمال وتمازها وانما في اصل قول كونه في فضل الغنى في الدنيا فيه عمل ولا  
 الا انما هو المسجل بدخول اجنبه وهو عمل الآية في بقية الاعمال سبب نيل درجاتها في  
 دخولها وهو محل كبرياء لانها واحدة ما ليس سببا لدخول لا نيل لثباته وهو محل انجيل  
 بل التفضل الله تعالى علينا بجهلنا في محمل الآية **صدقة** اسمها وبكل متعلق انجيل المحذوف  
 وليس خبر لعدم كفاية **وبكل تكبير** اي قول الله الكبر **صدقة** به فقه كماله بعد استيفاء  
 في نصيبه طفا على صدقة **وكل بكسر اللام تحميد** اي قول المحمدي **صدقة** **وكل تلميح** اي قول  
 لا اله الا الله **صدقة** وامر سوغ الا ابتداء به عمله في المظروف وكذا انه في تكلي ايدنا بان  
 كل فرد من افرادها صدقة ولو عرفنا لا فضل ان المراد جنسها او مجموعها فلا  
 يفيد النص في ذلك **المعروف** عرفة ان الى تفرح وثبوت وانما كوف مجموع **صدقة**  
**وهي عن منكر نكوة** ان الى انه في جنة الكرم او المجهول الذي لا الف للفتن  
**صدقة** بنية وطه المقررة في الجنة **ومنها** ان يكون مجموعا على جوارح تحريم او ان يكون  
 انما على اعتقاد ذلك حال تركه بجهل فانه وان يقدر على ان لا يبين او يثبت بان  
 يخش ترتب مضرة عليه او خوف ضرر في نفسه او ماله وتسميته ما ذكره ما يات صدقة  
 في جاز المسألة اي ان لهذا الدنيا اوجرا كما جاز الصدقة في الجنة لان اجمع صاير عن  
 الله كما كانا على طاعة في العبد والصدقة فتتبعها وتبنا وتقادير الاعمال  
 صايرها وغاياتها ونمازها في معنى انها صدقة على من في فضل من الاذاكار  
 والاعمال بالمعروف والمنكر وتمازها في جوارحها باب كثر في لوجوها عيا او  
 بخلافها ولا شك ان الواجب تسمية افضل من النفل تحريمها في طاعة الله المتقونة  
 بمنزل ما افترضت عليهم بل نفل امام المؤمنين ان ثواب الغرض يزيد على ثواب النفل بسبب  
 درجه وكسائنا له مجرب وقد ثبتت في كذا ما فيه في شرح الاشارة وصحة الصدقة في  
 فيها لنتفها باقي الناس بلساط احوالهم وقرينة قال جماعة اعتنا ان في فضل الكفاية افضل  
 من فضل العبد لان نفعه يخص الناس علم من نفعه من الكفاية بعمالة لستح حرمهم وفيه  
 الى ان الصدقة للنفل عليها افضل من بين الاذاكار فيكون ان العلم المستحق افضل من غيره  
 غالبا والى ان تلك الاذاكار اذا حسنت في رعايا وى اوجرا اوجر الصدقة بما في حق  
 من لا يقدر على الصدقة وفي **بضع** بضم فسوة اي في اوجاع **احدم صدقة** اذا رتبته من ماله

شرط الاموال بالمعروف

فضل الاموال بالمعروف والانه

الواجب افضل من النفل

فرض الكفاية افضل من فرض العبد

الصدقة افضل من الاذاكار



المباضة يكون عبادة  
بنية كاد وفضل

كما عاين نفسه آوز وجهه عن كونه أو فكر أو فهم أو قصد صفها من مجازاتها بالمو  
المأمر به أو طلب له أو قبحه أو تكميله به المكون أو يكون له فطرا إذا لم يصدر عنه  
فعلهم أن المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وإن منها ما يصير المباضة صدقة على المسلمين  
باعتبار رمايت عنها فوجوه ولد صالح في بنية الإسلام أو ليعوم ببيان العلوم  
الأحكام وإنه لا يجزئ فيه للكفر المعترف على أن المباح مأمر به لانه أما يجوز على ما قرأنا  
وهو الظاهر أو يقال إنما الذي دل عليه أن جميع أحكامه في بنية وإن لم يقع فلا دلالة فيه على أنه  
مطلوب المباح مأمر به بوجه ووجه آخر لا يمتنع ظاهر المذكور كونه صدقة على المسلمين  
النكاح حصة ذاتة أما جواز المباح كالمال للنفق في غير النكاح كالتفليس لا حرجا للعلل  
الآبائية وفيها معنى بقاء السببية ونظير غيره النفس الكثرة ما جاز لا بد من بقية  
على فقيتها لكن يجوز كان البضع لما يتبع عليه ذلك الشرط صا كما لظرف له على  
كل شيئا أن جميع أنواع فضل المبرور لا ينفك صدقة ولو انفق جبر لم كل مبرور صدقة  
وقد قيل إنهم في الحق صدقة تصدق الله بها عليهم فاقبلوا صدقة وفي غير ما عروجه  
كتبت له أجروا صلوة وكان نومه صدقة فخر الله تصدق به عليه آخره الثاني وغيره  
ابن جبر والبرار ما من يع وبيد ساعه الله فيها صدقة يمت بها على من في غير جبار  
ما من الله على عبده بغير ما يلهيهم ذكره **قالوا يا رسول الله أيا في هذا شهادة ويكون له**  
**فيها أجر** استبعدوا حصوله نظر إلى الله إنما يحصل غالبا في عبادة شاة على النفس في الله  
لأنه قال **أرأيت لو وضعت في حرام أكان عليه وزر أيا في هذا شهادة** **أوضحها في الحكم**  
**كان له أجر** بالرفع ورد في نفسه وهما ظاهران وظاهر الملاحظة أن الذي يوجب جاز  
حليلته مطلقا وفيه ما لبعضه كمن حرم له الآتي في تبا ظاهر في تعيد كبنية طلب  
برتبة ويؤمر به ويحتمل موتة وكبنية نية الخاف فيهم ويؤيد هذا أنه جاء في روا  
كثيرة أن نفع الوصل على المله رغبة وعياله صدقة لكنه فيه في رواية لم يبق مبرور علم وهو  
يحتسبها قدر على شرط نوا الصدقة احتسبها وإذا كان هذا في الأمان لا حرجا  
فالجماع الجاه وفي رواية في الصحيح أن كل من تنفق نفقة يتبع بها وجه الله إلا  
أجر عليها حتى القيمة ترفعها إلى في أمته فيجب دليل على أن في حياض العكس المذكور فيه وهو  
إثبات صدق الحكم لفقد المصلح كمن يات العذر المضاد للصدقة لئلا المضاد للوطى المباح

2.

يات

في قولنا ما من يع وبيد ساعه الله فيها صدقة يمت بها على من في غير جبار

الظاهر في

في قولنا ما من يع وبيد ساعه الله فيها صدقة يمت بها على من في غير جبار

أي كما يأم في تركها بحكم يوجب في فعل المحل وفوقه من رضى الله تعالى عنده  
من طاعت لا يترك بانه شيئا دخل اجتهاد أو لا يخرج ما يترك بانه شيئا دخل النار  
بما يترك في كل طرف وهو بائنا مثل حكم الأصل المخرج أما بالاولى أو المباح واة  
أو الادوية وفي حكم بعض الأصول في ضيق العكس ضعيف وأهل الكفاية في  
أصله أو في غير الجمل منه في الفلما أطلب عليه الحكماء كما في من هو ان مطلقا بنية  
المقرعة في الأصول فلا يبعد كمالهم على عائلتهم وانما على السابيين في قوله تعالى على  
معا من المنصاع وقد فيه بعض الكثرة وفيه أيضا أنه ينبغي قون النية الصالحة بالنية  
للتفكيك طاعة ولا يلبس بذكر المصالح بعض الأدلة الخفية لكن يراعى الاختصاص كما يمكن  
أنه لا يلبس من ذلك عن الدليل على إذا علم منه أنه لا يترك ذلك لم يكن فيه سوء لانه  
هو حديث عظيم لا يتم على قواعد نفية من قواعد الدين كما يعلم ما ذكرنا وسنذكر في كتابنا  
أن الفقه الكروم من لا يبقى ما لا يدخل عليه من له الأما يحتاج إليه كالأوامر  
لا يخرج أو جوده أفضل من كغير الصاب وهو الصحيح كما بينته بالآلة وما فيه من الحكم الطويل  
في شرح الكتاب في كتابي الذي ذكر في شرح الفقه في وجهه أن ذلك من شأن الفقهاء  
ذكره والمصلحة لهم ما يتفق فيه فضل الأغنياء عليهم بالتصدق فاقدم ولم يجبه بانه أفضل  
أوصا ووه لهم وإنما علمهم ما في ركنهم الأغنياء فيهم مع احتيا زهم بالآيات ركنهم  
وهو التصديق بفضول أموالهم ومن ثم لما أتى الفقهاء إلى هذا النية عليهم قال لهم صلوا  
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمل على أنه أراد به أنكم فضلتم الأغنياء أو لا وتقوم  
وأن لم يكن لكم قرب لية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يقول عليه ولا يفتي  
في الصالحين أن فقراءهم أجور من اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب من الله نور بالدرجات  
العلماء والنفيم المقدم فقال وما ذاك قالوا يصلى كما فضل ويصوم كما انفق ويتصدق قوه ولا تشهد  
ويصنعون ولا تنفق فقال صلى الله عليه وسلم ألا أعلمكم شيئا تذكرونه من سننكم وسنة من بعدهم  
ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعت قالوا بلى يا رسول الله قال سبحون و  
تسكبوه وتخدموه بغير صلوة ثلثا وتكثرون في قول الرضا في جمع فقراءهم أجور من اتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالوا سمعنا من الله أن لا نؤمر بما فعلنا فنقلوا منه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء  
يا أيها الذين آمنوا فاعلموا أن الله لا يهدي القوم الضالين

آه

صلى الله عليه وسلم

ماله

في قولنا ما من يع وبيد ساعه الله فيها صدقة يمت بها على من في غير جبار



وهذا الأسبق لما قال الشيخ رحمه الله ابن دقيق كعبه وأما الذي يتردد في الغرض من اذات وباني  
اداء الكيفية وزاد الفقيه بنو اهل الاذكار واكتفى بنو اهل الكيفية في اذكاره ان العمل  
المستدعي لفضل من الكمال في الاستعداد لافضلية الغنى بها ايضا لكن وردت طواهر كمال  
ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الكسوة بالمال الحديث لحدوثه منكم الا انكم تجدوا اعمالكم  
وازكاهم عند مليككم وارفعها في درجاتهم وفيه تكلم من انما في الذم في الكسوة وفيه  
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بل يا رسول الله قال ذلك  
الله عز وجل وخبر الصديقين في قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد لله وحده  
في يوم ما نه حره كانت عدل عزرقا وكتب ما نه حسنة وحسنت عنه ما نه سيئة وكانت دراهم  
الشفاعة يومه ذلك حتى لم يأت بافضل ما جاء به الا احد عمل الخير في ذلك حتى لم يأت  
اي كعبه افضل عنه يوم القيمة قال الذكر افضل الله كثير اقلت يا رسوله في الكفارة في  
سبيل الله قال لو ضرب سيفه في الكفار والمسلمين حتى يتركس ويقتضد بالان الذكورة  
الله افضل من درهمه وحديث الطبراني في ان رجلاني في دراهم يقسمها واخر يذكر ان  
كان الذكر الله افضل لكن قال بعضهم الصالحان هذا موقوف في حديثه ايضا من كبر ما نه في  
وهذا ما نه كانت جوارح عشرة في بعضها من سبع بدنا ينو ما واخذ بقضية من الايام  
جامع الصالحين والناهي فما لو ان الذكر افضل من الكسوة بعد من الكمال في الدنيا ايضا  
حديث لحدوث الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله ما نه في سبع الله ما نه تبيخه ما نه تعدل الله رقبته من ولد  
واحد الله ما نه تحية ما نه تعدل الله في سبع مائة مرة تحية علي بن ابي طالب في سبيل الله وكبر الله  
ما نه تكبيرة ما نه تعدل الله في بدنة مقلدة متقبلة ويطلب الله ما نه تمليلة ولا اصبه الا قال  
علماء ما يدعي السماء والارض لا يرفع يوفد لا احد مثل علمك الا ان يات به مثل ما اتيت ولا يظفر  
على ما من من افضلية الغنى ما احار به الكفة من تطهير الاخرة ورياضة بصلي على قبره لان  
المفضول قهرمان بفضيلة بل فضا لا يخضعها الكفا على ان كذا تمنع هذا التمييز بان الغنى  
مختار في ارضه بالكسوة وتطهير ابي تطهير للاخرة من ان في الكسوة والتمسك بالدين وجعلها وغير  
من آفات العجبة التي لو طوقت واحدة منها الفقيه لربما اذ بهت طهارة الاطالة وجلاطية  
فانزع بهذا الذكورة وان لم ادر من سبق اليه في حجة ما ذهب اليه الجمهور الكسوة بفضيل  
الفقيه الصالح بان مدار الكسوة على كسوة في رياضتها وذلك مع الكسوة كذا مع الكسوة

فصل في الادب والادب  
المدح والمجدي والمدح  
والمجدي على كل شيء  
قديم  
مجدد  
في يوم

ووجوب دفعه ما ذكرته من منع الاكثية بل التهذيب والرياء في كفة انهم هما في كفة لا على  
 وتبين ان الكفة مع الصبر هو اوايل ما عليه علمه والكفة مع الشكر هو اخرها وعلاوة  
 الله تعالى اجارية مع انبيائه ورسوله انه لا يختم لهم الا بالفضل والاحوال العظام فتم لا فضل  
 خلقه بالفضل مع الشكر دليل على انه افضل من كفة مع الصبر فان قلت فقد قيل  
 انما كان مع الصبر هو افضل من كفة مع الصبر قلت الرضا وهو مع الصبر علم في كفة الكفة  
 والفضل في كفة الشكر وبقي فيما بينهما تضاد وكما ان كفة مع الصبر والكفة مع الشكر وهذا  
 هو الذي ختم الله تعالى عليه علمه به فكان افضل من غيره وتحمل الكفة على قوت ما ينقصه لا  
 يحتمل من النقص بالفضل لان ما بالقوة دون ما بالفضل وخصيصة المنفعة من علمه انما  
 في نية قابلت علما على نية وليس كلاما فيه اذ الشكر يستلزم وجود العلم والنية  
 فقد حصل للنية ان كرها ونية وللنية العارية نية فقط ولا شك ان الذي افضل لان ملك  
 النية قد عمل على ما عند القدرة وقد لا فلتا على يقين من وجود علم معها بخلافها من  
 ان كرها على يقين من وجودها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي رزقا آل محمد قوتا  
 لا اله الا الله فترجم الكفة مع الصبر لانه لا ينافي العلم مع الشكر لان الشكر الكفة يستلزم ان  
 رزقه كفا في قوت كما علم فاما في تعبيرة فان دفع هذا الذي قرره مع اني لم ادر من سبقت  
 اليه ايضا ما للقرطبي وغيره من انما في كفا فانه يغيب وقد تفضل الصدقة المتعدية  
 بغير المال الصدقة به كما نهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق  
 الدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيفا افضل الصدقة التي قيل يا رسول الله ما  
 صدقة التي قال الشافعي تذكير بالايه ويحتمل بها الدم وتحويلها المعروف الى  
 الى ضيق تدفع عنه الكربة واخرجه ابن جبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم  
 عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس يا رسول الله ومن ابن لاصدقة تصدق  
 قال ابن ابوالاجنة تذكير النبي التذكير والاعمال بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو  
 الاذى عن الطريق وتسميع الاصم وتهدى الماعز تدل المستدل على حاجته وتسمى شدة  
 سائقك اللهم ان المستغيث ونحوه ذراعك مع الضعيف فهذا العلم صدقة  
 اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفة كيف يكون في اجره سهوة فقال صلى الله عليه وسلم  
 ارايت لو كان لك فادرك وجوبه في انك تكتب قلت نعم قال فان قلت قلت

الام بالمعروف والصالح  
ارفع الصدقة الى الله

فصل فی موضوعات اصناف  
بابی طریق کار عالمی تقاضای

خلق







فادنا ما اكله الاذي عن الطريق قبل وتسكن كلمة التوحيد عند اكله ليجري على  
 الايمان وادنا ما وجب الاذي على اذى المظالم ونحوه واكثر طرق على طرقتا  
 وهو شرع واحكامه يكلف بعد بل روايه وادنا ما المذكورة صريحة في ردة لان الايا  
 بعد المانع من افضل كسب لا من ادنا ما لم شرط التوا على من الاعمال فلو لم يشر  
 فيها وفعلها منه تعالى وصدا كما دل عليه حديث صحيح ابن جبان فانما صلاهم ذكر فيه  
 فضا لا كما تصدق وقول الموروث اعانة الضعيف ذكره الاذي ثم قال والذي ينبغي ان  
 يجبر على بحسب ما يريد بها ما عند الله الا اخذت بين يوم القيمة صيرها لغيره وهو مستحب  
 قوله تعالى الا من يصدق او يوفى واصلاح من الناس فمن لم يفعل ذلك ابتغى وجهه الله  
 يؤتيه اجر عظيم وهذا ما رووه عن الحسن وابن مسعود ان فعل الموروث يوجب عليه ان  
 لم ينفذ فيه بل ركب عديد بنزج يعز الحسن ان فاعطى آخر ميتا حيا منه لم فيه  
 ابو نعيم في الحديث عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لصلى الله  
**البناني** وفي بعض طرق مسلم يصح على كل مسلم ان يصدق من اصدق صدقة فكانت صدقة  
 وكل تحيد صدقة وكل تحيد صدقة وكل تحيد صدقة وكل تحيد صدقة وامر بالمعروف  
 ونهي عن المنكر صدقة ويجوز في ذلك ركنان يركعهما من الضحى الى كفى من هذه الصدقات  
 كلها عن ابن الاعصا ركنة من الضحى لان الصلوة على جميع الاعضاء فاذا اتم  
 فقام كل عضو منه بطيعة وادى شكر نعمته وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذه  
 في الاذن ثلثمائة وستة وعشرون مائة وثلاثون سنة واما من تركه فلو تركه سكتا  
 سكتا من تركه لكونه شاكرا لله تعالى ان يزقنا شكريا نعمه علينا وقد علمنا ان الطهارة  
 جميع عظام البدن مائة مائة واربعة عشر عظام سوى السمسمات وبعضهم يقول ثلثمائة وستة  
 عظام يظهر منها للحى مائة وستة عشر عظام والبقية صفراء لا يظهر تسمى السمسمات  
 هذا القول احاديث كثيرة واخرج البراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذن ثلثمائة وستة عشر عظام  
 ثلثون سلوة عليه في كل يوم صدقة قال في صحيح قال يافى بالوفى بهنى عن المنكر والوا  
 فمن لم يستطع فليرفع عظام عن الطريق قالوا فان لم يستطع فليتركها فليتركها  
 شرقة وروى عن هذا الاذن في الضحى وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا سلاحي لخلعة غير  
 غيرها عن نكر العظام الصغار اذا السلام في الالاسم لا صفرا في البعير والعظام ثم

كلمة التوحيد عند  
 اكله الاذي عن  
 الطريق

كلمة التوحيد عند  
 اكله الاذي عن  
 الطريق

الموروث  
 بلائيه ورجاءه  
 حيا من اهلها

ثان مائة  
 عظام يظهر منها للحى مائة وستة عشر عظام والبقية صفراء لا يظهر تسمى السمسمات  
 هذا القول احاديث كثيرة واخرج البراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذن ثلثمائة وستة عشر عظام  
 ثلثون سلوة عليه في كل يوم صدقة قال في صحيح قال يافى بالوفى بهنى عن المنكر والوا  
 فمن لم يستطع فليرفع عظام عن الطريق قالوا فان لم يستطع فليتركها فليتركها  
 شرقة وروى عن هذا الاذن في الضحى وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا سلاحي لخلعة غير  
 غيرها عن نكر العظام الصغار اذا السلام في الالاسم لا صفرا في البعير والعظام ثم

ثم عتبة بها عن مطلق العظم الاذي وغيره واخرج مسلم فلو ابن آدم على سيرة وثلاث  
 مفصل فمكة كبر الله وحده الله وهلا الله سبحانه وعز الله عز وجل عن طريق المسلمين  
 عن ثوبه او عز عظم او امره بوفاء بهى فليترك تلك الستة والثلثا السلاحي  
 واسمى من يوفى بغيره من نفسه عن ثوبه واخرج احمد وابوداود في الاذن  
 ثلثمائة وستة عشر مفصلا فليترك ان يتصدق عن كل مفصل منه بعدة قالوا  
 ذلك ان يني الله قال النخاعة في المسجد بدنها والى ينجي عن الطريق فان لم يجد  
 فليكن في الضحى ثوبه ورواه في ابن ادم ثلثمائة وستة عشر عظام مردودة فانها غلط  
 وكافة في تخصيص الضحى بذلك من ثوبه لغيره واخرج ابن ادم في الرواية مع ان الرواية  
 افضل من كبرى تحضها للكل لانها لم تشرع جارية لتقص عن غير مخلص في سائر الروايات  
 فانها شرع جارية لتقص متبعيها فلم يخصص فيها القيام بشكر تلك النعم الباهية  
 الضحى لما لم يكن فيها ذلك فخصصت للقيام بذلك لانها مسجلة في الشكر اليه تعالى تطلع فيه  
 من ان اليوم قد يعبر به عن السنة الطويلة المتصلة على الايام الكثيرة تعالى يوم صفته  
 وكان من ايام ومطلوكة في قوله تعالى في الايام بانه ليس مصر وفا عنهم فلو لم  
 بتطلع فيه الشكر ليقوم ان المراد به احد هذين او ان لا يطلب منه شكر  
 تلك النعم كل يوم فتدرك تلك الطلبات واما يتلى بطلوع الشمس واما فاذا  
 تأمل الاذن ذلك اجماعه عند من تطلع بها يتقوا للكل وافضل الصلوات  
 صلوة الضحى في تخصيصها بذلك في غيرها واخرج البراءة وابوداود في صحيحه  
 عنها على كل مسبح ابن ادم صدقة كل يوم فقال رافع بن رافع هذا قال ابو جعفر  
 صدقة احد قال بعضهم ان دلكم كل عضو على من غير الوسم هو العلم اذا حيا  
 عرو ولا عظم ولا عصب الا وهو عظمه على عظم صنفه تعالى ومنه حيث خلقه سوا  
 صلياً ونفسه كان معنى هذه الايات ان تركيب عظامها ولامها ما عظم نعم  
 الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصيص شكر نعمته قالوا  
 ايها الناس ان ما غركم به ربكم اليوم الله في حقهم قال ابو بكر بن الصديق عاصم بن  
 وهب مكنون في حكمة آل داود العافية الملك اخفى اي فاني النعم المسؤول عنه يوم القيمة  
 كما قال ابن مسعود النعم الاخرة كصحة والعز والتمتع وابنة حيازة او اولاد فيل

الضحى

من الحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الله تعالى انه قال يا ابن ادم اركع في  
 اربع ركعات في اول النهار اركع اخرها  
 ب  
 وقال عمر من صلا الضحى شئني عشرة  
 ركعة بنى الله له قصرا من ذهب  
 في الجنة مصدق

صفحة ساء

افضل من صلوة الضحى

النعم الاخرة

العباد







المعروف  
وصحى الخلق

والله اعلم بالمعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكيفية الذوق وان كان  
ما ينفسه وهذا يرجع الى التغيير في لونه لانه الانصاف في المعاملة والرفق في الجلاله  
العدل في الاحكام والبذل في الاخاف في اليك والليالي في الحر وغير ذلك من الصفات الحميدة  
ومن ثم قال الحكماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والجره  
بمعنى الطائس انما هو من قلوبهم ولكن البر من آمن بآية واليوم الآخر الى  
قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهن كلها تجتمع في قلوبهم والبر  
في انما كان له كونه بخلافه انما هو الذي ذكرناه وجعلت قلوبهم الى اولئك هم المتقون  
الى يومئذ قد اخلص المؤمنون الى اولئك هم الكارون وعبار الرحمة المبرورة على الاضيق  
آخر سورة فنحن نكمل على ما لم نكمل في سورة النور فجميع ما فيها من الاوصاف على  
وقد فتح على كل واحد من هذه الصفات ان فيه من حسنات جميع السور ما قد فتح  
بتحصيله ليعرف بجلالة الدين اذا قرأ في كتابه كذا في قوله وتعالى ان الله اكبر من ان  
يخاله اكله بالان والنفوس بما لا يحصى او البخل الواجب والنفوس ما جنت الحما والام  
خازن الفلك كما في رواية وهو يشهد الذي معنى في قوله في هذه الرواية ما حاكه اي شيخنا في  
اضطرابا وقلنا ونورا وكراهة لعدم طائفتها اليه ومن ثم لم ترضى لاطلا عليه كما قال  
وكبريت ان يطلع عليه الناس اي وجوبهم وانما لهم الذين يحييهم وقول بعضهم هذا  
وحمله على العموم اولى هو الذي ليس شي والمعاد الكراهة هنا الكونية اجمالية في جنت العا  
لمن يكون ان يرى كل حياء او جلال غير اجمالية لمن يكون ان يرى كبريتات في التواضع  
فانه لو يرى كذلك لكان قد استغنى عن هذا الدنيا ان للام علاقات وسبها النفس  
كما ياتي التفرج به في رواية شعور من اصل العطرة بما يحرق عاقبة ولكن غلبت عليها السوء  
صحة او جنت انما الاقدام على ما يفكر كما غلبت على الارض والارض مثلاً ما وجبت لها اذا  
عرفت ذلك انفسه كوجه كونه التاثير في النفس على الام لانه لا يصدر الا شعور بالسوء عاقبة  
ووجه كون اطلاع الناس على الشيء يدل على انه انهم لان النفس بطبيعتها تحب اطلاع الناس على  
خيرها وتبرئها وتكره ضد ذلك فمن ثم اهلك الدنيا اكثر الناس فبكر انهم اطلاع الناس على  
يعلم انه شر وانهم هم هلك فان كل من هلك من هلك مستقر بكونه علامة على الام من غير  
الى الاخر او غير مستقر بكونه بل هو غير علامة والعلامة حقيقة كونه منها كل من هلك من هلك

علامة صلت على

فلهما الكسوة

علامة الام

النفس تحب الرياس

الآية الآتية المتقدمة على الاولى متقدمة الاولى كعطفها وكجملتها على الثانية  
ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهما قطعاً وان انتفى عنه فبقطعاً كما لعبدية  
وكذا الاكل وان وجد فيه احدهما اتميل الى البر والام فكونه من المتأمل على مدار في غيره  
احكاماً بين وكلام بين وبينها مشتبهات كمنه والذين يحبونها متلازمان لان كرا  
النفس من كراهة الناس وعكس قضية عموم كحديث ان في حذور المعصية والام  
بها انتم لوجه العلائق فيه لكنه مخصوص بغير ذلك كخبر ان الله تجاوز لآفته عما  
به نفسها ما لم تعلم به وكلم بل ربنا نينا نظير ما قيل في قوله تعالى انما يجد في نفسه  
احدا ان ينطق به فقال ان صرح الايمان فكذلك من ثم نزلنا مثلاً وما كان في نفسه  
بضرب من كسوة ثياب ذلك لانه يصير من باقية في كسوة العبد في كسوة العبد  
انما انما لا اجل له العزم فهو ان لوجه العلائق فيه ولا يخص في غيره من غير ذلك  
اذا التفت المسلمان بينها فاكافوا كمنه والذين يحبونها متلازمان لان كرا  
الان كان حراً على قدر حاجته في ذلك في ذلك الحصر المفضل الكسوة وصحة  
النظر عن كسوة المحقر به عزه في قوله مسلم ورواه غيره من وجوه ما في كسوة العبد  
البركة جامعة لجميع افعال الخير وفضل المعروف في الام جامعة لجميع افعال الشر والعبادة  
وصغيرة كما علم ما قرره منها في هذا السبيل بل علم سببها وجعلها ضديداً  
عن وابصة بن معبد رضى الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من بني قريظة  
بنه اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلوا ورجع الى بلادهم ثم نزل الجوزة وسكن الرقة وقد قاتل  
ما قرره ودفن عند منارة جامعها قال لا تيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت من اهل القلعة نعم  
ففيه من كبري صلى الله عليه وسلم حيث اقبلت بما في نفسه قبل ان يكلمه هو ابره في هذا الاستنهام  
التقدير في ما لفته في ابحاث اطلاقها طنة في رواية لحيات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للاريد ان ادع شتماً من البر والام ولا شتم عنه فقال لا ادع يا وابصة فدوت حتى شتمت  
ركبتة فقال وابصة اخبرك ما جئت تسأل عنه اوت الى عنه فالتى يا رسول الله اخبر  
قال جئت تسأل عن اكبر والام قلت نعم قال فجمع اصابته الثلث فجعل يثبث بها في  
صدره ويقول يا وابصة استغفركم اني اشد اليك قال استغفركم وفي رواية تفك  
يقول على ما فيه لا مفر من النفس حور بما تحرق عاقبة فيه لو تدمم ذكر له ضابطاً من الجاني

نعم

الان جامع لجميع افعال الخير وفضل المعروف  
والا تيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت من اهل القلعة نعم

منافسة  
واحدة

موجب كبري  
بما في نفسه من  
في الاستنهام  
بما لفته



من غير نفقاه البر ما اظننت ان كنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه  
**القلب** لا يتبع فطر عباده على معرفة الحق في كونه اليه وقبله كنه في الطباع فحسبه  
ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة ابي فطرته اقر واثم فطرته الله  
التي فطر الله عليها واخبرنا ان قلب المؤمن يطهر بذكره في كونه اليه لما اذنت  
والنفس بنزولها فلذا رجع اليه عند الاستبابة كما كمن اليه فهذا هو ما لا يفر  
الدم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب طمانينة النفس  
وهذا مطابق لقوله اولا البرص من الخلق لانه حسنة يطهر اليه كسفر القلب  
لانه قد يراد به الخلق باخلاق السيرة والتأديب اذ اياها ومنه قلت عاينة  
كان خلقه صلى الله عليه وسلم اكل في رعيته ان يتأديب اياه فيفعل او امره ويحجب  
نواهيها فصار العمل خلقا كاجلته والطبيعة وهذا العمل الاخرة وقد قيل ان  
الدين كله خلق **والا لانه ما كان في النفس من رد في الصدر** اي القلب كمنه وارجح  
هذين ما كيد ايضا وبعلم ضابط الالام والبروان القلب يطهر للعمل الصالح طمانينة  
تشرع بامن العاقبة ولا يطهر الا بالثبوت بل بورية نغرة وخزارة لانه ان شرع لا يفر  
عليه وانما يكون على وجه الشذوذ او يفر من خلقه لكن يظهر عبادة بما من انه الذي  
اطلاع الناس عليه لم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير **الستر دون**  
**الفاشية** ولا يلقاها دون اخير من ستره **وان** غاية لتفرد عليه قبله  
اي فالتم العمل في قلبك وان **افشاء النفس** اي علمهم كما في رواية وان افشاء  
المغشوق **وافشوا** بخلاف لانهم لما يتولون على قلوبهم الامور دون بواطنها والمرد  
قد اعطيت على هذه الالام واعتبرها في اجتنابها ولا تقبل من افشاء بواطنهم  
مما لا يخلو كان المستنكر من شرح الله صدره واخفاء غير ما في بطنه او يميل  
من غير دليل شرعي والالام اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره في الصلاة  
امتناع قوم اومهم بالظفر السراخ ما ورد به النفس ليس للمؤمن فيه الا طمانينة  
رسول فليقبل بانشرح صدره قال انما لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت  
وسلموا تسليما وانما كمال انفسهم من قبل الله تعالى ولا من يتقدي بغيره كاذوق منه شيء  
فليشرح انفسه واليقين مع تدرجه لم يبرهن يفر فيه الا بغير غرض اياه وغيره ابله كمن

قد قيل  
ان الدين كله  
خلق  
م

عليه السلام

رجع لما افشاء به وان افشاء هذا وانما كماله والظاهر ان هذا ليس من الالام المختلفة  
في حقيقة الالام شي يقع في كماله من غير قسمة ولا استدرار فينبغي له الكسرة واما ما هنا  
فهو تردد من في اية غفيرة او ظاهرة لان الغرض ان الالام اشبه وان  
القلب ل الالام فليرجع اليه كما دلت عليه النصوص كسيرة وفتاوى  
الاصحاب رضي الله عنهم وانما قد افعل الذي لا سناء له الى ظاهره وجمع الكمال الى  
الى ضمير الاصل فيجب ان الفعل انما يكون في الماضي وان كان ظاهرا استغنى  
ضمير الفعل وانما واسترقا النبي الذي في ظاهريه كيد من الضمير لا يتبع في القدر  
لاشاعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا او ضميره لئلا يتجدد الفعل في الغاء  
وهو غير جائز قيل من هذا وما هو صريحه كماله بشره تعاين لا تقتضاه هذا ان  
استه اتم لانه يتردد في النفس وقران ذلك يقتضيه انه غير **وجوابه** حمل  
هذا على ما ورد في كسيرة القوة البتة ويكون في باب تركه اصل العمل الظاهر في قوله  
منه في شرح ذلك كسيرة ما صنعت فيه البتة فينبغي على هذا العمل وحسب  
في الجبته وقربا **واجب** في كسيرة لا يصح في جنته وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصرت  
هذه الكسيرة الى الجنة فبهم وقوة ذكائه ونور قلبه لا يشك في علمه احكامه على الاخرين القليل  
وعلم انه لا يترك ذلك لغيره لا يدركه ذلك الامر هو كذا في العلم الطبع الضعيف لا يدرك  
فلا ينبغي بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما ينص له ما عاين اليه الاول والآخر  
الشرعية هذا امر جليل علامه صلى الله عليه وسلم مع اعني ان كان في طبعه على قدر عقولهم في شرفه  
اخره صلى الله عليه وسلم ان ينزل الكسيرة من ذلك هذا **حديث صحيح** وفي نسخة **روينا**  
بسنننا الفصل في كونه **في مسند الاماميين** الجليلي حديثا ومقتضا وغيره ما ابي عبد الله  
**احمد بن حنبل** في مسند الفقيه الاماميين والائمة المشيخة في رواية عن ابي عبد الله كالبقي  
موسلم وابو داود والبيهقي في مسند احمد بن حنبل في مسند احمد بن حنبل في مسند احمد بن حنبل  
في اربعين الف حديث في مسند احمد بن حنبل في مسند احمد بن حنبل في مسند احمد بن حنبل  
بديني في الله تعالى قال اختلف المسلمون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
اليه فان وجدته فيه والايه في هذا يدل على افاطه ما كسنة واطلا عليها في قوله  
الكنة كسيرة قول ما لم يعلم فلم يحرم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه كسنة واقوال الائمة نعم

لغاية رضي الله عنه

مناقاة الاربعة الامام  
احمد بن حنبل  
عليه السلام







في ينبغي للعالم ان يعط  
اصي به

بلاغه الخطبة اقرب  
الى القول

عن فقهه  
وكذا من لقصوت

في حكمه جواز القول

ينبغي لسلامة العالم  
ان يسألوه

منها ما لم يعين اي دعوها واخرها قبله لانه لما نيت في غلبه وبقية ينبغي  
للعالم ان يعط اصي به ويركزهم ويخوفهم بما ينبغي في دينهم وديارهم ولا يقتصرهم على  
مجرد دعوهم الا احكام وادبهم والرسول وان ينبغي للبايع في الخطبة ان يقرح العلى فيكون  
اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظم وقل لهم في النفس لا يلبسوا فكلوا من اكل السيلان  
بالحكمة والموعظة الحسنة ومنه كان صريحهم اذا خطب في كراستهم غضبه وعلاوته و  
اجرت عينا وانتخت اوداجه كانه مندر جيش يقول صبحكم مكم واما طلبت  
بلا الخطبة لانها اقرب الى قبول العلى واستجلاها اذ البلاء بين المبالغة في قولها  
افهام العلى المقصودة وادخالها في قولها معزى يا حسن صوت من الالفاظ الدالة  
عليها وافصحها واهلها للسمع وادفعها في العلى وكان صريحهم لا يطيل خطبة  
بل يبلغ ويوجز وفي خبر سلم ان طول هلوه الرطخ قصر خطبة منبهة على طبعها  
واقصر الخطبة فان من البلاء في سحر **فعلنا يا رسول الله ما كنا نوعظ من**  
كان وجه فقههم لذلك يدعي الفقه صريحهم في تخويفهم وتذكيرهم على كاتوايا الفقه  
قبل فظنوا ان ذلك لقرينة ومعارفة لهم في الموضع يستحق ما لا يستحق غيره  
القول والفعل وجه جواز حكم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاصول لانهم  
اما فهموا توبيخ ايام بوقية بلاغة في الموعظة اكثر من العاد كما تقولوا افعالهم  
اشد الى توبيخهم ففهموا كونه من نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بل قد كان  
**فاوصنا** اي وصية جامع كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية  
ويمكن بها بعد ويكون فيها كفاية لمن يترك وسعادة لهم في الدارين ويؤخذ  
منه انه ينبغي لتلازمة العالم ان يسألوه في مزيد وعظم وتخوفهم ونصيحهم ثم رآيت  
صرح به فقال في تحت استعاء الوصية والعظم من اهلها واعتاد او قال اهل الدين في  
اي قبل فواتهم **قال وصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحاج اليه من امور الآخرة فلام  
ان التقوى اشكال لا افعال واجبات النواهي ونكالف السبع لا يخرج عن ذلك واصلا  
وقوى بكسر اوله وقد تفرغ في القاية ابدلت ما كثر آث وختم وهي آية الكثر في التقوى  
جعل بينه وبينه خيرة عظم عاتركا واخصها عليه بغيرها والوصية بالتقوى هي وصية الله  
والآخر قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وحزوا الكلام

ولين

على التقوى مزيد في وصية صلى الله عليه وسلم حال **او التمسوا** جمع بينهما كيد الله  
بهذا المعام حكمة خصه بالذكر عا لخاله على ما يسميه وغيره وهو تقوى الله فهو  
الحاص على كمال لمزيد الكيد والاعتناء به ولينص ان يكون عطف خا من حيث  
ان اظهر معاه التقوى انتظام الامور الاخرية ومنه قال على كرم استعاضة له  
الحاس لا يعلمهم الا امام او جاز قال حسن ما يصلح الله به اكثر ما يفسد **وان**  
**تأمر عليكم عبد** هذا الامام من باب خبره في المنع والواقع على طريق التذكير والوعظ  
والا فهو لا تصح ولاية ونظري في بنيته مجردا ولو كلف قطع بني الله له بيتا في كنه  
واما بنا الاخبار في كنهه واليه نظام الكنه يتخلل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالجمعة  
ع ايتا الى الله الا من اذ لم يصر ولاية ولا يجر ولا يهتد من اثار القصة التي لا  
دواء لها خلوص عنها ويرد الى هذا التعقيب ذلك قوله **وان من يعش منكم في اخلاق كثيرة**  
فيه موجبة صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يتبع من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان في كمال  
جملة وتفصيلا لما صرح انه كف له عما يكون الى اهل الجنة وكنا مناز لهم ولم يكن  
كل احد انما كان يحذر منه على كرم ثم يلحق التفصيل الى الاحكام كونه وادبهم في  
**فعلكم** اي لزوم كل **بسته** اي طريق وسيرة القوي التي انا عليها مما اصلته لهم الاك  
الاعتقادية والعملية الواجبة والمنهية وغيرهما فاستر به استخراجها الطولية الكثرة  
اجابة على الشك في سبيل الكواضح هو مما واقت اللغة ان في استعلاها فيها بهذا المعنى  
وتخصيصها بما طلقها غير جازم اصطلاح لما رى قصدوا به التميز بينهما وبين الوضوح  
يسمى له صلى الله عليه وسلم في عشرة ركعة من ركعة بني الله له بيتا في كنهه على ان التمييز كما كان مودع  
عند اهل البيت الذي هو قوله في الاصل العرواية منهم من خيرة اهل البيت والكون هو ما  
الزاد الحلي كما قطع عليه من فرض اي قطع عما كان من الامور **بسته** اي طريق **تأمر**  
وهو التوبيخ ففهموا على كرم من غلبته الفضا فانه في خبره لا في بعضه بل في الاصل  
بقية القوي اذ اوقع بينهم خلافا فيه في قوله تعالى يرفع العلم ويقدم ما اجمع عليه ويؤخر  
وهذا في حق القول في تلك الاشارة القوية من القوي وهو كمال في حقنا فقال بعضنا لا  
تعليد غير الائمة الا بعد الفصح وما كثر في ضيقه واهله لان لا يعرفه في اعدائهم وانما  
وخبرها ما يؤمنون وما في عا وها كما فخر ان يوجد علم الا وهو منصوص لهم اجمالا في تفصيلها فانه

في ما صرح عليه صلى الله عليه وسلم في كماله  
عالمه الى ان يكون في كماله  
والا سنا زام

فتركتها بانها

في اتباع اقوال الحكماء الراشدين  
واستماع بعضهم عند اختلافهم  
مذاهم لم يتردد في ذلك



فلما توفى لها قوتها خرج عليها احكامها فلم يحيط عليهم فيما حفظ عنهم منها لانه يكون  
مستحقا لبشره واخر وقلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلوها حفظ عنهم  
عن قيد او شرط فلم يحيط عليهم على النقص او الكمال كما ثبتت اود هو ضد الضلال  
والهداية لا تومض لخلق واصوبه كثيرة مشهورة منها فيهم وعداته الذين آمنوا انكم وعملوا الصالحات  
ليست خلفهم في الاصل الاية ثم خصصناهم من بينهم اثنين بقوله افتدوا بالذي في يديكم بكم و  
ثم خصصنا اهلهم واهلهم بل اهل واهل من اهل الانبياء من غير الامم بقوله ليس اليه او ان  
اليه فقلت له فان لم اجدكم بعد الموت فقال آية ابا بكر فهذا اخص من غيره من المؤمنين وقد ثبتت  
ذلك في غير كل ما جاء في فضائلهم ومآثرهم واثباتهم على التمسك بذكره في كتابي الطويل  
الحق فانظروا ذلك من انهم وقادروا جميع شبه المستدعي القارعة فيهم او في بعضهم ودعواهم  
الكاظمة واما دليلهم الكارثة فانه لانه اني يكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجزة ما جدد  
هو اخر الاصل من الذي يدلنا على انهم من نوح واسل من كل من اجابين فكلما ارجع  
هذا ما عليه جميع اني جمع وقال بعضهم هي الانبياء فيل افر الاصل من كدور والمخبر على كل  
عضوا عليها بجميع العلم اخر الزمر انهم هو الاضطرار في الاصل انهم يقولون انما جازيلين اذ فيه كدور  
بالحق ومنه مثل نور كشافة الاله اذ نوح نوح معقول لا محسوس او كناية عن كناية كناية  
اجد في نوح ما كفعل امير المؤمنين وعرض عليه بلونيه من لان الكواكب محروقة فاذا اعطيت  
نسبت فلما يتخلص من ذلك يقتل هذا الذي يعيد عليه باخا من بلونيه لانما لم يكن كدور  
هنا الاصل بالصبر على الصبر في ذات الله عز وجل كما يفعل العالم ما افتدوا بالام **واياكم**  
**الامر** كلاهما منصوب بعد مضى باعدوا واهذروا بالامر المحمدي في الدنيا والاباء غير من  
الامر **فان** ذلك بدعي **ولن كل بدعي** وهي لغة اما ان ختر على غير مثال سابق ومنه بدعي  
والوضوح هو جرد ما على غير مثال سابق **منه** بدعي **منه** بدعي **منه** بدعي **منه** بدعي  
وسرعا اشد على فلهذا امرى ربح وديله انما هو **ضلاله** لان الحق فيما جاء في  
عما لا يرجع اليه يكون ضلاله الذي يعدل الى الاضلال **وقر** في من الكلم على فلك شقوا  
المراد بالمراد الذي هو بدعي **ضلاله** ما ليس اصله في الشرع واما اني عليه جرد الاستدلال او الادارة فلهذا  
بالمراد بالمراد الذي هو بدعي **ضلاله** ما ليس اصله في الشرع واما اني عليه جرد الاستدلال او الادارة فلهذا  
والاية التمهيدية **منه** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التواضع **منه** بدعي **منه** بدعي **منه** بدعي **منه** بدعي

عضو علیہا باکتر واجد

الافضل

معنی کی بات

ويدعى فان القرآن باعتبار النظم وانزاله صوتيا كخروج الالف والياء وانما غنم الكتب ما اوتي  
 به من مخالفة لسنة ودعاية الى الكفاية. **والحاصل ان الكتب منقسمه الى الاحكام والاعمال**  
 اذا عرفت على القواعد الشرعية لم تخل من واحد من تلك الاحكام فمن الكتب التي هي على الكفاية لا تتغير  
 بالعلوم المعنوية المتغيرة عليها فهم الكتب التي هي كالتفسير في المعاني والكتب في الفقه بخلاف كون  
 والقوانين في نفيها وبإخراج التعديل عن غير جهة الآثار من سقمها وترويض في كونها وأصولها  
 والرد على نفي القدرة واجبة والمرتببة بحجتها ومحمل سبب كتب اصول الدين لان حفظها  
 فرض كفاية فيما زاد على المعنوي كما دلت عليه القواعد الشرعية ولاياتها فحفظها الآ  
 بذلك كالإيم الواجب المطلق الآب وفيه من الكتب في الحقحة مذاهب يراعى  
 المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة من المذاهب. **امدادات نحو الرطب والكمثرى** من الكتب  
 لم يبعد في العصر الذي في الكلام في ذلك المتخصص في الحق في جمعها في الله تعالى في  
 العلمية ان قصد يذكرها الله تعالى في المكونة من خرفة الساجد من فروعها  
 وروايتها التي في نزيل المكمول والمثرب في المكون من ترويض الاحكام وقد يختلف الحكماء  
 في ذلك فيجعله بعضهم مكررا وبعضهم منه وكذا في المعاني في عتب العبد الصالح على ما قاله ابن  
 كثير في تفسيره اذ اسما في موعود قبلها لا في ليس معها قبلها فخصا في منه ومنه لا ياب  
 عند اللغاة منه اجماعا وكونه فقصها ببعض الاصول في كثرها لا يخرج ذلك البعض  
 عن كونها مشروعة فيه **بما تقرر علم قولهم** وكذلك الامور عام اريد به حاصل المخالفة  
 الكرام من فيها مع ان احوالها بما عليها ارجعها الى الصلح في ذلك سنتهم عام اريد  
 خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة افراسه لا يعضد ذلك في استعانة  
 ولا ياب في ذلك سن لانه قد يخطئ المصنف فيزيغ المستقيم بوجاهة في الحديث  
 لا حكم الاذعية ولا حكم الاذعية في العلم ان الكل عام اريد به عام في  
 انه بكل شيء علم او حاصل اريد به خاص كقولك اوتيت كل شيء او خاص اريد به عام  
 نحو لا تقول لعاذ ولا تهدي الى ما توفها بنمي عن انواع الايراد قاعد على حكم اجابة  
 اجازة في اذعية او امكن رده الى الصواب في ما في اجازة في منه اذعية  
 ما في الاذعية وان لم يردع اجازة ولا منع ولا امكن رده اليه بوجه فحينئذ لا يخلو  
 اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشي في قول من يوجب فيه الى الصلح في سياقاتها وانها منه اذعية

من البيع العامة  
الاستغفار في بيعهم

الجمعة الحقة

الشيخ الحنفية

५७/५८

المباحة التفرع في لذيذ  
الحامض المالح ب ح

المصاحفي عند الدعاء سنة

الکلام العام اریبہ میں  
اولیٰ القس اور غفر تک ہے















فَالْ

422

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net



واخر مجمع لا يزال الكتاب في لونه حتى يقال هذا الله خلق الخلق في خلق الله فن  
 وجد من ذلك شيئا فليس آمنه بآية ومعنى كونه تعالى انها لم تزل حكما عليه  
 لانه سكت عنها حقيقة كما قاله عليه السلام في الكلام من صفاته النفسية القدسية الذاتية  
 التي لا يفتكرها ولا يفهم من كونه عنها رجة لنا مع انهى عن البحث عنها انه لا حكم  
 ورد الشرع وهو الاصل وقيل الاصل لا يخلو ذلك فني واكثر الحكماء واول  
 ذلك قولهم في جرح ذلك فني والا فالاصل عن اعتنا ما هو وقيل الا بآية وفي كل  
 على ذلك كتب الاصول الفقهية وعلى ان الال في الاشياء بعد ورود الشرع الا بآية  
 قد حكى بعضهم الاجل على ذلك غلطوا من سوي بين المستلزم وجعل حكمها واما  
 لونه السكونية لانه لم تحرم فيها فعلها ولم يوجب عتزلها بل هي غولا  
 خرج في فعلها ولا في تركها **حديث من** من صحيح ابن الصلاح ومن ضمنه ايضا  
 اى فظ ابو بكر بن السمعاني في رواية وقول الذهبي ان راوية كحولا لم يدركها  
 تبع فيه انكار ابي مسهر سمع منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه  
 يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع من القاعة الاصولية ان الاشياء قد  
 على النفس ترجع ما قاله ابن معين فكذا اعتد الحنفى وغيره وتوهم انه معاصر  
 بالسنة والبلد فاصحاب سنة اقرضه عدمه وكونه تدك لا ينافي من قدمه ولا  
 كما هو معتز في محله ويحتمل ان يحيى الحنفى له كونه روى خبرا من بعضها ضعيفا  
 وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسا لغية لا ذاتية  
 ان تصحى ابن الصلاح وحدث قول الزناد في روايته اسنادا صالحا واما  
 انها صحيحة الاسناد ولغظها عن ابي الدرداء رفته لتاخذ ما اطلع في كتابه فهو ملال  
 وما حرم فهو حرام وما كملت عنه فهو عفو فاقبلوا من آية عافيت فان الله لم يكن  
 شيئا لم يزل من الآية وما كان ربك **شيئا** وزعم وقفه على ان يغلبه فقد ابعد  
 وحزبه قال الكدار قطيعة والاشبه بالحق الم فوجوه هذا **رواه الدار**  
 نسبة الى دار القطن محله ببغداد كما في الخطبة **وعنه** كما في غيرهم ولفظ روايته عن  
 الدرداء يرفع ما اصابه في كتابه فقال **وما حرم فهو حرام** وما كملت عنه عافيت فاقبلوا  
 من آية عافيت وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال ان تركوني فانه لكم فاذا صدقتم فروا عني فانما

في الأصل العظمى والابانة

فی عاقبہ

ما اصل التبر في كتابه معلوم ما عرف

فاما هذا الذي قيلكم بكثرة ما نزلوا واصلا فهم على انبيائهم وان انما كان ما ارسلوا من  
انزل عليه كتابه وامر بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امر كل نبيا  
فاقتلوها وبهاكم عن استاء فاجتنبوا وسكت لكم عن استاء رحمة منه فلات الواعيا  
وذلك على معنى الفرج بالكلية ونفي احواح عنهم الا ان ينزل بالبعد نازلة في غير علي  
الحوال عنها فمنه كفى الصفا رضي الله عنهم انما الاستدلال عليه صلى الله عليه وسلم على ما  
يعجبهم ان ياتي الاعداء بسلوكهم فيجيبهم بغيره ويعود ولا جمل فكم بالانتم فمما  
لا يجوز سوان العلماء في نازلة الابد وقصصها وتلك الظاهرة بهذا الحديث كمنسبهم  
الغالب من الاقتصار على طواهر النصوص ودكتسب نواع كشفا والاكمل لان تعيس  
في حكم بحث عنه وقد نهى عن البحث عما سكت عنه ويرى بان السبيل الى ما وقع بعض  
الصفا ثقتنا واعتنا انهم في كل يوم في شرح الكتب مطبوعا فاضى الزمان بحث يروي الى ظهور  
واما الكسب فلا حظ فيه بوضويف يهني عنه على ان ادلة جوانبه بل جوهرية لا يابى في مثل  
الظن المحمدي وهذا الحديث من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم الوجه البليغ بطل بعضه ليس الا بالحق حديث  
واحد اجمع بانواع الاصول الدين وفروعه منه الى انه فيهم احكام تهت الى اوقات فليضع في حقه  
مكسوت وذلك يجمع احكام الدين كلها فمنه قال في حقه من علمه فقد حاز الثواب من افعال الان  
ادى كثر ايفى اجتناب الحرام وقف عندكم وهو من كفى على ما عنه فقد استوفى الفضل او في حقوق الدين  
لان كثر ايفى عن الانواع المذكورة فيه الى تصحيح قواعده واجكامه اذ احكام النسخ لا  
عنه او كماله وهو انما هو باوندك او مناعته حراما او كراهة او باح فالواحق ان لا يصح  
احكام حقه ان لا يفتقر الى دعوى كروا جنة كبرية والذنا والكره والنسب حقه ان تعامل  
اهلها من محابة ولا عدوان وورد قد نعام في الارض خير من مطاير صباها وقد تطلق احده  
على الجحيم فقط ومنه تلكه فلو سلمنا توربا وجهه الطبراني والبراني اخذ بحكم التواكلا اتوا  
احدهما الحديث **احادي والتثنون عن ابن عباس** وقيل **ابن عباس** وقيل **سعد**  
**سعد بن عدي** الانصاري خرج المحدثي كان يوم ما النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك فقامت  
قيل **احدي** وغيره بالبدن وهو آخر من ساهم في رواية الحديث على قول قيل في الجحيم وكان اسمه حنانيا  
سهلا رضي الله عنه ينبغي ان لا يابى في رواية له ما حدثه عنه وتماز انفعنا على ما فيه  
وانفرد البخاري بحدوثه قال **صل الى النبي صلى الله عليه وسلم** فقال يا رسول الله ادني علي فقال **دا** علمته **التي**

جاء

قطر

...النبی صلی علیہ وسلم

مستحق عبد الله بن عباس











هذا حاصل لاهل الجنة على اكل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لغيرهم في الدنيا من القرب والابتعاد  
 الى ما يحصل في الجنة من المتعة والنعيم بما عيانا والتمتع بما كان في وقت الصلوات  
 الدنيا والقبول منهم يحصل لهم ذلك في بكرة وعشيا وقت صلوة الصبح والعصر  
 لهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حضرة عقيب على اكل فطة على صلواتهم  
 وكذلك نعيم الذكر والذكاة لا ينقطع عنهم ابدا فيكون التمتع كما يلزم في الدنيا  
 ويحال لغيرهم ان يكونوا في الدنيا بغيره فانه يكون في الجنة فكل من كان في الدنيا  
 فكله التوصل في الدنيا ان يصلها بها الى قوتها في الجنة على ما يخصه من قوتها في الدنيا  
 واسماؤه وصفاؤه وقربه ورؤيته وذلك في غير ذلك على ما يكون في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 استحقاقا لاهل الجنة من وجوب رتبة الدرجات وحلول المراتب في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 ومنه قال صلى الله عليه وسلم **حجب** نعيم الجنة لانه لما كان في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 باؤه الاول في الجنة الا ان كان قبلها فاصبح كان في الجنة في الاول في الجنة  
 تخفيفا **الله** لانه لما كان في الدنيا من النعيم في الدنيا كما ذكرنا في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 التي في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 لا اهلها ولا لها لولا لعبها ولا لاجلها ولا لالتصيق الرب لا لغيره فلا ياتي في الدنيا  
 في بيته محب في الدنيا ولا في الدنيا ولا في الدنيا ولا في الدنيا ولا في الدنيا ولا في الدنيا  
 محبوب له في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 اما حجة لاهل الجنة والقرب به الى الله تعالى فهو مجموع من المآل الصالح للرجل الصالح لاهل الجنة  
 رجاء ويصنع به في الجنة في الدنيا كان يوم القيمة جمع اياته الكريمة والفضيلة كما يكمل العبد  
 ثم يقول هذا ما عاد اليه سعد به قوم وسقى به آخرة ثم الجنة لا تسمى الى حقيقة الله  
 تعالى من الميل النفس من وهو واضح او اليه لانه ان فسرنا بارادته فهي حكمة واما كونه  
 لا يتعلق بالقدم وان فسرنا بما يتعلق بمسئلة محسوسة فانه تعالى من ذلك في الدنيا  
 في صلاتها غايتها من ارامه الكبر فيكون صفة ذات الالان فيكون صفة فعل في حقيقة الله  
 استحقاقا وعظيما اياه وموافقة على جميع مراداته مع رجاء ان يبيننا على امتثال امر واجتناب  
 نهيه ونعم علينا بنعمة الله لا تخفى وان تعدد اياته لا تحصى في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 لما بعدكم من نعمة فلا من غير ولا في الدنيا اذ هو كالماء الحار في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا

قال الشيخ الكزويني رحمه الله  
 في الجنة من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 حجة الدنيا لاهل الجنة  
 حجة الدنيا لاهل الجنة  
 حجة الدنيا لاهل الجنة

بالجنة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم في الجنة من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 احبته في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 نفسي ما حاصله انها منه تعالى للعبد رادته لانها من مخصوص عليه كما ان رحمة ارادته تعالى  
 الانعام فاحبته اخضره الرحمة وهي خضرة من الارادة فادته تعالى وان كانت  
 صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقاتها بالعقوبة في الدنيا  
 ويعوم النعم رحمة ويخصها بها محبة من العبد حاله تجردا في قلبه ليطلق العبد  
 وقد علم ان الله تعالى على عظمه واشارته رضاء وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام  
 ذلك لم يعلقه وليست ميلا ولا اختلافا كيف حقيقة الصبر مع مدته غير اللطيف  
 والاحاطة والحي لوصف الاستسلام في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاف في  
 بها وصف واحد وهو لا اقر للمعنى من لفظ المحبة استحقاقا وما فعل القليل في هذا  
 مع بعض ارباب العقول انما تأول محبة العبدية في حيث فسرنا بانها الميل الى الله  
 بالقلب اليه ثم قال فهو لا يقدح في حوا بان محبة العبدية في حيث فسرنا بانها الميل الى الله  
 يجده في نفسه من نوع ما يجد في محبوباته المختلة له وهو صحيح لان النفس مجبولة الى حسن  
 واجمال الخصال فبغير ما يتكشف من ذلك في الميل والتعلق حتى ربما ينفذ الى  
 ذلك المعنى عليه فلا يصعب ولا يتعذر في غير ذلك من محسوس الصورة الجميلة  
 امتهان لئلا يذوق جسامته وهذا قطع الكمال في حقه تعالى ولا محسوس في  
 انصف بالعلم والكرم والحق احسن فهذا يحيل اليه النفوس العاصلة والقلوب  
 الكاملة ميلا عظيما في تاج ذكره وتمت السماع احواله وشوقه الى الله تعالى  
 لذلك في روحانية لاجسامية كما تجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرام والميلاد  
 اللذة والرقم والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وانه عرفانهم ولا يتلوا  
 ذلك الا ابله او كما هو متفق على ذلك الميل بوصول بخواص من المتصف بذلك في  
 المعنى الى ان يستغنى فيه ويذهل عن جميع اشغال واهواله واذ كان هذا هو حاله  
 وكما هو مشرب بالنعيم ومعرض للزوال كاحد من الان في ذلك من يتقوى في التوضي  
 لزواله مع انعام الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحب بذلك ليس في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا  
 من فضل الجلال المطلق على سائر خلقه وهو في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا من النعيم في الدنيا

الفرق بين المحبة والرحمة

الفرق بين المحبة والرحمة











مک

رفع له دعاء

6

افسوس

معین سہ

ويؤيد ايضا انما فهم على جواز صورة الفجر كوضع الآت البناء بان يحزن العجا  
ولنفصل اوعية تراه بطريق عند الابو آفان هذا ما لا يخفى عنه مع قلته وظاهر حديث  
لا ضرر ولا ضرار امتناع الفجر ولو لم يكن اضره لكن يخص من ذال الصايل ويحذر منه  
يجوز دفعه ولو يقتله فخره كان قد ورد الامانة الى اخره اشترك ولا يخفى من خالفك  
محمولا عند اهل العلم على ان معنى لا تخش من فائده ان انتقلت منه في ضيائه كذا  
من عاقبت على ما عوقبه واخذ حقه ليس تخش وانما تخش من فائده ما ليس او  
الكرماله فخره اجاز ان فوجي دلالتن ظفر بالهدية ان يا فخره فخره بظهر  
وان ادلى كى كرايع نقب جاز ولا نظر الى ما فيه الفجر لان الهدية بنحو جاز  
لحقه وتيقين اذنه صلى الله عليه وسلم لهدية اية سخيان دفعه اليه لانه لا شك اليه صلى  
انه مسكونه لا يفتقها وولد ما يكفها مع به بان يا فخره ما يكفها وولد ما  
بالهوف في امي مثل انه ليس لان يفتر بغيره وان افتر به قبل ان كان على وجه  
منه بغير ما اعتدك عليه على النعمي فانه ليس اعتدك ولا ظلم ولا ضرر **حديث من**  
**رواه ابن جابر** من حديث ابن عباس عباة بن الصامت روى عنه في سندها ضعف  
انقطاع **والدارقطني** من طريق ضعيفة عن ابن عباس اخرى كذا كرس عن عايشة  
اخرى عن ابن جابر مرسية لكن مع فيها **وغيرها** كالحاكم في مسنده كذا وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي  
من طريق ابن سعيد الطبراني مرسل وابن عسجد البر من طريق كثيرين عبد الله وكثير هذا الصحيح  
الترمذي يقول البخاري في بعض حكاية مواضع حديث في البناء وقت حديثه انما روى قال  
هو خير من اسيل بن ابي حنيفة كذا كرس ابن ابي عاصم **سند** وهو المتفضل الذي لم يخف  
من اسناده **احد ورواه** الاكام الا اعظم ابو عبد الله **ما كرس** ابن السليمان في قد اذرت  
ترجمة بالثالث في كذا ثلثة في غير ذلك في روح الاوس في سبعين ومائة في الموطاء **مسلم** عن  
**عمر بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم** فاسقط **ابو حنيفة** في قال ابن عبد البر في  
عن كذا في اسناده ولا يسنده من وجه صحيح ايمنه لا مطلقا لما قرع عن الحكم ولا ياتي في فعله ان كذا  
ما حذف عن اسناده الصحيح وهذا عند احمد بن داود ما عند الاصحين في رواه في حديثه اى واو كان  
**وله طرق** ضعيفة لكنه **يقول بعضها ببعض** كما مر به ابن الصلاح في حديثه قال السند **الدارقطني**  
من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال في اسناده من وجوه ومجموعها يقوته في كرسه وقد

م

مختار

مغف المبرور



بما قيل العلم واجتوبه فقد قال بوجاهة الفقه بدو على ما اشارت به من انما  
 فهو عنده غير ضيق انتهى ملخصا ومن استدل احد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كبر الانحاز اذا انقضت اعيانها في  
 ضعيف قوتيا وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من الذين كبروا  
 يقوى فهو مرجع وعاصد اذا اكدت اللين يقوى بالتواحد المنفصلة هي بيليه درجة  
 مما يجب العمل به كالمجمل اذا وجد كليا صار عدا لا تقبل شهادة ورواية ثم ذلك  
 قد يكون وانما كان الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم فتقوى بها ويتعاضدان على  
 دليل لا قد يكون سنة عن راوي في كبر الحديث او غير ذلك الاشياء ضعيفان يغلبان قويا  
 الاكثارية اللينة اذا اجتمعت مع صلها اسناد قوي كما قال الشيخ رحمه في قلتين نجحتين  
 اذا انقضت احدهما الى الاخرى صارتا كاهنتين ولذا في ظاهره واما تضعيف ابن خزيمة  
 قوله فيه انه واه فمدح عليه لما علمت في مخالفة الاصطلاح انه اكدت واجتوبه العلم به  
 جاء في بعض طرق المسند طريق عروحي بعد الاضر ولا ضرار من صار ضارته بوج  
 ساق الله عليه وفي رواية في ضار ضار الله وشر الله شوا الله عليه وفي رواية  
 انه صلى الله عليه وسلم من صار ضارا او مكره في غير ذلك كبر الحديث او كبر الحديث او كبر الحديث  
 قال ابن عبد البر في ضعف الحديث في ما جاز في كونه موافق للقواعد وبعد ان كان  
 والكلام فلهذا علم على انه معتد به وهو كالحديث في انه لا يثبت عليها كبر  
 ابو الكفة كالدواعي جميع انواع اختيار اختلاف الوصف المشروط والقوة وافلا في المشي  
 وغير ذلك من الاجر بانواعه والشفعة لا لها شرع في دفع الضرر القسمة والتعاضد في كبر  
 وضمان المثل في نصيب اللينة والشفعة ودفع الضمان وقتال المسلمين والبيعة والنيكاح  
 بالغير واللعن القسمة وما يندرج في سلكها قال الشيخ رحمه اذا احتاج الامر وقد اجاب  
 فيها فيما اذا فقت المرأة وليها في امر فقلت امرها بجلالها وفيه انه لا يجوز الوضوء  
 من اواني الخوف المحولة بالسير وفيها اذا جلس الكذب على غائط ثم وقع على كونه عكس  
 اذا اتى الاخر فكثر العار في العلوة فانه لا يكره اليه لم يجر بخله فليس له ان لا  
 من وجب به ويحكم بان عدة ان الضرر من القواعد الاولى للضرر في المخطوطات بغير  
 ومن جاز اكل الميتة للمفسر في اللينة لا يفسر في طهارة يخرج من كبر الحديث والنيكاح واللعن

فان  
 اذا اكل الميتة على غائط  
 ثم وقع على القرب

فيوقف فيه

المال لا كراه ودفع الضمان ان ادعى اليه قسمة ولو علم ان لم يجر اكل الميتة لم يوجد فيه جلال المال  
 جاز استعمال ما يجاز له وان زاد على قدر الضرر ولا يترقى الى القسط واكل المال اذا كان  
 عند سلامه ومحل حيث توقع معونه كما عاب المال اذا كان فينا للمصالح لان من جلة اتوا  
 ما جعل من حله وخرج بنتها عنها ميتة النبي في لا ياكل المفسر اكلها لان حرمة اعظم في نظر  
 اكثر من منحة المفسر والزنا والقتل فانها لا يباين بالاكراه لان من جلة اتوا  
 مهاجرة المكرة او تزويجها الكفاية ما يبيع للضرر لا يقدر بقدره كالمفسر لا ياكل  
 الميتة لا بقدره الرمي ومن امكنه الضرر فحاطب لتعريض بعينه لا يجوز له التعرض  
 لافذ نبات اكله يباح اذ لا يوجب له الضرر ولا يوجب له الضرر فان لا تكشف  
 من ذراعيها الا ما يدينه مما يتوقف الضرر عليه ويباح تعدد الجمعة لغير الاجتماع بمجرده فاذا  
 اندفع بجمعته لم يجر ثلثه كما صرح به الامام وجزم به السبكي الا في حق ما اقتضى اكله  
 للمفسر لكن لا يجوز اقتناء زينة علم القدر الذي يحاسبه وخرج عن هذا القول العوايا فانها  
 ايجبت للنفقة انما جازت للاغنياء والجمع رخص فيه مع الكوفة ثم جاز مع الاغنياء  
 فانما في المراتب الضرورة وهي بلوغه حدان لم يتناول المنوع حصل في خروج  
 التيمم في شئ من الاحكام وجازت في فيه بوجده وشدة ولا يبيع احرام وشقة كهو فبه  
 البروز في شئ من فصول وهو المنوع باكل الاحكام وشقة النكاح الضرر لا ياكل  
 بالضرر قال السبكي في مقتضى الحاجة الضرر الى اليمين ولكن لا بضرر والامام في  
 يرا الى ختم فروعها عدم لزوم الشر بذكر العانة على الجرد وعدم ايجارها على وضعه  
 وعدم اجبار السيد على النكاح فانه لا ياكل مضطرا لمعام تضطر آخر ولو كان في طهر  
 او ملك غيره لم يلزمه اصلا ولو سقطت حرة ولم تدفع عنه الا بكرة ضمن ولو وقع دنيا  
 بحرة ولم يخرج الا بكرة كسرت وعلى صاحب الارسل ان يقع بفعلها صحتها ولو ادخلت  
 بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج الا بكرة فذكر غير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان  
 معها الارسل لتزويجه لم يكن يتزويجها من البهيماء وفيه في المأكولة وجهان ولو سقط على  
 ان استمر قتل وان اشترى قتل غير فقيد يستمر لان الضرر لا ياكل الا بضرر وقيل بخير وقال  
 الامام لا ياكل ولو وقع الوطء الا بافشاء واستغنى عن ذكره لو كان احدهما اعظم  
 واكثر شرعا لحدوه ودفع الضمان والغنى بالعبث والاجبار على قضاء الدين واخذ

لو علم ان لم يجر اكل الميتة لم يوجد فيه جلال المال  
 له وان زاد على قدر الضرر ولا يترقى الى القسط

ما جعل من حله وخرج بنتها عنها ميتة النبي في لا ياكل المفسر اكلها لان حرمة اعظم في نظر

لا ياكل الميتة الا بقدره الرمي ومن امكنه الضرر فحاطب لتعريض بعينه لا يجوز له التعرض

لافذ نبات اكله يباح اذ لا يوجب له الضرر ولا يوجب له الضرر فان لا تكشف

الحلال

لا ياكل مضطرا لمعام تضطر آخر ولو كان في طهر

لو وقع دنيا بحرة ولم يخرج الا بكرة كسرت وعلى صاحب الارسل ان يقع بفعلها صحتها ولو ادخلت

بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج الا بكرة فذكر غير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان



طعام غير المضطرب وقتا عليه قطع شجرة غير تزلت في هواه ان روحه بطن ميت  
 ما لا او كان بطنها ولد يرحل حيوة وروحى كارت تبتوا باسرى مسلمين والانتقال  
 من نار مهلكة الى ماء مفرج رآه اهورن الصبر على محنتها الى الرجاء اذا تراض  
 مفردان روى اعظمها فخر ابارتكار ففهمنا انما حسنة وهي نظيرة التي قبلها  
 درء الخسوف مقدم على جلب المصالح وقرء الكلام عليها مبسوطا في شرح الشرح  
 احكامها لعلنا اذا تشرنا لضرورة الضرورة في الاول جواز كمال الاجابة مع ان المنافع  
 واجباله مع ما فيها من الجمال والكمال مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدين مع  
 عدم دين يضمنه وانما كالتفصيل بصفة فضة كبيرة لحاجة كماله على كل كسر  
 وتوثيق ولا يقدر العجز عن غير الغضنة لانه يبيع اصدرا للدين وكما لا كسر من الغنية  
 بدار اخر يحوز الدنيا وان كان معه طعام لغيره **الحكمة والنبوة ع**  
**عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو عرفنا امتناع الاستعانة**  
 اي يتقنع امتناع اجزاء الامتناع الشرط على جهود النجاة ولما كان سبيغ لوقوع  
 غيره كما عليه ما هم سبيغ عليه فلما انكأ ان دعوى رجال اموال قوم كان سبيغ  
 لوقوع اعطاء الناس بدعواهم وكذا انكأ ان على لاول ايضا وان وقع دعوى  
 بعض الناس لبعض سوا اعطوا بدعواهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال  
 قوم اعطوا ام ايا لم ودفعها اليهم اي يعطى الناس بدعواهم لا فذر رجال اموال قوم  
 وسلكوا ما هم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانه سبيغ ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه  
 لم يمنع لامتناع اعطاء المدعى مجرد دعواه وكذلك افند كان سبيغ لوقوع اعطاء المدعى  
 بدعواه ولا يقع بدونه ذلك فهم معنى لو سألنا على القولين **يعني الناس بدعواهم**  
**لادعى رجال** هم ذكور بني آدم والبالغة منهم فان قيل لهم النجاء اريد الاول  
 المسبب اريد الثاني ولا يخفى ذلك على كل من يهتدى وانما ذكرنا ان ذلك من حيث انهم  
 في قوله ذكر رواية لادعى الناس اموال قوم قيل يحسن الرجال لولا ان لا يستقيم  
 من قوم عسى ان يكونوا اخيرا منهم ولان ذكرنا في ذلك كنه دليل على ان النعم لم  
 يستلمه وبه صرح في قوله وما ادرى كذا قال ادرى اقوم آل جعفر ليس  
 وقيل بع الغنى اذا مال المراد في قوله بقرينة قوم ليس في قوله ورد بان دخولهم في

في قوله النجاء  
 لفظ الرجال لوقوع النجاء  
 اريد الاول اريد الثاني  
 العيب اريد

ليس لغة بل لغوية كالتكليف في الآية وحكمة التعبير جال ثم قوم بناء على انه يعجز ان  
 في المدعى ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا واحدا فراعى في التفسير بينهما الفارق  
 فيها وعلى ادفعها فالخاتمة للتفريق في العينة **ودعاهم** قدمت الاموال عليها  
 ذكرنا في من الرواية مع ما يال على ما اهتم واعظم خطر اولنا ودرء اولنا يتقنع  
 بين الناس فيه لان اخصوا في الاموال اكثر اذا قدم اليسر وامتداد اليد اليها  
 اسهل فخرجت ترى العينة بالتقدي في اضعاف الغضاة بالتفصيل **لكن**  
 هنا وان لم يأت لفظا على كونها من وقوعها بين نفي وانما هي بغير معنى الا  
 الذي هو مقودا جارية عليه تقدير اذا المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجرى لكن  
 وهي على المدعى **البنية على المدعى** وهو من يذكر امر اخفاء في الف الظاهر والمدعى  
 على ففهمنا بيمينه لقوة جانية نعم لو سلم زوجان قبل الدخول فقال لهما معا  
 باج وقالت لهما معا كان هو المدعى لندرة الحارة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع  
 في دعوى كره على ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانية وقد يكون كل من المتنازعين  
 مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف فشرطها التكليف والالتزام وشرط سماع  
 ان يكون يلزم ما اذا ادعى ملك غير ينجح بيع او هبة او تحاقا عيسى لم تسمع حتى تولى  
 الكرم وانه يلزم التسليم الى الوفاء وانه يلزم التسليم الى ولي ما وانه محتمل الاداء  
 اللازم نعم ان اراد المدعى قطع النزاع فقط لم يجب كزوم التسليم وكيفية  
 الى وهذا ينبغي عروا وان لم يقبل هو في بيع فان قاله وزاد يلزم تسليم الى مالك الثاني  
 عن سببه ولو وصل بعض من مؤجل في دعواه ثبتت الموجه بها ولو قصد بدعواه ان ينجح  
 كسليم ولو مؤجلا سمعت في شرط سماعها ايضا ان يكون المدعى معلوما بنحو ذكره ونحوه  
 وقد عرفت وكذا صفة ان اختلف بها عرض وذلك ككلمة تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من**  
 عتبه بها سادون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم النحل فيها او بمن فيها لما تقرر ان المعلن  
 هو من يذكر امر اخفاء والمدعى عليه هو من يذكر امر الظاهر ولا شك ان الموصول للشرط اذ هو صفة  
 معروفة اظهر من المعرف على الخلف والظاهر للظاهر هذا عند التام اوجه فاذن بعض الشرع  
 فاعلمه ونزع ان ذلك سؤال وري غير صحيح **لكن** لان لكل اربعة دغمة عا طلبة فيكون لكن  
 لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه فذكر كماله على نية باليمين ثم اختلف مؤجل بوجهت

ص  
 اول ما يقنع بين الناس  
 في الاخرة الوفاء

تعال المدعى والمدعى عليه  
 عليه

لنكاح

ي

عنه الثاني

مطلب من  
 عام من



دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه اليقين ما لم تجز الفلح و قد عني على صفة و قيم لا فائدة بيته  
 لا التحليف بها اذ انك لو اقر على الميت لعدم صحة اقوالها عليه ولا تحليف في دفع عقوبة الله  
 ولا في محض صحة توكيدك كما في قيس ولا يحلف قائل ان عول ولا في دفعها كما في اشد  
 لان ذلك يحل في الفلح ولا من ادعى بلوغا مكنيا باسائه او صيفي ولا منكى البلوغ مكنيا الا  
 حسيبا ثبت شرع عانته و ادعى له بالمال في مختلف حقا لوجود دليل بلوغه فان كان  
 فيتمية الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف جزاء ام بينة على صان ان قال له اعمدت  
 بيتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيت عليه ملكي فيحلف انه لا يعلم او ادعى عليه يخرج بيته  
 فيحلف انه لا يعلم حال الاداء ولا قبله بدون كسبه ولو قال المدعى له بينة لا اقيمها ولا  
 تحليف اجيب اليه بشرط ان يكون الثمن بطل المحض فان لم يطلب لم يترك المحض لم يكن  
 التمسك فان عاد وطلبها فان كان ابراء منها احباج لا يستيف دعوى والا فلا ولو بعد  
 امتناعه من تحليف المنكر وان يكون تحليف الترافة فان حلفه خصمه او كونه امرا غيرا وان  
 تولى كتمانها عاوانا تطابق فان ادعى عليه كونه اذ اقرض فاجاب بغيره او بالامر  
 شئ حلف كجوابه وكذا لو اجاب بغيره كونه غصب او شرا او ادعى عليه ولا يحلف من على نفي اللز  
 او الاتهام وعلم ما مر ان قوله اليقين على انك عام محض لاشياء صورية ثبتت  
 بالنص يكون اليقين فيها على المدعى في الوقت والتمسك مع ان يكون يمين امين ادعى  
 نحو تلف او رد على من اتهمه ويجب الحلف على البت في عين الرد وفيما اذا حلف  
 لنفي فعله او اتيته او لا يثبت فعله غير وفعل نفسه وبهيمته حيث ضمن متلفا كغسل  
 نفسه على المعتد وان حلف لنفي فعل غير فعله نفي علمه فان حلفه القائل ان شاء الله  
 لانه لا يرد كجزء اليقين بظن موكد كخطه وخط مورثة الثقة واحبا رعد لمن حلفه  
 التمسك او نايه باسائه اعتبر بيته التمسك واعتقاله فلا تنفعه التورية ولا التمسك ولا لا  
 عنه اثم اليقين الغفوس وكذا لو وصلها باسائه او شرط ولا يجوز ان نفي ادعى عليه عند  
 حلفي بشفقة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاله كما تقرر ان العبرة باعتقاله  
 وحزمه نفي حكمه بها عليه ظاهر او باطلا من حلفه التمسك بغيره استا او حلفه خصمه او كونه  
 امرا اعتبر بيته التمسك فتنفعه التورية والاشياء ان نوا قبل تمام عينية وليس لاف تحليف  
 بطله في الحق فان فعله كذا الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن الردودة انقطع النزاع

لا تحليف  
 ودفع عقوبة الله  
 ولا في محض صحة

لا يحلف  
 القاضي وان  
 وفيما شهد

ولا مدعى البلوغ  
 ا

على انك عام محض  
 منه صور

في حال البت

يجوز بقاء اليقين بظن موكد  
 كخطه وخط مورثة

العبرة باعتقاد القائل

يقتضيه النزاع  
 عند ان يقر

ير كامل

النزاع والافلام على بعد ذلك اذ البينة ويحكم لها بها وان كان قد قال للبينة في حاضرة  
 ولا غاية او كل بيته الى كاذبة وتبقى الكلام على صفة اليقين والتكول ما يتعلق بهما  
 لو قيل حكمه كتب الغرض واستغنى عن كسبه ان لا يقبل قول الثالث فيما يدعيه محض دعواه وان  
 على الظن صدقه بل يحتاج الى بيته او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله  
 وقد بينت في علم الحكم في كونه لا يعطى مجرد دعواه بانه لو اعطى مجرد الادعى قوم  
 قوم واما المولى واليمين اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصور له وادعاه المدعى  
 فيمكنه صيانته بالبينة فعلم ان كلمة كون البينة على المدعى واليمين على المنكر هي  
 ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الاسل وجانب المنكر قوي لوافقة اصل رتبة الذمة  
 والبينة حجة قوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي لبقاء الاستغنى  
 منه ايضا دلالة الظاهر تلهبنا ومنه يوجب اجماع حلف الالة وفلما ان اليقين  
 توجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينة وبين المدعى اختلاط ام لا وقالت  
 طائفة منهم ما كلفها المدينة السبعة رخصتة تمنعهم لا يتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط  
 لئلا يثبت السوء الا كما يتخللهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لشرائطها  
 في كل ولا سنة ولا اجماع وفيه كما دلل ان رعاية المصالح ودفع المكسب لها اصل  
 اصيل في ذلك وانما وجبة الرد ان ما فيه من المفسدة وان لا عبرة بقول الرضا في الرداء  
 خلافا لما لا لا في حلفه لم قد سوى من الدماء والاموال في ان المدعى لا يقبل قوله  
 فيها واذ لم يسمع قول المدعى في فرضه لم يثبت فلان درهم كان احدى واولي ان اياه  
 قوله مدعى عند فلان حرة الدماء واجيب بان ما كالم يحكم قوله ذلك دليل القود  
 لا دية بل قرينة لو ثبت رجعة تلي ذلك المدعى حتى يكون التمييز جهة لان المريق قد  
 على انه كما في بيته في حقه كل اليهود كذا وان كان من اشرف الفق ويرد بانه منهم سيما  
 ان كان له عدو وتلك القرينة لم يحوكوا عليها في اقوال الرضا لورثته فانه باطل عندهم  
 مع وجود ذلك الحجة فيه فاذا اطلوه ثم يكون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا  
 من بالادنى في تاريخ الاسلام ابن رقيق القيد في هذا كذا في اني بالتحقيق لهذا  
 المحذور في كونه منها اشتراط الحلف وان ادعى شيئا من البقا لم يجب يمين الا ان  
 عليه من ادعى على امره كما لم يلزمها يمين وان كان لا يكونا طائفة وان بعض

مطلوب  
 المفسدة  
 البينة  
 على المنكر  
 واليمين

لا يثبت في مصلحة الاضابط  
 كحق المدعى المكنون الشئ فقد  
 هذه المصلحة على تلك المفسدة

منه ما دام على  
 المصالح  
 فيجب كذا في حلفه  
 البعد وان كان اذني

منه ما دام على  
 المصالح  
 فيجب كذا في حلفه

يكون



وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمها يمين وكل من قال لهم في شيء من  
هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البيعة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستلزم في جميع حقوق  
لقول ان في ادعاء الاستحلاف لا يفي بما يصح به كما هو مذهب احمد والشافعية الا  
في كل دعوى لا يحتاج فيها اليقين كدعوى النكاح وما شئت من الحقوق التي لا يثبت فيها  
فيها حال وقال آخرون منهم انهم اذا اتم استحلاف واجمعوا على اختلاف المدعى عليه في  
الاموال اصلوا في غيره فذهب الشافعية كما علم ما روي عن احمد وغيره الى وجوبها  
على كل مدعى عليه في قدر او طلاق او نكاح او عتق او اذا بظاهر عموم الحديث فان  
كل حلف المدعى مثبت دعواه وقال ابو حنيفة واحكامه يستلزم على النكاح والطلاق  
فان نكل لزمه ذلك كله وقال آخرون لا يستلزم احد هذه والرقعة وذهب ابو حنيفة  
وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدية حتى في القسمة  
ورأوا ان لا حكم بحد يمين وان اليمين لا تترد على المدعى ومجتنا ان كلاما من  
الكتبة ثبت في كونه اليمين فيها على المدعى حديث صحيح فحقن بعموم حديث واليمين  
على المدعى عليه والرواية في قصة حنيفة المعارضة لذلك القصة ردت في الحفظ  
فان قال بعض العلماء ان فضل الخطأ في قوله تعالى وآتينا حكمه وفصل الخطأ هو البيعة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه او صحيح كما عرفت في موضع وكلام احمد وابي عبيد الله  
في انه صحيح عندنا يحتج به رواه باسناده حسن الامام ابو بكر احمد بن حنبل في كتاب  
التصانيف اجمالية كيف قد عارضها ما لم يرد في حق من قال الامام احمد بن حنبل في  
الاولى في عليه المنة الا البيعة فان له المنة اي لانه الذي يمين ان مذهب طائفة  
الصوفية وتصديقه للرد على الفقيه ولد سنة اربع ومائتين وثلاثمائة ومات سنة ثمان مائة  
واربعائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبضمه في الصحيحين اذ نقلهما كما في  
الجمع بينهما للحديث عن ابن عباس لو عطي للناس بدعواهم لا ادعى اناسي دماء رجال  
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لها قال ابن ابي مليكة كتبت  
عنه رضي الله عنه انها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليمين على المدعى عليه وقول الا  
لا يصح من نعوامه وذهب بقية الحكماء بالرفع فيه خبر رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود

جميعا

قائما  
في وجه رد اليمين

فصل في خطبة البيعة

مناقشة  
الامام البيهقي

صلى

داود والترمذي قال المصنف واذا صبح فبسم الله الرحمن الرحيم ولا يصح في غير ذلك  
ولا يصح في غير ذلك ولا يصح في غير ذلك ولا يصح في غير ذلك ولا يصح في غير ذلك  
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف لا في الترجيح عند التعارض كما هو مبني في الاصول  
وجوه الاما على في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى حاله ما روي  
واموالهم ولكن البيعة على المدعى عليه ولكن في سنة ضعيف من جهة حفظ الاموال  
البيعة على المدعى واليمين على المدعى الا في كسب وفيه ضعيف مع انه مروي في رواية  
المدعى عليه او الى اليمين الا ان تقوم بيعة ولم يثبت في سنة ضعيف من جهة حفظ الاموال  
وفي رواية ان اوراقا كانتا بخزان في بيت اوجه في حقت احداهما وقد انقضت  
الاستقراض وهي صديقة بخزانها في كسبها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس  
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لهدم بيت ماؤهم واموالهم ذكره  
باسناده قوي واعلم ان الذين يشتركون بعدداته الا انه فذكره ها هنا غرض فقال  
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد  
الشريعة واصلها اصول الاحكام واعظم مرجع عند الشايع وانها كقاعدة فقهية لا  
يحكم لاصد بدعواه وان كان ضلما ليرتد في حق من يرفع دعواه وان كان فقهيا ليرتد في حق من يرفع  
المدعى على الحق يتوعد دعواه والافاد على تكافيه والال برأه الذم من حقوق فلا بد  
على تعلق الحق بالذمة حتى يترجم به المدعى **الحديث الرابع والثلاثون عني**  
**مسعد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في راي اعلم**  
اذ لا يشترط في هذه الآية رؤية البصر بل الادراك على العلم بقدره لا اورد في مستعمل في  
منه لا يصح ويكفي حكم المعلوم غير البصر على حكم المبين كما هو ان القصد دفع الضرر  
مطلوبا في علم اختلافا مما كان خافيا او زائفا لا يستدرك لزمه لاجرم لازال  
وان كان فيه سور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد ثبتنا عند منكم انهم يحلفون  
الفاكر من حق المسلمين فهو خطا في الامانة فاحذر بها بالمشقة وغايتها بطريق الشريعة  
حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على اجماع قال **الحديث الخامس** او ليرة فلانها لما قد تروى في كلام الامام الا في **فليبينه** وجوابا بان لا يعلق خطاها  
للمعونة على الكفاية اعلم به اكثر من واحد والافاد في حق من يرفع دعواه لا يعلق خطاها

فع

المطلوب  
البيعة على الطالك واليمين على المدعى  
واخرج الترمذي  
قال في طبقة البيعة

رفعه له تابعها

صحة



مخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى وتكون منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون  
بالعروف وينهون عن المنكر والآن في هذا كثيرة وصح أنه صلح عليهم قال لأمر هذه بالمعروف  
ونتهون عن المنكر وليعتكلم الله بعذاب من عنده وفي حديث آخر أن الله لا يهدي العاصي  
بعمل الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا احتوا العقوبة عليهم والاحاديث في ذلك كثيرة أيضا  
**بين** أن توقف تغيير عليها كسر وانما في آخر والآت لله بشرط الآت وكنت ظالم  
من خوفه **فإن لم يتطع** الانكار فيه فان فشيء خلق ضرر من أو افعل ما لم  
ليس من عدم الاستطاعة في الريبة وعلى ذلك عمل من التهدي وغيره ألا لا يعتد به  
هيبته الناس ان يقول كذا إذا علمه سيأتي ذلك في **فيل** ان يقول المبرج في حق من علم  
واستغاثه وأمر من يفعل ذلك تعذيب وتذكير بالله تعالى واليه عتاب مع ليس أو عذاب حيث  
يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة لا يبلغ بالكره فيعلم ان كبر التغيير أو باعانه غيره  
ان يجوز ان كان الأمر متشابها أمر به أو نهى عنه أم لا نعم صح ان هذا يعلم رأي في النار فوايد  
كاندور الذي فسأل جبريل عن فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ولا يفعلونه  
وصح أيضا يلقي العالم في النار فتندلق أفتاب فيقال لم ذلك فيقول كنت أقر بالمعروف ولا افعل  
وانى عن المنكر وافعله وسواء أعلم عاكة ان كلامه لا يؤثر ام لا على في الروضة المصنف لكنه  
خالفة لغيره ونفواوا أخذوا من أجازة فمصرته بذكر ان علم ذلك قط الوجوب فيه فعل الامام عليه  
الاجماع لكنه ليس في علمه بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الادب ان فعله عن العلم بهذا  
الصيغة فعند الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة اهل البيت بنقله عن اكثر العلماء وسواء  
اكان القول بانه ام غيره وسواء كان الامر واليا أو غيره اجماعا اذ اجمعوا من الشايعين  
جميعه نعم ان جئنا من عدم استبدان الامام فمصره راجح او مستوي من اخرافة علمية  
اقتات عليه لم يبعد جوب كاستبدان جوب طرأ ان لا يؤثر في الأمر في قوله تعالى  
اوحين يرفع الامم العربية ان يغيره تلك الكثرة ان انفع منها في عالم بيته الامر الى النفس في  
شهر لا فان انتهى ذلك ببطا لفظ قال واذا جازوا الجأ وقت في علمه لم يزد جوب  
عن وصيوة يقول قلنا هل اكل ولعمدة التواطى على خلقه انتهى **المصنف** في قوله تعالى  
فمن جمل ما اذا لم يخف منه انان مغفرة توفى منق المنكر الواقع واي بعض العلماء الانكا  
كل حال وان كل المنكر وينيل من غل في كلف لظاهر الحديث وغيره والاحج لهم في خبره في الجواب

مهمة  
إذا عمل المنكر جهارا  
استحق العقوبة  
كلام

صحة  
طريق الامور بالمعروف  
والنهى عن المنكر

اعظم منه ولو صوته  
اخرى ان لا ينفذ على نفسه  
او كونه عسافا له او غير  
مفسد

بما فعل يوم القيمة فيقول الله تعالى ما فعلكم ذرأيت كذا او كذا ان تنكرو فيقول يا رب  
فيقول الله تعالى ان كنت اوصى ان تنكرو لان المراد بالجنة فيه جود عايتهم مع القدرة  
الانكار مطلقا لم يأت في قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز التلطف بالمرغوب في  
الاكراه كما في الآية فليجترأ الانكار لذلك بالاولى لان التردد في الفعل في التبع وان لا  
على هذه ان المنهى يزيدها فيه غناكم ان كان المأمور به او المنهى عنه ظاهرا كالصلوة  
والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او لمن علمه منهم وان يكون المنكر جمعا عليه  
يعتقد ما علم تجرأ أو طمعه وضعفت شبهة جد الكناح المتعدي ولا يعلم ذلك الا باخبار  
عن نفسه فيما يظن فمن رأى شخصا يعلم ان منزهة في حق غيره ينبغي ان يترك عليه  
لاصال انه قلدها باضعف في نفسه ويكتمل فظا في تعديا على ظاهره حاكم واصلح في علمه  
المعصية قبل ذلك في بي الاول عدم قول المصنف ويزيد الانكار في المختلف فيه لان  
جهد مصيب على المنكر عند كثير من المحققين او اكثرهم والاصح ان المصنف مما صدق المخطئ  
غير متعين لنا والامر موضوع عنه وعقوبة العرطية ما صار الى الامام وله وجه ما في الزرع لا يجوز  
لمن رأى خلافة ان ينكر وهذا لا يختلف فيه انتهى ان لم ينكر على كنه ذلك يقول مع  
قد ناله به لان حد ليس عن بارانكار المنكر بل لان احكام ما يبرأ وايضا فادلة كليل الشبه  
واحدة جدا بخلاف تكا صير بالاولى في قوله لم يجرى به وهذا اولى من جواب لا عبد الله  
كما بينته في شرح الاستاذ والاولى امر او نهى على فعله يبرأ بانه بر فوج وتطف على  
النصيب لان احوال من خلافة سنة اتعا ان لم يتبع في خلاف آخر او بتركة سنة ثابتة فعلم  
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمرط كونه بر فوج على وجه الاستاذ والنصيب وعلى  
ان ينصرت بآية وينهى ان لم يخف في كبر فيتبع عليه كذا في غيره ما لو كانت  
ان تخف حق الله تعالى كما جاء في الجملة بشرطه وليس على الاصح حمل الناس على منزهة كما  
او متقدرا فلم يزل العلماء في الصفا والبايع في الزرع ولا ينكر احد على غيره فيه وان  
ما خالف نقا او اجماعا او قيلت جليا ويا من الناس حقا كما في الروضة وان خالف فيه كثير  
بصلح نكره اهداهم غير عام فمن فوج حلق وقال نسيانا اقر بالرافضة ولا يعترض على  
من اخر ما دام في الحق ما يحيا جميعا وينهى في الحق المطروقة مع النظر في نهى  
ايضا عن تغييره بشبه عبادته كغيره او عن نقده لتدريس او عطا بلا اية والقضاء

فائدة  
الترك في الفعل  
في القية

المصنف في خلافة سنة  
الاجماع

م

على الامام ان ينصب  
محت اياهم وينهى

لا يفتض على آخر المطاف



منع الخيانة عن معاملته  
الثبوت

محكمة  
الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر

فان فرض الكتابه اذ لم يتم به  
ايم كل من يعلم به  
واذا قام الكل انا بوا  
والقيام به عدم التعبد  
افضل من العيب  
القيام بغرض العباد افضل

يجب كراهية المعصية  
فالراعي بها شرع  
لأنه على  
الهي

لا يتم الاوسط مقام  
مقام الاوسط ولا الادنى

عن تعطيل الاحكام واكثرت عن معاملته التمسك ام كان محض صوابا فاما ما قيل  
الكنة ان تعذر بيت المال بنحو ما سار اجتمع اليه واعانة ابناء السبيل المحتاجين او فاقا  
فيهم مديا موسرا عن مطلقه وجار عن تحريم جداره ويا مبالغة في طلب مستحقه  
لا ضرب له ولا صبر لم اجتمع فيه احكامه فيا حريان كاح الاكفاء وابعاء العذر والرفق  
بالمالكين يهني عن كسب عورته تكام بسترها ومن كان واقفا مع امرأة برب وعيها  
ويقول ان كانت اجنبية فائق الله تعالى فان كان قضاها عن موافق التهم وبه فوج  
بجاءل اعطى لم خاف من امره او نهى ويحكم في التمسك في اقتحام الدور بابا الفقهية  
اضبا رتبة لم يغلب على ظنه ضلوة جأ أو واحد عنك لا يتردد كاعتقاد في نفاقه بل لم  
ذلك من آمن على نفسه او ما لم يعلم ان فرض الكتابه اذ لم يتم به احد انهم كل من علم  
وعلم من منه وكذا من جهله وكان يمكن البعث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البعث  
به ويختلف بغير البلد وصورة واذا قام الكل بغرض الكتابه ولو مرتبا كان كل منهم متبا على  
بلا فية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام  
عين لذاته افضل من بعض الكتابه ما لم يتعين على فخر فيه ولا ينافي في تقرير من  
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية لانه صلى الله عليه وسلم على ما قال النبي  
وتناووا عن المنكر فاذا ريت شيئا مطاعا وهو في متبع او دينك مؤتى واعى كل ذي  
رأى برأيه ورأيت امرا لا بد لك به فاعليك به فاعليك به فاعليك به فاعليك به فاعليك به  
على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شرف سقود الوصية على ان سقودا عند  
انكم اذا فعلتم ما قلتم به لا يضركم تعصية غيركم بخلافه وازد في اخره ما قلناه  
الا وهو المعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها الحاطط فلا عيب في لان التوا الا وهو النهي  
لا القبول وان لم يستطع بلست نه بقلبه بغيره بان تكبر ذلك ويعوم ان لو قدر عليه قول او  
فعل ازاله لانه يجب كراهية المعصية فالراعي بها شرع لانه على ما كان رضا به لا خلا  
كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالقرآن والعلمية التوبة فحق ولم يكون هذا واجب  
على كل احد فدر كل احد عليه بخلاف الذين قبله فاعلم من احد شيئا فدرته فيه انه يجب تغيير المنكر  
طرح امكنه فلا يبغي الوعظ لمن امكنه ازالته بغيره ولا راحة القلب لم قدر عليه بالبدن  
ويرفع في التعبد ما خاف منه وبجاءل فان ذلك ارجح في حصول المقصود ومنه ان يكون

متولى ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال النبي ربح هذا وعظ اخاه سراق قد نصي ورا  
ومر وعظه على انية فقد فقهه من نه وبتعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اهل السلا  
وحره لم يمكن الاستقلال فان عجزه رفعه له والى فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على  
غيره فخرته لمسلم لزمه اراقتها وكذا اكل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الآباء الا اذا لم  
الاراقة الآباء وضاع الآباء وخاف اذراك الفتنة ومنه او ضاع به وقتة وتعل  
شكوه واللولة كسر مطلقا زجرا وباديا ولا يجوز اراقة غير ذي لم يعلم سرها ولا ي  
بين اظهر نابل يجب في ما عليه ولو بونه وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عورت بقصد الحلية  
او لاص قصده على الاصح ويجب رخصاته له لو كان بتفصيلها بالتقوى كما كانت قبل الصنعة  
فان رخصتها او حرقتها ضمن فوق المشروع الا ان تعذر المشروع كود دفعه من غير او غير  
مر في اناه الخ واذا امكن التمسك ما لكه كس فينبغي ان يامر به ولا يمكن له الوفاء  
المشروع وللصبي ازالة المنكر وثبا عليه كالبا ليدرس كذا في واللولة كسر مطلقا زجرا  
وذلك اي الا انكار بالقلب لا بغيره **اضعف الايمان** اي صفاته فالمراد به الايمان  
او آثاره ومقتضياته وعثراته فالمراد به حقيقة من التصديق بامر في حديث جبريل  
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك الايمان حبة خردل ويكون  
ذلك اضعفه انه لم يبع وراءه من المرتبة مرتبة اخرى من يتفاد ان عدم انكار القلب  
للمسلم دليل على ما بالايمان منه حتى قال ابن مسعود ذلك من لم يورث بقلبه  
والمنكر اي لان ذلك فرض لا يقطع احد بحال والرضية به من اقبه المحتاج او ان  
اقل مرتبة قال المصنف رحمه الله وقدر ضيع الايمان حرا فان سقط وله ولم يبع منه  
في من الازمنة الارسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر ملاك واذا قلبت  
ثم الفقه الصالح والطالح واذا لم يافذوا على ايدى الظالم يوسوس ان يعصم الله  
بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعلمونهم بالحق ثم يقدروا على ان يغيروا فلا يغير  
الا يوسوس ان يعصم الله بعقابه وفي رواية اياه اذ لا احصا به اية بعقابه قد ان يوتوا وفي  
في اخرى واذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عند اتحاد الواقيين  
الذين يبالون من اعران تعصيم فتنة او يصيبهم عدا لم فينبغي لظالم الاخرة  
والساعي في رضاه تعالى ان يعصم بهذا النفاق نفع عظيم ولا يهاب من منكر عليه

والايمان هو  
التي هي  
والايمان هو  
التي هي

واذا اكثر الخبث ساقه  
فبما رتبته في ان  
الايمان في نفس المؤمن ثم عبادته  
اخرى لا اثم اثم بعقاب و







الان لا ينفقه  
ان لا ينفقه  
اقبل  
الله

ويعطى لهم فهو يعرفه في ام يحس روده الناس على ما انهم الله من فضله الله ثم انهم  
في الطبع البشري اذا كان لا ينفقه ان لا ينفقه احد من في شئ من الغنى ان ينقسم  
اقام منهم من يسع بقوله وفعله في نقل نعمة المحس الى نفسه في مطلق نفعها وهو شرها  
افضلها ومنهم من لم يعلم بمتصفه من ولم يسع على المحس بقوله ولا فعل وعن المحس  
ان هذا غير انهم وروى مرفوعا من وجهه ضعيفه وقاله ان يحس ان يحس عن ازالة نفسه وجاها  
في تركه كالاستماع بخلاف من يحس به نفسه اقبيا راسع معنى زوال نعمة المحس وهذا لا يحس  
تأثيره بل تخفيه وان قال بعضهم ان نعمة المحس في العاقبة خلاف بين العلماء منهم  
من اذا حسد لم يمتن زوال نعمة المحس بل سعى في انك مثله فضايله فان كانت نيوية  
فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد عني صلى الله عليه وسلم في سبل الله عز وجل **ولا تشا**  
**اي لا ينحس** بعضكم على بعض بان يذبح في المبيع للارغبة فيه بل لغيره غير من حيث الصدق اذا  
اثرته كان الناحش يشتر كثره الشئ ينحس وحرر اجماعا على العالم بالنهي سواء كان  
البائع ام لا لانه غش وفداع وبها هو مان من غش وفي رواية من غش فليس ولا  
ترك النصح الواجب ثم النهي شاق قيل للسلطان بناء على انه يقتضيه الفساد مطلقا  
الاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لئلا المنه عنه او لوصفه كما كان  
والشرط اقتضاه الفساد في العباد والمعاملة وان كان لاجل خارج او وصف غير لازم فلا  
ولا خيار للمشتري عندنا للتقصير بموافقة الناكش على الزيادة مع عدم الخيرة فهو كالغير  
ولا خيار له عندنا لمن اشترى زاجرة يظنها جورة وفارضاها في التصرية بانه لا تقصير  
ينسب اليه ويصح ان ينسب النكاح هو اعم من ذلك لان النكاح لغة اناثة التي بالكره  
احيلة والمخالعة زوج فالله في الاتخاذ عوا ولا يعا بعضكم بعضا بالكره والامتناع وايصال  
الاذى اليه قال تعالى ولا يحق لكم الشئ الا بالعلم وفي حديث من غشنا فليس بالكره  
اخذ في النار وروى الترمذي طهارة من غش مسلما او كافر فاعلم انه يدخل في التناسل  
المنه عنه من جميع انواع المعاملة بالغش ونحوه كنه ليس العيوب وكتمها وظلم الجيد بالذي  
وما احسن قول ابي العباسية ليس ديننا بالدين وليس الدين الا حرام الاخلاق  
انما المكروه والخير في النار وما من فضائل اهل النفاق نعم كبحر المكروه من كل اذاه هو  
اخرج من غير حال علم امر ضربة **ولا تشا غشوا** اي لا ينفق بعضكم بعضا اي لا تنافقوا

صلى الله عليه وسلم

لا تنافقوا اسباب البغض لانه قهر لا قدح لا على كتب ولا على البغض فيه كما قال  
لما كان يقسم بينه وبينه ويعدل الهم هذا قسمي فيما املك فلا توافدني فيما تملك ولا املك  
بغض العلباء المحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي ومن شئ لي  
فيه مستحب ويراد به الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانيها او من جانب احدهما  
على كل فهو كونه حرام وهو محل الحديث ولو له واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي  
عدوكم ادياء وقال صلى الله عليه وسلم من احبته والبغض لله واعطى الله فقد استكمل الايمان  
قال بعضهم وينال المتباعد على غيرهما لم وتعلم حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغش  
ان كلفها احدا اجتهاده الى اعتقاد او علم نيا في اجتهاد الاخر فيبغضه على فكر  
هو معدود عند الله بخبره من جهة التكليف بالاجتهاد وارسلوا في طوعا وبها  
وفي قولنا هذا الكتاب لم يتبين رأي بعضكم كذا او فقا سيما اذا اكثر العقائد المختلفة  
فيها بين الامة اجتهاد او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غير ائمة  
عن اجتهاده لمكونه من اهل لا يجوز له بغضه لانه ليس به اذ الذي له هو ما يكون لا جلية  
ولا معصية منها لان المجتهدين ناجرون عن اخطاء وعلى قدرته يحل قول بعضهم لما اكثر اخطا  
الناس في مسائل الدين وكثرة توفيقهم كثر سبب ذكركم عنهم وملا عنهم وكل منهم يظهر انه ينفق  
وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لا تباعده اياه وتفسيره الذي عن مودة ما ينفق عليه كثيرا  
من البغض كذا كذا يقع من ينظن انه لا يتول الا الحق وهذا الظن خطأ فظن  
فان اراد انه لا يتول الا الحق فيها خالف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحل على  
الميل اليه مجرد هو والى والى عادة قالوا اجب عليه ان ينفق نفسه ويحرم غاية التي  
وما اكمل منه فلم يجنبه حشية ان يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم وهو هنا دسيسة  
يلبغ التطفن لها وهي ان المجتهدين يحق تقديرى رأيا مرصوحا فهو وان اثبت عليه لا  
يكونه المختص لقوله كذا كذا هو اذا قصد باقتضائه لم انه من اقوال متبوعه ولو كان  
من اقوال غيره لم يقتصر له لان اقتضائه به مشهور رادة على متبوعه وظهور كلمته  
ان لا ينسب الى اخطاء وهذا كله قادم في قصد الانصاف للمحق فانهم ذكروا فيهم  
ويخفى على كثير من وفي خبر مسلم والذي يهوى لانه ضلوا اجتهادهم فمضوا ولا تواتر  
وقد بينت نوا من يقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عرفاننا ما يريد السطحة

مواضع تاتوا



ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحرم والميراث بعدكم عن ذكر الله وعن الصلاة  
 انتم منه ترون وامتنعوا على عباد الله الف بين قلوبهم فقالوا ذكرنا نعم الله عليكم  
 اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمة اخوانا لو انفقتم في الارض جميعا  
 ما الفتم بين قلوبهم ولكن الله الف بينكم وانه كان النية من في شئ الكبار  
 فيها من افعال العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا تادبوا** اي لا يدبر  
 بعضهم عن بعض اي يوضع عجايب عليه من حقوق الله تعالى كالاعانة والنصر وعدم الجور  
 في الكلام اكثر من ثلثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدكم او وجه مخايرة لما قبله  
 ان الشخص قد يفيض صاحبه عارة ويوفيه حقوقه وقد يفر عن الحق لئلا ياتيه او ياتيه  
 هو بحسب **لا يبيع** نهى عن بيع عتق وعتقهم والعلماء من اقتضاها البطلان ما في  
 النجس **يعتق** اي يستر الكفاري من المسلمين والذميين والتقييد في الحكم  
 الاضبار والغالب ظاهرا لمن اقد يجهل **عليه** **بعض** فلا يجوز لاصد بغير اذن الباطل  
 كما في رواية الهندي ان يقول المشتري سلمة في زمن ابي رافع هذا البيع انا ابيعتك  
 بارض من ثمة او اوجه من ثمة وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للفساد والبغض وخرجه  
 ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم اركانكم ومنكم الشري على الشري بغير اذن  
 المشتري بان يقول افر للبايع في زمن ابي رافع انا اشتري منك باعني اباي  
 انقضاه زمن ابي رافع فلا تحرم خلافا لمجموع اهل السنة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يبيع عليه  
 حتى يقبل فيؤدى الى ضرر يرد عليه من غير ان يكون له اذن من كان هو المقتضى  
 الا في احوال يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالجميع عليه وكذلك يحرم السوم على سوما غيره  
 كما في رواية مسلم وابي حنيفة على خطبة الغيرة كما في رواية الهندي وكل ما في حوزة ذي  
 يغير العتق ويورث التباعد الا ان يرضى له الحق لانه حقه فله تركه ولو اذن له في  
 ع والسوم المحرم هو ان تزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يورث على المشتري ارضه  
 منه ويحرم بعد البيع قبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشري على الشري كما تقرر  
 وقول ابي بكر من اصابا بغير ذكرك ان رآه مغبونا **ضعيف** والادوية المطلقة في  
 رجل قبل الزوم من المشتري عينا مثل الحنطة باطل كالباع على البيع وكلها قبلها  
 من المشتري كترك الشراء على الزاد وسرط التجميم ساء وفي النجس علم المهرج والبيع الشراء بها

مقترظ

ج

بها صريح ايضا وان حرم لان النعم المعنى خارج عن الكثرة لانهما نظيرة ما تكرر  
 الزيادة في الثمن قبل استقراره **ولا توادعوا** اي يا عباد الله انا اي  
 الكتب وما تصيرون به اخوانا ممن سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف في ترك المنكرات  
 اي تتعاملوا وتتقاسروا معاملة الاضوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة  
 والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء العلو والنصيحة بكل حال فاعلم ان هذا  
 كاللقيل لما قبله وكانه قال اذ انتم كتمتم الحاسد وما بعد كنتم اخوانا ولا كنتم  
 اعداء وفي قوله عباد الله استل الى انكم عبيد فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كما لا  
 فيما مروي وجهه على الله تعالى كونهم اخوانا بالتقوى ضد على فامة دينه والتمها في  
 اذ يدرون ان يكدوا العلو لا يتم ذلك كما يفيد قوله تعالى هو الذي اتيكم بنفوسكم وبانفسهم  
 والف بين قلوبهم الا انهم يعلمون ان هذا فيه امر بالكتب بتصديره المسلمين اخوانا  
 على الاطلاق من اذ احقوا اسمهم على الحكم كورد السلام وابداية وتتميم الطهر  
 وعيادة المرفق وتيسير اجابته الدعوى والنفع وحرمان التزكياتها  
 فان المدينة تذهب من الصدور وفي رواية تها دواها بواو البراريها دواها بالية  
 تسلك السخيمة وروى عنها في ما نهى عن الشكاه وها دواها دواها على ان هذا  
 الذي تقرر هو المرفق في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقيب على جهة الكايد والبياء لا تعطف في المعنى  
**المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمع ما دين واحد ومنه قال الله تعالى اما المؤمنون اخوة  
 كالافق احقيقه لان ثمة ههنا دينية وثمة تلك اخوية وفي الصي هي مثل المؤمنين  
 في توادعهم وتعالفهم وترحمهم مثل الجسد اشتكى منه عضو تداعى له سائر اجسامه بالخوف  
 السهر وروى ابوداود المومن امرأة المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويكف عنه  
 ورائه والترمدى ان احكم امرأة اقيم في ارضي فليطمع عنه **لا يظلم** اي لا يظلم عليه  
 ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعه محرمة كما في اضوة الا  
 بل الظلم حرام حقه للذي في المسلم اولى **ولا يخذل** اي لا يترك نصرة المشروعة سيما مع اهل  
 او الاضطرار اليها لان حقوق الاضوة الاسلام التنازع في حال تعاونا وتعاونوا وان استقر  
 في الدين فعليك بالنصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظاهرا ما ابي بان تكلفه عن ظلمه كما في رواية  
 البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فانخذلان حرم تشديد التبريم دينيا كان مثل

المؤمن  
 من المؤمنين  
 من المؤمنين  
 من المؤمنين















ما  
في حكاية عمر رضي الله عنه مع عجل  
عبيد وخدمته لها

ف  
في طرق الرياض للحكم الب

مدح علم المنطق في

بجواز تعلم من

الجزء يكون من العمل

وكان عمر رضي الله عنه يتقن هذا العلم فيسقي لهم الماء باليد و...  
فدخل لها بها را فاذ هو عجل عبيد مقعدة فعلا ما يصنع هذا الرجل عنده كانت عند  
كذا يعبأ به في ما يعتم على من البر وما يصلح الى في ويخرج عنى الاذى فيم على بيتي  
فقال طلحة طلحة انك طلحة اغترت ثم تتبع **من سكت طبع** ففعل من الطرق  
لان الاصل هو كونه نطرا وتطويع في و يصح ان يرا به هنا ما يشاطرة المعنوية  
لحفظه ومذاكرته ومطالعة وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه **يلتزم** اي يطلب فيه اي في  
او سببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فكلما كان على **علمي** شرعا او آله لم فاصدا  
وجاهه من **فصل** هذا وان اشترط في كل عبارة لكن تعقيد من المسئلة به لان بعض  
الناس قد يفتل بل فيه او يغفل عنه انتهى كما انه يريان طرق الرياض للعلم الكبر من  
العباد افا صحت للتبني فيه على الاضطرار للعتا شانه في الاثا الشرعية في  
حديثه وفقه والمنطق الذي بايدي الناس ليوم فانه علم مفيد لا يجوز فيه وجه وانما  
المحذور فيما كان يخلط به الفلسفيا المنابة للشرع ولا نه كوالها كما ان المنطق  
الالفاظ ولا نه كالعربية في انه من مواد اصول اللغة ولان الحكم الشرعي لا بد من تصحيح  
التصديق به انباتا او نفي والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق في  
كونه علما شرعا اذ هو ما صدر عن الشرع او توفى عليه العلم الصالح عن الشرع توقف  
تعلم الكلام او توقف على العلم العربية والمنطق وهذا هو من طبع مدح الغوالي وقوله لانه  
بنقة من المنطق اي من اعداد المنطق مكنونة بالطبع في ذهنه كما تجد في العظم  
او بالتعلم ومن ثنى عليه ايضا الفخر الرازي السمع الامرنى ابن ابي شيراز كما به في  
من الامة وقوله بن الصلاح وغيره في قوله على ما كان في زمانه من الخلط بالافكار  
من الالهى الطبيعي والرياضي على ان الحكم وغيره صوابا في قوله ليد على اهلها و  
شرع عن الشرع ليكون من اعداد العدة **سئل** **هل يلزم ان لا يخلط الى الجنب** اي طلبه تحصيل  
يرشد الى طلب الهاية والطا الموصلة الى الجنة وذلك ليتيسر سبله تعالى والافادة لطفه  
وتوفيقه لا ينفك علم ولا غيره او انه يجازى على طلبه تحصيله بتسهيل حصول الجنة بان لا يري  
من مشاق الموقف كغيره في غير هذا الاثر فظهر كبريت استغنى عنه مع ما قبله ومع قوله  
جاء وما ان اجزاء يكون من العمل فذا وعا بالالتفات والتبني والتبني والتبني

ية

ة

م

بالشر والعون بالعودة والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الرياض والاف  
وكان قياس ذلك قطع فرب الزاني اذ هو على الحاية لكن لما كان للتساؤل الحافظ  
للمنوع كانت مراعاة بقاء اصلح وهذا يؤيد بتعظيم فضل السعي في طلب العلم و  
يلزم منه عدم فضل الاشتغال به ودلائله اكثر من ان تحصر واظهر من ان شتم  
بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وسير عليه بان العلم طريق هو العلم  
او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضا فيكون سببا لهداية ودفعه الى الجنة او تسهيل  
علوم آخر توصله للجنة ومنه في علم ما علم اورنه الله علم ما لم يعلم وتسهيل طريق الجنة  
الحق في يوم القيمة وهو الصراط وما قبله من بعد جزا الاحوال فان العلم يدل على الله تعالى  
من اقرب الطرق اليه في سبيل طيعه ولم يوجب عنه وصول الى الله تعالى والى الجنة فاقرب الطرق  
واسهلها فسهلت عليه الطريق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرى لا طريق الى معرفة  
ورضا الا بالعلم النافع وهو العلم بالله وسماته وصفاته وافعاله الحقيقية والاعمال  
**واما اجتماع** هم الرجال فخط او مع النسب على ما مر فيه من الحكماء وعلى هذا القول فالحكاية  
ان المراد من النسب لما استقر من شدة كراهية الغيبة في التكليف فيحصل له من اجزالاتي  
باجتماعهم لا بحفرة اجانب لانه كراهية مادة ويصح ان يراها الاول لان هذا الاجتماع  
بالشيء الآتية في المسجد بناء على ان ذكره كذا في التفسير كمن التحق فلهذا لا يشرع  
للتكليف وقلة التمييز اذ اذ حصول التوافق في اجتماعهم كذا في غير الشرط وهو  
خاص فيهم كراهية هذا وصلا او علم **في بيت من بيت الله** اي مسجد والحي به بخور باطون  
الاطلاق الاجماع في حديث اخر فتشاور في المواضع في التقييد بالجدد للفتاوى  
ذلك ان فلان يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويقرأ سورة بيدهم** في فضيلة الاجماع  
على تلاوة القرآن والذكر في المسجد هو من اجب في يد الابرار الصالحين ان الله ملائكة يطوفون  
الطريق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يتذكرون الله عز وجل تتادوا واملوا الى ما يفتل  
قال فيحفظهم باجتماعهم الى السماء الدنيا كمن يطوفون في آخر فيقول الله تعالى ملائكة اشهدكم  
اني قد عرفت لكم فيقولون ملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء حاجة فيقولون يا محمد  
لا ينبغي به جليبه وفهم انه صابر على ما عليه من اجابة فتاوى ما يملك الاول  
الله ما اجلنا الا ذلك فالحكاية اني لم تكلمكم لانه لم ياتي في خبر بل علم السلف فافضل ان

د

ج

ع

الرباط للصوفية  
وقالوا ان الله عز وجل خلق خلقا ما يدا  
ومن عليا به فقال الله ما اجلكم  
الله يابوسكم الملائكة



وضربواكم عن كنان انه كان في عصابة يذكرون الله تعالى فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم باذن الله انما انا فيكم فيها وخبرني ان  
ان تسيارة من الملائكة يطلبون خلق الذكركاذا التوا عليه صفواهم اجتمعوا في  
فيقولون ربنا اتينا على عبادتي من عبادك يعطون الاكثر ويكفون كما ذكر في قوله  
على نبينا وسائرنا لولا اننا لا نذكر فيهم فيقولون تبارك وتعالى غشواهم برحمته فيقولون  
ربنا ان فيهم فلانا اخطا فيقولون غشواهم برحمته وخبرنا من قدم صلوا صلوة الفداء ثم قد  
في مصلاتهم يقاطعون كتابته وينزلهم ربه الا في كل سنة بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى  
يخلصوا في حريتهم فيقولون ان كان في سنة ضعف يعمل في الغفلة في ذكره كذا في  
انه راى هلالا في حوض مكة في البصرة فيقولون فيقولون فيقولون فيقولون فيقولون  
ثم تراءى الاخر عشر اصبغ يغشوا وقولك كبر اسمه فاقول بعض عبادا ان كان في سنة  
لنفس على افراد وجمال الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجمع في في الحديث عليه  
معنى من النص يعرف عليه بالبطان وهو مستغفرون في رواية ما جالس قوم يذكرون الله تعالى  
كل ذكر فلما لم نزل ان الملهما ما ينصرف الى الجرد والشكر ويصيح على بعد جمل الحديث  
وتعليم ولا خلاف في ذلك وواضح الحار في غيركم من تعليم القرآن وعلومه فاما في تعليم  
يا ومن يقرأ عليه وعلى قبيهم وهم يسمون **الانسان عليهم السكينة** فعيده من السكينة  
والمراد بها الوفاء والطاعة لا بذكر الله تعالى في القلوب التي تسكن وترضى بجميع افضية الحق  
كما ياتي لاضد الحق وفي حديث من سئل ان الله صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فخرج بعضه الى السماء  
بصير ثم رجع فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى في كل سنة ففزلت عليهم  
بجملها الملائكة كالقبة فلما خرج منهم تكلم منهم رجل باطل فخرج عنهم ويصيح اراة هذا  
بالسكينة سوا وهي قلوبهم في السكينة من ركبها ما ركبها وجهها ان اوراقها اوراقها  
وجناحان وذنبان وطرفان فيمنع روح من الله يتبين لهم ما يتخلفون فيه واقتبوا راقا  
عياض اياها من الرحمة ثم رجع لعظمتها عليها المتعطف للمعاني في قوله **وعشيتهم الرحمة** اي  
شملهم من كل جهة لا يستيقظ بها ذنوبهم اذ الغش في لغة انما يستعمل في ما يشتمل المغش من جميع  
اجزاء وجوانبه فتجوز عما ذكره في لغة وفيه ومغشها بها اراة التنفذ والانعام والالاف  
نفس الملهما الاله المترتب عليه وهو الذي يوصف بالشفقة فهي اشد من نار من اشد

اهل

اهل ان الذكر بذكره وحل حلاله ان الاالف وهذا الغش في حالة الذكر يستل  
ملك السكينة من الله على الذكرين فلما نزلت هذه الطراف من طواف الدنيا يعلمهم باحاطة  
مذكورهم لم فكنوا واطمانت قلوبهم بوعود الاله لقوة رجائهم بحصول ما وقتوا الى  
الاستغفار بآية الله عن كل سوء **وعشيتهم الملائكة** اي حاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى  
الدنيا كما في رواية الصفيحة وفي رواية لاهد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل  
على غاية من القرب الملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان في جهة يتوصل من الذكر في  
الحال ان الله ملائكة يسمون بين السماء والارض يمشون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون  
الله عز وجل فالوارو يد اراهم الله فينشدون اجنتهم صلواتهم حتى يصعد كلامهم الى الله  
**وذكرهم الله** اي يثني عليهم او يشتمهم كما ذكر في الاوالم والاشبه قال تعالى فاذا ذكر في  
**فيهم عنده** من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في  
ذكرتي في نفسي ومن ذكرني في ملائكتي ذكرته في ملائكتي فيهم فاعندية بها عندي شرف  
مكانة لا عندي مكانة كما كانت عليها عما يقول الظالمون واجاهدون علوا كبيرا  
نظير هذا الخبر في افادة ان للذكرين من الاربعة خبر مسلم ايضا لان لا يزل ذكر الله  
ينزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وكشف بهم الملائكة ويذكرهم الرب في عنده  
**ومن بطا** في البطون فيفيض السرعة اي من قصره **بهم** اي من رتب الكمال لغيره  
بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يبرح** اي لم يلقه برب اصحاب الاعمال الكمال  
لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاجرة **د** وما الغش بالغش البرم  
وانما في الذي يعني الغش نفسه **د** وقال ابن حزم يا من استقام بالصدق فيض على  
جهنم فيم الناس على قدر اعمالهم ذكر ارقا او ايلهم كلهم البصير كمال البرم ثم كمال الطير في  
يم الرمل مشيا وصحبه يمد بهم يلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطا بى فيقول  
اني لم بطا بك انما بطا بك على الصبي لما قوى واذن عن ربه الاقرب من قال صلى الله  
يا موسى قيس يا بني المطلب يا عباس يا صفيحة عير رسول الله يا فاطمة بنت محمد  
انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اولياي منكم التوفى بالاول  
الكامل بالاعمال تا توفى بالدين يملكون على رعاكم يقولون يا محمد يا محمد فاقول ملكا  
هكذا واعرض من عطية واخره البرار والى كم واحد ونظرة انا الى الناس المتوفى

ع

كرم

بنا

عليه

ن











وتسمى الكواو او  
النميمة عند النحويين

ففي  
الاصوم لا يعلم قدر  
نوايا الا لآله تعالى

واقع الحال اعد فنيا في منى  
فلم يشر اشارة الا ان  
التقصيف للبقائه

مطلب  
نیز آید که

فرضه

سرب ص

زِدَائِمِي مَاه

الظلم في الاستحرام  
الجملة لتعظيم المبدأ



ولذا قال السجستاني في حاشية على عظم جرم السيئة من هذا العذر عليها حتى لا يفتن في هذا  
 احوالها ومقتضاها عليه **جواب** ان مقتضى هذا القول لا يوجب الاصلها نعم يدعى على المصنفين ان  
 البني في باب من منكر بغيره ايضا عفاها العذر ضعفا في الاذن يحمل المصنفين على  
 وجوب ان السجستاني عظم ايضا لثقلها وقوة معصية الله تعالى وقبحه فان من عصى الله تعالى  
 بسطة اعظم جرم اعظم على نفسه من قوله وان هم لم يجدوا دليل على ان العزم لا يثبت معها لكن  
 مفهوم الحديث الاتي فلا بد من اعمد في العقيدة التي بين رزين من اعتقاد انه افترق بان  
 عزم عليها ففعلها ولم يثبتها او خالفه لانه اصرار وتيقن في فعله لا يوجب العزم ولا يوجب  
 ما يوافق كلام ابن رزين ويوافق كذلك ان السجستاني في طبيعته ما حاصله ما يقع في النفس  
 من قصد المعصية على غير مراتب الاولى لها جرم وهو ما يقع فيها ثم جرمه في فعله وهو  
 حذيق من ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم التزم التزم وهو ترجع قصد الفعل في العزم  
 وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالها جرم لا يوافق به اجماعا لانه ليس بفعله وانما هو شيء  
 طرفة عين عليه وما بعد من انما هو قصد النفس وان قدر على فعلها لكنها مرفوعة بالاعتذار  
 انه باحسنة تكتب حسنة وبالكسبة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لم تكتب حسنة وان فعلها  
 تكتب سيئة واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وصحة من يوقن قوله وان التزم  
 مرفوع من هذا العلم ان قوله في هذا النفس لم يتكلم او تعلم بل ليس من نوع حتى يقال انما اذا  
 او عملت يكتب عليها صديقه لنفسه لانه اذا كان التزم لا يكتب اي كما يستند من قوله واحد  
 النفس في انتهى في الاصح الذي ذكره خالفه في شرح المصنف فقال انه ظاهرا للموافقة من  
 اطلاق قوله في علم او تعلم لم تعلم ولعلمه قال فيوضه من حريم المصنف الى المعصية وان كان  
 المصنف في نفسه مباحا لا انقصام قصد احكام اليه وان كان كل من المصنف والقصد لا يحكم عند  
 انفرادها لانهما اذا اجتمعا كان مع العلم علما ما هو سبب للمهموم فاقتضى اطلاق او تعلم  
 الموافقة به وقبحه ولعله قال في منع الموانع منها دقيقة بينهما عليها في جمع احوال ومما  
 عدم الموافقة بحديث النفس والهم ليس مطلوبا بل يشترط عدم الحكم والعمل حتى اذا علم  
 شيئا من علمه وعلمه ولا يكون من مفسور او صير نفسه الى ان لا يتعقده العمل كما هو ظاهر  
 ثم على خلاف آية الباقين ورجح الموافقة وخالفه غيره في رجح عدمها قال والالزام ان يقال  
 على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان التزم صا معصية اخرى ثم قال في حاشية

فان  
 ان عظم جرم اعظم  
 اعظم جرم اعظم  
 نعت

قصص المعصية على  
 غير مراتب  
 الحكمية  
 علم  
 من ثم

الاعتراف بان مقتضى هذا القول لا يوجب الاصلها نعم يدعى على المصنفين ان البني في باب من منكر بغيره ايضا عفاها العذر ضعفا في الاذن يحمل المصنفين على وجوب ان السجستاني عظم ايضا لثقلها وقوة معصية الله تعالى وقبحه فان من عصى الله تعالى بسطة اعظم جرم اعظم على نفسه من قوله وان هم لم يجدوا دليل على ان العزم لا يثبت معها لكن مفهوم الحديث الاتي فلا بد من اعمد في العقيدة التي بين رزين من اعتقاد انه افترق بان عزم عليها ففعلها ولم يثبتها او خالفه لانه اصرار وتيقن في فعله لا يوجب العزم ولا يوجب ما يوافق كلام ابن رزين ويوافق كذلك ان السجستاني في طبيعته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على غير مراتب الاولى لها جرم وهو ما يقع فيها ثم جرمه في فعله وهو حذيق من ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم التزم التزم وهو ترجع قصد الفعل في العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالها جرم لا يوافق به اجماعا لانه ليس بفعله وانما هو شيء طرفة عين عليه وما بعد من انما هو قصد النفس وان قدر على فعلها لكنها مرفوعة بالاعتذار انه باحسنة تكتب حسنة وبالكسبة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لم تكتب حسنة وان فعلها تكتب سيئة واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وصحة من يوقن قوله وان التزم مرفوع من هذا العلم ان قوله في هذا النفس لم يتكلم او تعلم بل ليس من نوع حتى يقال انما اذا او عملت يكتب عليها صديقه لنفسه لانه اذا كان التزم لا يكتب اي كما يستند من قوله واحد النفس في انتهى في الاصح الذي ذكره خالفه في شرح المصنف فقال انه ظاهرا للموافقة من اطلاق قوله في علم او تعلم لم تعلم ولعلمه قال فيوضه من حريم المصنف الى المعصية وان كان المصنف في نفسه مباحا لا انقصام قصد احكام اليه وان كان كل من المصنف والقصد لا يحكم عند انفرادها لانهما اذا اجتمعا كان مع العلم علما ما هو سبب للمهموم فاقتضى اطلاق او تعلم الموافقة به وقبحه ولعله قال في منع الموانع منها دقيقة بينهما عليها في جمع احوال ومما عدم الموافقة بحديث النفس والهم ليس مطلوبا بل يشترط عدم الحكم والعمل حتى اذا علم شيئا من علمه وعلمه ولا يكون من مفسور او صير نفسه الى ان لا يتعقده العمل كما هو ظاهر ثم على خلاف آية الباقين ورجح الموافقة وخالفه غيره في رجح عدمها قال والالزام ان يقال على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان التزم صا معصية اخرى ثم قال في حاشية

في حاشية واما العزم فالمحقق على انه يوافق به وخالفه بعضهم انى ولبك فيكون  
 رضى الله عنهم قال انه من المرفوع كما يقول اللغويين الهم بالشيء عزم عليه هو  
 تمسك غير سري لان اللغوي لا ينزل الى من الدايق واصح الاولوه كجذب اذا التزم  
 المسكن بينهما فالعزم المقتول في الكتاب قال انه كان حريصا على فعله صا ففعل  
 بالحرص وبالاجماع على الموافقة باعمال العزم كما دى وعليه حاله غير وان  
 تبدوا في انفسكم او تخفوا كما سلكتم به الله والكبر والعجب ومحنة ما يبعثه الله تعالى  
 نحو ذلك في حاشية السلف من الفناء والمحدثين والمسلمين كما قاله الفاضل عياض وتو  
 ومن يرد فيه بالكار بظلم لانه على تفسيرا لا محالة بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فوراً  
 من ضرورتها العزم على عدم العزم في غم عليه قبل ان يتوب منها فذلك يقتضي التوبة  
 فيوافق به بلا شك وهو الذي في ابن رزين ثم قال في جوابه والعزم على الكثرة وان  
 كانت سيئة فهو دونه الكبيرة المعروفة عليها ولا ينافي في ما تقر ما روى عن الحسن في ان  
 سفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول وفعل فهو معقول لان ذلك لا يحل  
 ما يحل التحصن نفسه باجتماع مع كرامته له ودفعه عن نفسه ما يمكنه واغفل السجستاني  
 وهو انه يوافق به بالمعصية في حرم ملة دون غيره وروى عن ابن عباس قوله مرة ومرفوعا  
 اخرى قيل في الموقف اصح وفعله بعض اصحابه عليه السلام لم يبق من يوسف صلى الله عليه  
 ثم بمعصية كما قال ابن رزين في واقعة ومعنى الآية عندهم وهم بها لولان ولا يحرم  
 ربه اي لولا رؤية البرهان لم تكن لهم لانه رآه في المشاهدة في الآية قالتم الواقع من  
 بمعنى صدر النفس المغفور **رواه البخاري ومسلم في الحرف** وفي رواية لمسلم بعد  
 او حيا الله ولا يهلك على الله الا ما كادى لا يهلك الله هذا الفضل العظيم بملك المصنفين بذلك  
 التجاوز الامن التي يديرها الى التمكنة وتجري على السجستاني كما قال ابن عباس في غلبته واصح  
 على عشرة اوجه ووجه اخره ان لا يدع احدكم ان يعلم الله ان يعلم الله ان يعلم الله  
 حين يصح قوله سبحانه انه وحده ما ذكره في الف حصة فانه لمن يول ان الله مثل ذلك  
 في ربه من الكثرة وكثرة ما عمل من غير سوء وهذا الحديث حديث شريف عظيم  
 لا يصح ايجافه وقادى بحسنه والسيئات بين فيه من علم عن ربه ما تفقد الله تعالى  
 بما سبق تنويه وفيه يفي القول بان الحفظ تكتب بهتم الجسد من توبة وانهم يعلمون ذلك

توبة المعصية واجبة فوراً  
 م

سبحان الله والحمد لله  
 م



















بشرط ما ينشأ على الأيمان معتقدا لا يتوهم لو صرحت قبل كان أفضل قال بعض المتأولين  
ينصرون الأكرام على الجماع لأنه يتعلو بالسهوة والأصح تصوره لأنها عند من  
قوتية على الألف ولا يباح القبل للأكرام إجماعا وكذا الزنا وما عداها من المحرمات  
به نفع المكرم الذي لا اختيار له بالحيلة يمكن جعل كرها وضرب غير مائة أو يقطع  
فوقها ولا قدرت لها على الاستماع بوجه لا يمان إجماعا وكذا لا يحب عند جمهور  
الحكام من جعل كرها ودخل على طرفة لا يدخله لا يباح من غير أن يشركوا بآية شريفة  
وإن قطعتم وحرقتهم لأن المراد النهي عن الشره بالعلب الكلف في الكثرة بغير حرج  
فهو غير مانع من لزوم ما كره عليه من كرهه حرجي على السلام مع السلام فأنشأ  
لما نزل قوله تعالى وان تدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله في كل شيء ذكر على الهوى  
فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا قلنا من العمل لا يطوع أن أحدنا يبرئ  
نفسه يجب أن ينسب في قلبه أو أن لم الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلتم تقولوا  
كما قالت بنو إسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا ذلك فكم ذلت بها  
السنن والطائفت إليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفوج والرحمة تنزلهم  
شيئا لتلك من الرسول بما انزل إليه الآية السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا إن  
نسئنا أو اخطأنا قال قد فعلت وكذا في كل بعد إلى الأمانة كما به لأن الله تعالى قد فعلت  
بل عذروا غفورا إلى آخرة السورة والأصح أنه يؤمن فأنشأ حرجي زعم الشيعة وغيرهم  
أن مباينة على الكبرياء في تعليمها إنما كان تقيته واستدلوا على جواز التقيته بقوله تعالى لا تؤمن  
وقلبه مطمئن بالإيمان وقوله إلا أن يتوآمروا بينهم تآمر وتؤي تقيته وأما من أن صلى الله عليه وسلم  
عليه رجع فقل بنسب أضواء العتمة فلما دخل الآلة لم القول وضحى إليه فقل عذرك فقال  
أن انزل الناس من الكرم الناس اتقاء شره وجوابه أنه لا جباله ما بنات التقيته في غير هذا النزاع  
وأما من العلماء يظنوا كونها من سنن السيرة والأحكام مطبوعون على سقمها وبعضهم  
مؤاخذة وبعضهم مضائق وبعضهم عمدا معينا وعليها أدلة الشرع السابعة وغير ذلك وأما  
النزاع في أنها لعلي وحده استقامتها كما بينت في كل طمس الكلام عليه في مواضع عديدة  
من كتابي الفصول المحرمة لاخوة الشياطين والفضل والابتداء والرزق فما نزل ذلك  
منه فانه مهم وقد مر في جمع الكابر أهل البيت فيها على ما بينته ثم أملت الكلام فيمينا  
كثيرا لا يعجز

الحديث **الوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
بعض الكاف من جمع العترة والكثرة ويرى بالافواه والشبه وفيهم المعلم أو  
بعض المتعلم أو الموعوظ عند العلم والوعظ ونظيره في ابن عمر رضي الله عنهما عن علي بن رسول  
الشمس كوفي بن كفيته وحكمة ذلك ما فيه من التأييد والتقية والتذكير اذ في العادة أن  
ينسج من فعل موعظ ذلك يقال له موعظ وهذا لا ينبغي غالبا إلا مع جليل إليه الفاعل  
ففيه دليل على محبة صلى الله عليه وسلم لها **فقال كثر في الدنيا ما نكح نبي أو نبي**  
الترمذي وعنده من أهل القبور وأهل البيت أولم أعبد الله كأنك تاتون  
في الدنيا إلا هذه هذه الحديث أصل عظيم في قصر الأمان في الدنيا وإن المؤمن لا ينبغي  
له أن يتخذ ولدا في الدنيا كمن يتخذ ولدا في الدنيا فإنه كمن يتخذ ولدا في الآخرة  
للرحيل وقد اتفق على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم عليهم الصلوة والسلام  
وفيه الأبداء بالنسبة بل يعبر جميع الأمة والحض على ترك الدنيا والزهدي بها وإن لا  
يأخذ منها إلا مقدار الضرورة المحيطة على الآخرة إذا غلبت المعية ببلد الغربة مستوحى  
لا يجد من يأسس به ولا مقصد له إلا الخروج من غربة إلى وطن من غربة إلى وطن  
مجلس من غربة أو يثابره بخير ليس له لائق به وكذلك عالم السبيل إلى المآثر على الطريق  
وهو المالك في إذا لا يزال في الأفياء يتبعه إلى وطنه واجتماعه بالعلم فلا يتقي في بعض  
المراحل خوار ولا يأسس لعلوم بقلته كما أنه لو أمكنه الطريق فقله ولا يغني  
على غير سبيل الوصول فمن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يكون على أحد من أهل البيت  
نفس من لم يغيب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل يوطنه الذي يرجع إليه إذا قامته انما هي  
موتنه جهانه إلى الرجوع إلى وطنه أو من لم يلبس في ليله وموته إلى مقصد فكلما لم  
الآفي تحصيل زاج كسوفه في الاستكثار من امتعة أخرى في ثم أوصى صلى الله عليه وسلم علي بن  
اصحابه أن يكونوا بلا عزم من الدنيا كزاد الدراك وذلك في الآفة إنما أوصى به في الكفاية  
فتيا وبالمقصود لتقريبنا جعلنا ما على الأرض زينة لنا لنبلوهم اليقين علمنا فلو لم  
سيد في حاجة فهو لم يغيبوا عابدين في أنه ان يبارك تعقبنا بأنهم يرجع لوطنه فكل من  
الأحوال ينبغي لطالب الآخرة أن يكون متلب بها يعني ما أعد الله تعالى له من النعيم  
المقيم في مقصد صدق عند ملك مقرب وفقنا الله تعالى لذلك بحجة وكرمه **وكان ابن عمر رضي**

صلى الله عليه وسلم

والأصل في كل بلد من بلدان الدنيا  
عاجل الخروج من بلد إلى بلد لا يثبت في بلد واحد

يخرج

والأصل في كل بلد من بلدان الدنيا  
عاجل الخروج من بلد إلى بلد لا يثبت في بلد واحد

اسم



يقول اذا سميت فلا تنظر باعمال الليل الصباغ واذا اصبح فلا تنظر  
 باعمال الصباغ المساء لان لكل منهما عمل خاص فاذا افرغت فانت فلم يستدر كما  
 وان شئت فقل في فطنت المبركة بعمل طرف وقت او المراء اذا اصبحت فلا تنظر  
 تنظر بالبقاء الى المساء واذا اصبحت فلا تنظر في البقاء الى المساء بل تنظر  
 الموت في كل وقت واجعل نفسك في غيب الموت لان ذلك المحض على قدر الد  
 والزهد فيها وهذا المحض على تقصير الامل فذلك متوقف على هذا لانه المصالح للموت والموت  
 آفات الترافى والكسوف في حال امليت وعلم فاعلم ان هذا سبيل في الدنيا وقوله ان  
 هو ارادوا بان يبينها تلافيا صيرها كالشيء الواحد فهو مجاز والافاق حقيقة ما قلناه في  
 قصر امله زهد في حال امله طمع في غيره تركه القاتل وتكاسل عن التوبة فسي قلبه لسياسة  
 الآخرة ومقدارها من الموت وما بعد من الاله والارادة العلية صعدت في ذلك  
 قال تعالى فطال علمهم الامل فحسنت قلوبهم ذرهم ناكلوا ويتبعون ويكلمهم الامل  
 فسي يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال غطى النبي صلى الله عليه وسلم فطال في  
 من هو اليه فقال هذا الالف الالف يعني الحظ الذي في الوسط  
 وهذا الصلح محيط به وذلك علم فاعلم في الحظ قد حيا الى الابد بينه وبين امله وبين  
 الحظوظ الصغيرة والعراض فان احفظت هذا انشئت هذا وان احفظت هذا انشئت هذا  
 احفظت كل اصابه الدم وقال انس رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم فطال فقال  
 هذا الان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذا جاء الحظ الاقرب به اجله المحيط به وهذا  
 تنبيه من صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو  
 يتوقعه وانتظاره خشية ان ياتي عليه في حال غرة وغفلة فتنبيه للعامة ان يبادر امله  
 ورواه فان ابن آدم مجبول على الامل ورواه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزل القلب الكبير باقى فيه  
 الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي فقلت فوالله اني  
 فقلت ان نفسي فوالله اني اراي الا امر الاقرب من ذلك فعلم ان قعر الامل اصغر من قعر وطول  
 اصغر من قعر فان من لا يتدبر في نفسه ان يعيش في الدنيا لا يسعى بكناية ولا يهتم بها فيصير  
 من روى الحوض والطمع والذل لا يلبث الدنيا في غير ان يفيض عشرين مثقالا يصير  
 عبد الله الاوصال الزمية ولا يتغير في الدنيا ولا يعلو عينه وبطنه الا التراب كما جاء

ما شاء  
 من قال امله

كما جاء في الحديث **فخذ من صحتك كل فضل** اي اغتم العمل حال الكثرة فانه ربا عرض من  
 مانع منه فقدم العمل بغير زاد **فخذ من صحتك كل فضل** اي اغتم ما لم ينفذ بعد موتك  
 فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحسن ندمه وتوالت في حزنه فاستسلف فيك  
 لكونك اعلم ان سياتي عليك فان طويلا فانت تحت الارض لا يمكن ان تذكر انك  
 فبادر في زمن قوتك وحيوتك واغتم فرصة الامكان لعل ان لم من كثر واليهوان  
 وما ذكر ابن عمر مقتض من معنى الحديث لان الغريب اذا اصبى في بلد غربة لا ينظر  
 الصباغ واذا اصبغ لا ينظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا كالمسافر في بلد  
 وامكان حدوث تركه ودور دونه من الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طواف  
 منها خبره كالمقامه صلى الله عليه وسلم قال برود هو يحطه اغتم في قبل فسي شيا بل قبل  
 هرمن وصحتك قبل موتك وخالك قبل فقرك وفرغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك  
 وفي الحديث يا دروا بالاعمال فقتل كقطع الليل المظلم اي يا صاحب ثلث ان اخبرك لم  
 نف ايمانك لم تكن آمن من قبله وكسبت ايامها خيرا فطلوع الشمس من مغربها و  
 الدجال ودابة الارض وروى الترمذي عن من ميت يموت لانهم قالوا وماذا امسح  
 قال ان كان في حسبان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون استعجب اي تاء واصح  
 فله يتعين اغتم ما يمكن من العزاذير لاقيه له قال ابن جبير كل يوم يعيش الموتى غيبة  
**رواه البخاري** وهو حديث شريف عظيم القدر جليل النواحي جامع لانواع الخير ومواقع  
 الواعظ فانظر اذا العاطفة ما احسنها واشرفها واعظمها بكرة واجهرها لخصا لخير  
 على الاعمال الصالحة ايام الصحة وكيفية **الحديث** **اكارى والاربعون عن**  
**ابي محمد** وبنو عبد الرحمن وبنو عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم  
 القرشي السهمي روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيها وفي امة في البيت عبادة وابو عبادة وم  
 وكان يفضله على بيته وكان غيرة العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادة اذ هو  
 عبادة الصفا وزادهم وفضلناهم وعلمناهم من اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه  
 ما احدا اكثر حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مني لالعبادة بن عمر فانه كان يكتب تحت لالكتب  
 روى سبعة حديثا اتفعا على سبعة واغفر اليها في ثمانية مسلم بخبره وروايت اكثر  
 من ذلك كما روى انما توخرت الحرفة في الرواية عنه فكان ذلك سببا في حكمة ما اثره وحسنه وقد

مطالع جليل في ذلك الحديث  
 قبل النفا

صد ٤١  
 ما قاله ابن عمر  
 العاص











والتخالف في ذلك لا يعجب به بالآثار والامكان الكثرة الشهيرة تدعى عليه لا يفي  
 ما تكلف الاجابة عن الدعاء كثر الا ان ذلك غلبا لا نشاء بعض من دعا الدعاء  
 وجوب بعض موافقة وقد استوفيت بها ما يتلوه بها بالادب على سبط  
 استيعابها وتحت في شرح العباد وغيره وقد تمت في ذلك فبقية في شرح الحديث  
 العاشر ومن اعظم شرايط حضور القلب وجاء الاجابة من الله تعالى في التزوي  
 ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل خولج  
 العلو او عية فبعضها او عي من بعض فاذ ان الله تعالى فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة  
 فان الله لا يجيب دعاء من قلب غافل ولذا في الحديث يقول في دعائه اللهم اغفر لي  
 لغزمت المسألة فان الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل ولا يستجيب له الدعاء لا يستجيب له الدعاء وانما جعل  
 ذلك من موافقة الاجابة حتى لا يعطى العبد عانة وان ابط عليه الاجابة لان تايي المحامي في الدعاء  
 واجره اياكم في هذا لا يجوز واعى الدعاء فان لم يملك الدعاء اذ هو فيهم ما ياتي في مفتح  
 الذنوب وما يستمر فيها كالتأني من كذا او دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم جوارها تدنو في بعض جوارها  
 الجنة والنار في النار وزعم انه تعالى بعد ان يدعوا كما تدنو في الجنة فلا يستجيب له بل يعرض  
 منها صرخة عن اودعها في النار في الاخرة او عنة ذنوبه اذ هو في الدنيا من اذ يدع  
 بدعاء الا ان الله تعالى او كف عنه من الكون مثله ما لم يدعها ثم او طيعه ثم وله في الحكم في  
 صبيح ما من يدعوه دعوة ليس فيها اثم او طيعه ثم الا اعطاه الله بها احدى ثلث آيات العمل  
 لم دعوة وان كان يدعوه في الاخرة وان كان في الدنيا من الله تعالى اذ ان الله تعالى في الدنيا  
 الطوبى اني اريد الاخرة بقلوبهم لا يفهم بها ذنبا قد توفى من ذلك كذا مبالغة وسعة  
 فيما عنده من غير الفضل والافاضة فقال يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنده فزنتها اجابك  
 عنان سمع الملهة اسمي السماء بان طالت ما بيني وبين الارض كما في الرواية الاخرى اي  
 حتى تبلغهم خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفر الله لغفر لكم وقل عن الله ما عني كنتم  
 ظم اذا رقت راسل اليها ثم استغفر الله اي ثبت توبة محبة غفرت لكم فان اقلعت  
 المعصية سمعتم وتوبت عليها من كونها معصية وغفرت لكم لان الله تعالى اليها وردتها ان كانت  
 ظلمة الى اهلها او كملت منهم وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد وخرجتم وردعها  
 ما اصر من استغفر اي تاب عاد في اليوم سبع مائة مرة وانما لا يات لها ولا غاية فذنوب العالم كلها مثلاً

من اعظم شرايط قبول الدعاء

من اهم ما يات مغفرة الذنوب وما يستمر فيها

هيت ص

تم

عليه

متكشفة عند علمه وعنده اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عني يبلغ ثم استقال منها بالآثار  
 غفرت لانه طلب الاقامة من كريم والكرام محال فالك العشرات وعنده الا ان الله تعالى قد علم ما لا  
 ووعده بالاجابة في أي كيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من المراد بالاجابة الثوبة لا  
 مجرد لها هو ما ذكره بعضهم وهو الموافقة للمواعيد بالنسبة للكبير اذ لا يكون الا الثوبة  
 الصائفة فان لها كذا افر كما جنت به الكبار والوضوء والصلوة وغيره فلا ينبغي الا  
 مكفرها ايضاً وينبغي ان يحل على ذلك ايضاً بتسليم بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار  
 المطلقة بما في آية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفر  
 ولم يصبر على فعل قال فتعلم ان نصوص الاستغفار المطلقة لا على هذا المعنى انتهى نعم نحو  
 استغفر الله اللهم غفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه حرامه قد ياتي به وقد لا ياتي  
 لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاد مفهوم آية ال عمران البقرة واخرج ابن الدرياء المستغفر  
 من ذنوبه هو مقيم عليه كما مسته في به قيل دفعه منكروا لعلمه موقوف على اية ايها  
 انتهى ويحيى به في و ان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف  
 كذا في حكم المرفوع واخرج ابن الدرياء مرفوعاً بينا رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى قوم  
 فقال لا علم ان كذا قال اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيد من الصريح ان عبد الله  
 فقال راذنبت ذنبا فاعف لي فقال الله عز وجل علم عبدك ان له رباً يغفر الذنوب ويأفقه  
 غفرت لعبدي لم تكتب ما تراه تعام اذ نبت ذنبا فاعف لي كمثل الا ان من نبت ذنبا  
 وفي رواية لم انه قال في الكناية قد غفرت لعبدي فاعف لي ما شاء ابي ما دام على هذا حاله  
 اذ استغفر ولم يصبر واخرج ابو داود والترمذي عن امر استغفر وان عافى اليوم يرحم  
 فاستغفره الله المالك المسمى المغفرة هو ما افاد عدم الاصرار لان توبته تفصح  
 وكما مع الاصرار فهو دعاء كما مر في قال انه توبة الكتابي مراده انه ليس بتوبة حقيقة  
 خلافا لما تعتقد القائلين بالاسم الى التوبة مع الاصرار على ان قال استغفر الله وانوب اليه  
 وهو يصبر عليه على المعصية كالانتم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك قال في ذلك  
 هو غير يصبر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقلت طاعة من السن يكره له ذلك وفيه قال  
 اصحابه في صيغة رجمه اي لانه قد يعود الى الذنب فيكون ذلك با في قوله وانوب اليه فحكمه  
 على ان لا تكرهه في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو خير عما عزم

استغفار

اي

اي



في حال فليأني في وقته منه في المستقبل فلا كذب في تقدير الوقوع وفي حديثه ان رجلا استغفر  
 الله واتوب اليك اخرج ابو داود انه من حديث علي بن ابي طالب ثم قال لا يشق الله في  
 فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تبت عليه بكل ما يحب جمع السلف قوله ذكر مع زيادة  
 توبته من لا يملك لنفس ضر او لانعا ولا موتا ولا صنوا ولا نورا ولا ظمرا الا ان يشاء الله  
 شهيرة جات في السنة منها لا يستغفر رفته استغفر الله لا اله الا هو الحي القيوم  
 واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله  
 واتوب اليه من سوا الله صلى الله عليه وسلم ثم زادوا ذكره كذا في كتابنا فقال **يا ابن آدم**  
**لو اتيتني بوزن الارض بغير العاقب** هو الاستغفار بكسر الهمزة وتب عليها او على ما هو  
 ابلغ مما قبله خلافا لمن فسر بما يوم اتى لان في رايها ملاوئها وهو شمل ملاوئ  
 بينها وبين السماء وملاوئ طبقاتها السبع وفسرنا بالملي وان كان حقيقة في  
 قرب الملي لان ذلك ابلغ في سعة العذر الدال عليها سيما في ما رأيت لبعضهم فسر  
 بما يقتضيه حقيقة في كل من الملي معاربه فان صح ذلك فلا اشكال **خطا يا لم يقين**  
 اي ش حال كونك لا تشرك في شيئا لا اعتقلا ولا حقيقا والمصدق به سلكي  
 بما جاؤا به لا يتشكك بوابها عبرة للمسلم كلمة والافتقار الله تعالى اعظم وادرج  
 ذلك مفعلة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يثبت عليه  
 قبول الطاعات وغفران المحصنة ولا مع الشرك فلا اصل يثبت عليه ذلك وقد مرنا الى  
 ما عملوا من عمل فجعلنا ههنا مشورا قال اللبغ للمغفرة هو التوسيد في فقه  
 فقد قدنا في راي به ولو وجد بان لم يكن له عمل فيه غفر فقد آتاه باعظم اسبابها  
 لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فانه لا يمتنع ولا مانع من توحيد واخلوصه اقام بشرائطه  
 واحكامه فان يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يذنب اليه الا بالحق لا القسم فقد اخرج احمد  
 لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يستحق عمل في اديها العتق لكن فوق بينهما ما لم  
 يطلع عليه وهو لما اطلع عليه وهو بالتكلم **رواه الترمذي رحمه الله** وقال حديث  
**صحيح** وفيه تحصيل غيب لا يغفر الا من هو الوهاب وعلى كل حال فانه لا يمتنع  
 وقد اخرج له و ابو عوانة ايضا في مسند الصحيح حديث ابي ذر والظلمة  
 عن ابن عباس رفع القاعها ووقته في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الراخ زكاة

م

زيلة علم وفي باب رة عطية ولا لا يحصى انواع العفلة والامتنان  
 وهو نظير حديث علي ايضا والله لئن لم يبق من عباده من يذكركم بفضلكم لو وجدوا  
 احب اليكم انكم تذكرون في الله خلقا يذكرون فيغفر لهم وفي التزييل الى الله يغفر  
 الذنوب جميعا اي لا الشرك للآية التي برة وهذا الحديث عام لان الذنوب ما شره  
 بالاستغفارة وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سوال المغفرة بخلاف  
 اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب علم ان المصنف رحمه الله وشكر  
 سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خبرا  
 وكانها اعجابه وبها جدير ان يذكركم سبب ائمتهم بها لان اولها من باب العفلة  
 بخلافه المولى وما بعده اكثر من هذا جامع لجميع ما في من الاربعين وسائر دوا  
 الشئ بل وكما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وتاينها ترغيب في الدعاء والرجاء  
 والاستغفار من الذنوب والطوبى في رحمة خلقه اقبول **فقال الله الما يغفر**  
 ان يرحمنا رحمة اى رحمة والعام وان يغفينا من احوال الكافة والعامه وان  
 يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه وتوسل اليه به وباسم الاعظم و  
 بكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه او علمه لا احد من خلقه وبشرى كريمة لانه  
 وانبتا في قوله ونجائهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبجلائته المقربى  
 يختم لنا باحسنى وان يبلغنا من فضل المعام الارفع الاسمى وان يوفقنا في  
 القول والعمل المحمديين وان يجعل في اعمالنا خواتيمها وفضلها ما يوم  
 لقاءه ولما يقربنا لديه ولا يخلينا بين يديه انه لحي لاهل الكرم البروف الرحيم  
 و الحمد لله الذي هو لنا الهادى وما كان لنتذكر لولا ان هدا الله بنا لكانت احوالنا  
 يوافي نعلك ويكافى في ريدك كما ينبغي للجمال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا  
 يخفى شأه عليك انت كما اثبتت على نفسك والصلوات عليهم على اشرف  
 مخلوقاتك وعين ايفتاتك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وخ  
 كما تحب وترضى عدد معلوماك ومداد كلماتك ودرجاتك وزنتك ونورك كما  
 ذكره وذكره الذكرون وغفل عن ذكره وذكر الغافلون دعواهم فيها سبحانه  
 اللهم ونجيتهم في سلام وآفرد دعواهم ان الحمد لله رب العالمين **يقول مولانا**

استغفر الله خطبة  
 الخطيب هو المصنف  
 اغفر لي كما اغفر له  
 غير الله

وين



شفيها وسيدا الامام العالم العلوة العبد البحر الهامة جامع اشقات  
الفضائل بقية الكلف المفضل سها الدين لعدين جوهريته  
الافى الانصاح احدا الله تعالى للمسلمين في مدته ومرد وعنا  
وعنه بكرة آمين ابتداء في هذا الشرح المبارك انشاء القعدة  
الحرام وفور غث منه هلال المحرم سنة لعدى عفى وبعاء وارطاة

جل ذكر قبوله وعموم النفع به انه على ما يشاء قدرة  
وبالاجابة جدير وصلى على سيدنا محمد  
والآله وصحبه وسلم تكميلا كثيرا  
واحمدته وحسن

في الراجح انه على ما يشاء قدرة  
وبالاجابة جدير وصلى على سيدنا محمد  
والآله وصحبه وسلم تكميلا كثيرا  
واحمدته وحسن

وقع الفراغ من تحرير وترقيمه في يوم الرابع والاربعون من شهر ربيع الثاني  
من سنة الف وثمان مائة الف وثمان مائة الف وثمان مائة الف وثمان مائة الف

والله الذي وافى اعين  
آمين عندك وكرهك يا  
الكرم الالهي

على يد العبد الحق المحقق في سبيله الاكبر الحاج سنان بن جعفر الهمداني  
مولد القفطنيني موطنه مولود من صدر العلماء والعظماء  
بدل الفضلاء والكرام شيخ في الاسلام  
صفوت حامد على افندي علمه  
المكمل العلم والقيام

انقضاء الترخ في اواخر شهر ربيع الثاني سنة الف وثمان مائة الف وثمان مائة الف  
وفاته في ربيع الثاني سنة الف وثمان مائة الف وثمان مائة الف

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة الزاهد الشيخ المحقق في الدين ابو زكريا يحيى القزويني مد الله  
في عمره وانما في آخره وتوقع به الطالبين واعادته بركة على المسلمين آمين  
الحمد لله الذي قديم السما والارض خفيته من اجله اجمعين تابعه العبد  
صلواته وسلامه عليهم الى المكنون لهذا بهم وبيان شرايع الدين بالادلة القطعية  
وواضح البراهين ارجو على جميع رعيه واسئلكم المنة من فضله وكرمه واسئلكم  
ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
حبيب وخليفه فاضل المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز المعجز المستمير على تعال  
السنين والسنة المستمرة للدين المخلصين من المخلصين بحجج الكرم وسما  
الدين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله البنية والى خير سائر الكائنات  
وقدر وينما عن علي قال وعبد الله بن قتيبة ومعاذ بن جابر في قوله  
واين عمرو ابن عباس وان ابن مالك في رواية في سبيل خذري رضي الله عنهم  
من طرق كثيرة وروايات متوعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ  
امتي اربعين حديثا من امر ديني بعثته الله تعالى فقيها عالما وفي رواية في قوله  
وكتب لي يوم القيامة شاة وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له اذ فلي من  
من ابي ابراهيم شئت وفي رواية ابن عمر كتي في زمره العلماء وفي  
في زمره الشهداء والتقى اخي ظاهرا على حديث ضعيف ولكن كنهه  
وقد صنف العلماء رضي عنهم في هذا الباب لا يحصى من المصنفات فاول  
من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن عبد الله الطوسي الزبائي  
ثم الحسن بن سفيان الثوري وابو بكر الايجي وابو بكر محمد بن ابيهم  
والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو عبد الله بن المبارك ثم ابو سعيد الماليني  
وابو عثمان الصابوني ومحمد بن عبد الله الانصاري وابو بكر الباقلي و  
خلاتق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين وقد استخرجت الله فيهم  
اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلاء وحفاظ الامام وقد اتفقوا على  
على جواز العمل بكثير من الضعيف في فضاء الاعمال ومع هذا فليس على هذا الحديث

الاشارة الى ان هذا هو ما فيه

واثبت في هذا الفصل حفظ هذا الكتاب على الامانة والكمال  
فما خلت من شذوذا الفاضل  
رضي الله عنه  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي قديم السما والارض خفيته من اجله اجمعين تابعه العبد  
صلواته وسلامه عليهم الى المكنون لهذا بهم وبيان شرايع الدين بالادلة القطعية  
وواضح البراهين ارجو على جميع رعيه واسئلكم المنة من فضله وكرمه واسئلكم  
ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
حبيب وخليفه فاضل المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز المعجز المستمير على تعال  
السنين والسنة المستمرة للدين المخلصين من المخلصين بحجج الكرم وسما  
الدين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله البنية والى خير سائر الكائنات  
وقدر وينما عن علي قال وعبد الله بن قتيبة ومعاذ بن جابر في قوله  
واين عمرو ابن عباس وان ابن مالك في رواية في سبيل خذري رضي الله عنهم  
من طرق كثيرة وروايات متوعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ  
امتي اربعين حديثا من امر ديني بعثته الله تعالى فقيها عالما وفي رواية في قوله  
وكتب لي يوم القيامة شاة وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له اذ فلي من  
من ابي ابراهيم شئت وفي رواية ابن عمر كتي في زمره العلماء وفي  
في زمره الشهداء والتقى اخي ظاهرا على حديث ضعيف ولكن كنهه  
وقد صنف العلماء رضي عنهم في هذا الباب لا يحصى من المصنفات فاول  
من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن عبد الله الطوسي الزبائي  
ثم الحسن بن سفيان الثوري وابو بكر الايجي وابو بكر محمد بن ابيهم  
والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو عبد الله بن المبارك ثم ابو سعيد الماليني  
وابو عثمان الصابوني ومحمد بن عبد الله الانصاري وابو بكر الباقلي و  
خلاتق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين وقد استخرجت الله فيهم  
اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلاء وحفاظ الامام وقد اتفقوا على  
على جواز العمل بكثير من الضعيف في فضاء الاعمال ومع هذا فليس على هذا الحديث



في الاماكن الصالحة ليس في الشاهد منكم الغايه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امر امة  
 فوعاها فادبها كما سمعها ثم من العلماء من جعل الاربعين في الاصل والذين بعضهم في  
 الفروع وبعضهم في اجهاذ وبعضهم في الزيد وبعضهم في الاداء وبعضهم في الخطب  
 وكلها كما صدق صلى الله عليه وسلم في حديثها وقد رأت جمع اربعين امة من امة  
 وهي يدعون صديقا متملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة فمن بعد  
 الذين قد وصف العلماء بان مدار الامام عليه او هو نصف العلم او  
 ثلثه وخذوا كثر من في هذه الاربعين ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيح  
 البخاري ومسلم واكثر من في رواية الابن ليس سهل حفظها وجمع الا يتقاع بها فان  
 شاء الله تعالى ثم اتبعها بياض ضبط حفي الفاظها وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يوزن  
 هذه الاماكن التي اشتملت عليها من المما والاصوات عليه من التنية على جميع الاماكن  
 ظاهر لمن تدبره على اعتداده اليه فيوضي استناد في له اسد في النور والتوفيق  
 والعصمة **الحديث الاول** عن امير المؤمنين ابي صفير بن اخطار رضي الله عنه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته  
 الى الله والى رسوله فهاجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرة الى الدنيا يصيبها او  
 يتزوجها فهجرة الى ما دبر اليه رواه اماما الحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن  
 ابراهيم بن الحنفية ابن جردزبه النجاشي ورواه ابو اسحق محمد بن ابي جهم بن مسلم  
 الغنوي في الحديث عن رضي الله عنه في حديثها الذي فيها اربع الكتب المصنوعة  
**الحديث الثاني** عن رضي الله عنه في حديثها الذي فيها اربع الكتب المصنوعة  
 اذ طلع علينا رجل من يد بياض الشارب يداد الشعر لا يرى عليه امر السر ولا غيره  
 منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستدركته الى ركبته ووضع كفيه على  
 فخذه وقال يا محمد اخبرني عن الامام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام ان شهد  
 ان لا اله الا الله ولمحمد رسوله فبقيت الصلاة وتوفي الزكاة وصوم رمضان  
 وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا قال صدقت قال فبعضنا له سناك ويصدق  
 قال فخير من الامان قال ان يوفى بانه وعلا ثلثة وكتبه في له واليوم الاخر وتوفى  
 بالقدرة خير من ان يصدق قال فخير من الاخر قال ان يعبده فاكثرت

المراد لا تحجب الاعمال  
 الا بالنية  
 م

ابن زناجبا عنه  
 زكاة اتم  
 م

فان لم

فان لم يكن تارة تارة فانه قال فخير من ان لا يكون المسلمون عبادا لله ما علم من ان  
 قال فخير من ان لا يكون عبادا لله ما علم من ان تارة تارة فانه قال فخير من ان لا يكون  
 يتطاولون في الدنيا فان انطلق فليست ملكا ثم قال في يا عمر الدرس السائل فليست  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخير من ان لا يكون عبادا لله ما علم من ان تارة تارة  
 الحديث بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 يلا المذنب وسبى الله وكلمته يلا ان او يكلمه ما بهي الله صلى الله عليه وسلم الطهور  
 برهان والصفحة والوان في يقول في الامام على فخير من ان لا اله الا الله في هذا الحديث  
 واما في الصلاة والنية والزكاة وفي البيت من استطاع وصوم رمضان رواه البخاري في الحديث  
 عن ابي عبد الله محمد بن ابي جهم بن مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 خلق في طين امة اربعين امة ثم يكون علمه ثم يكون علمه ثم يكون علمه ثم يكون علمه  
 فيه الروح وروى ابو جهم بن مسلم في حديثه وروى ابو جهم بن مسلم في حديثه وروى ابو جهم بن مسلم  
 ان احدهم لم يزل يعمل بعد اربعة ايام فيسبح عليه الكتاب فيسبح عليه الكتاب فيسبح عليه الكتاب  
 اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبح عليه الكتاب فيسبح عليه الكتاب فيسبح عليه الكتاب  
 ليحل بعد اربعة ايام حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبح عليه الكتاب فيسبح عليه الكتاب فيسبح عليه الكتاب  
 رواه البخاري في الحديث عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من احب في امرنا هذا ما ليس من هوى رواه البخاري في الحديث عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضي الله عنها  
**الحديث الثالث** عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احل الله بيتي واثني امة بيني وبينها مشقة لا يعلم من كثير من الناس في اتقى الله استاء لذيته  
 وعرضه ومن وقع في البهائم وقع في الامم كاي راعي راعي حوله في نوي ان يرتفع فيه الاوان لكل من  
 جمع الاول وان جمع الله في اجمدة مضغة اذا ضلكت ضلكت حله واذا ف ضلكت  
 طلة الا وهي الحلة رواه البخاري في الحديث عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضي الله عنها  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكون النصف فلنا من قال في كتابه ورواه البخاري في الحديث  
 عامة من رواه البخاري في الحديث عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من شق الله الامم وان محمد رسول الله فيقيموا الصلاة وتؤنوا الزكاة واخلاقا ذكر عصى  
 منه وما منهم واما الامم لا يحج الامام وهو في علم الله تعالى رواه البخاري في الحديث عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضي الله عنها  
 عن ابي جهم بن مسلم في حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني ابعثكم في جنتي فاما  
 احبكم فافعلوا منه ما استطعتم فاما احبكم فافعلوا منه ما استطعتم فاما احبكم فافعلوا منه ما استطعتم

من عيسى

ج

الكتاب  
 في الاماكن



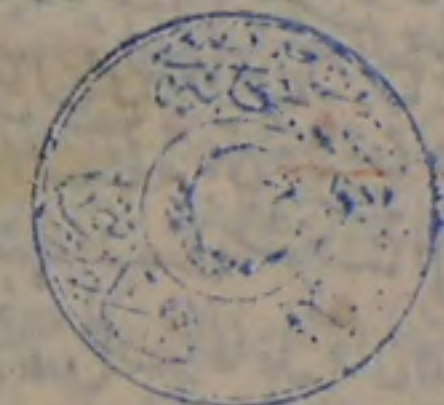








عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنت  
 باعدني قالوا يا رسول الله من عادى لي وليا قال من عادى لي وليا فقد اذنت باعدني  
 حتى اجبت ما اذا اجبته كنت سمعته الذي سمع به وبصره الذي يبصر به وبصره الذي يبصر به وبصره  
 رجله التي يمشي بها وان كنت اعطيتك ولكن استغاثني لا اعينه رواه البخاري  
**التاسع والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى  
 لي عزاء مني الخطاء والنسيان وما همتم به مما علمت حسداً رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما  
**الحديث الاربعون** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في الدنيا  
 كاذباً غشياً لم ينجس له قبره رواه ابن عمر في صحيحه  
 تنظر آلتا وقد من صحتك فكل في حياضك لمعك رواه البخاري  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون  
 هواه بقا لما جئت به حديث صحيح رواه في كتاب الحجة بالسناد صحيح  
**الحديث الاربعون** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال  
 الله تعالى يا ابن آدم انك لاحد عوني ورجوني غوثي  
 على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو لغيت ذنوبك  
 عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك  
 يا ابن آدم انك لو استغفرتني غفرت لك  
 خطاياك لغفرتني لا تغفرت  
 شيئا لا تغفرتني لا تغفرت  
 مغفرت رواه البخاري  
 رحمه الله قال في  
 حسن



وقع الامام في الخامس عشر من ربيع الاخر سنة ثمان وستمائة  
 على يد كاتبه الشريف الخدي اعوان بن جعفر بن علي المدرس بدر عيسى بن محمد

الحسين

**للمراحميت**

الحسين في البيت صغيراً وبلغ فيها ورق الدفيا فانتهى ما وصى اليها كل من ويقمن فيها ولا تفتح  
 السداب في ما في ورش في البيت ما تبت بداعيته واذا تخرج البيت لمشاقي الكنان العتيق  
 وقشور الفارج لا تعود البير اعيش اليه وقال — حين بن اسحق الحيلة في طرد  
 البير اعيش ان يوضد شي من اللبريت والدونند ويوضد بها البيت فانتهى يهرقن قلتني  
 واذا دخل البرعوث في اذن الانسان اليميني فليمسك بيد اليميني خضبة نفس اليسرى واذا دخل  
 في اليسرى فليمسك بيد اليسرى خضبة اليميني فانه يخرج سريعاً

**لذهاب النك**

يكتب في انا نظيف صحت الاسما ويغسل بها ويرش في بيت النمل فانه يذهب ولا يطلع  
 وهو الجدة باهيا شرا هيا ساريكم باهيا شرا هيا

